أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار وما يترتب عليه فـى الفقـه الإسلامى

الدكتـــــور
عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل
أستاذ الفقه المساعد فى كلية الشريعة
والقانون
جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله .

فاللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المهديين إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فالصهر لغة : اسم يجمع قرابات الزوج وقرابات الزوجة ، وصاهر فلان إلى بنى فلان ، وأصهر إليهم تزوج فيهم[(١)]، وقال الليث : الصهر حرمة الختونة ، وختن الرجل : المتزوج بابنته أو بأخته ، والجمع أختان ، وقال ابن الأعرابى : " الختن " أبو امرأة الرجل وأخو امرأته " ، وأهل بيت المرأة أصهار ، وروى أبو العباس عن أبى نصر عن الأصمعى ، قال : الأحماء من قبل الزوج ، والأختان من قِبَل المرأة ، والصهر يجمعهما[(٢)].

والصهر أيضاً : إذابة الشئ ، قال الماوردى : " إن المناكح سميت صهراً لاختلاط الناس بها ، كما يختلط الشئ إذا صهر[(٣)].

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالصهر : قال الفراء فى قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)[(٤)]: "وأما الصهر: فهو النسب الذى يحل نكاحه، كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التى يحل

---

(١) أبو البقاء العُكبرى :المشوف المُعلم فى ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ١/ ٤٣٥.

(٢) أبو منصور الأزهرى :تهذيب اللغة ٦/ ١٠٧ ، ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٥١ .

(٣) الماوردى :النكت والعيون ٤/ ١٥١ ، وفى هذا . الجوهرى :الصحاح ٢/ ٤٠٩ .

(٤) سورة الفرقان من الآية ٥٤ .

تزوجها "[١]، وقال على (رضي الله عنه) أيضا : الصهر: " ما يحل نكاحه " ، وهو معنى قول قتادة[٢] .

والمراد بالصهر عند الزجاج : النسب الذى لا يحل نكاحه ، وإذا كان الصهر عند هؤلاء يطلق على قرابة المناكح ، فعند غيرهم يطلق على قرابة الرضاع ، ومن هؤلاء الضحاك وطاووس .

وقال الكلبى : الصهر: " من يحل نكاحه من القرابة وغير القرابة "[٣].

وسبب إطلاق الصهر على القرابة من الرضاع : أنه قد روى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : " حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع "ثم قرأ هذه الآية : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ) [٤]هذا من النسب، ومن الصهر : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ... وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[٥] .

---

(١) تهذيب اللغة ٦/ ١٠٨ .

(٢) تفسير ابن عطية ١١/ ٥٣ .

(٣) تفسير ابن عطية ١١/ ٥٣ ، الجرجانى : التعريفات ص ٢٠٩ ، النكت والعيون ٤/ ١٥١

(٤) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٢ ، ٢٣ والأثر أورده الحاكم بسنده عن عمير عن ابن عباس، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٢/ ٣٠٤ فى تفسير سورة النساء .

قال ابن عطية[١] – فى إدخاله القرابة من الرضاع فى المصاهرة – : " وذلك عندى وهم ... ويحتمل هذا أن ابن عباس أراد حرم من الصهر ما ذكر معه ... لا أن الرضاع صهر ، وإنما الرضاع عديل النسب ، يحرم منه ما يحرم من النسب، بحكم الحديث المأثور فيه " وروى بعض العلماء عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : " وحرم من الصهر خمس " وروى الطبرى هذا عن الضحاك (رضي الله عنه) أيضاً، فأسقط هؤلاء من الآيتين الجمع بين الأختين، والمحصنات وهن ذوات الأزواج[٢] .

وقد اختلف الفقهاء أيضاً فى تحديد المراد بالأصهار :ـ

فعند الحنفية : يطلق الصهر على كل ذى رحم محرم من امرأته يستوى فيه الذكر والأنثى [٣] ، والأصل فى هذا : ما روى أنه (ﷺ) لما أعتق صفية بنت حيى وتزوجها ،أعتق من ملك ذا رحم محرم منها إكراما لها ، فكانوا يسمون أصهار رسول الله (ﷺ) [٤]، ولأن الصهرية تنبنى على الزوجية وقد تحقق [٥] .

---

(١) تفسير ابن عطية ١١/ ٥٣-٥٤ .

(٢) تفسير ابن عطية ١١/ ٥٤ ، تفسير الطبرى ٩/ ٤٠١ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٦٥ .

(٣) قاضى خان : شرح الزيادات للشيبانى ٥/ ١٦١٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٣٨، الحموى : غمز عيون البصائر ٣/ ٢٣٩ ، الطورى :تكملة البحر الرائق ٩/ ٢٨٣ .

(٤) كان هذا فى غزوة بنى المصطلق ، المستدرك ٥/ ٣٤ فى معرفة الصحابة رقم ٦٨٥٥، سنن أبى داود ٤/ ٢٢ رقم ٣٩٣١ ، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٣٩ ، البدائع ١٠/ ٥٢٠.

(٥) شرح الزيادات ٥/ ١٦١٢ .

وقال محمد وأبو عبيدة : ويدخل فيه أيضا : كل ذى رحم محرم من زوجة أبيه ، وزوجة كل ذى رحم محرم من ابنه ، فإن الكل أصهار [١] .

وعلى هذا :فالمحرمات بالمصاهرة تشمل فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله [٢] .

وعند المالكية : الصهر وهو المناكحة يطلق على أربعة أعيان : زوجات الأباء وزوجات الأبناء ، وأمهات النساء ، وبنات النساء [٣] .

قال ابن عرقة : " الصهر : زوجة أصله أو زوجة فرعه [٤] "

وعند الشافعية : الصهر وهو المناكحة يطلق على سبعة ، خمس حرمن بالقرآن وهن أم امرأة الرجل وبنتها من غيره (الربيبة) ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب إن لم تكن أمه والجمع بين الأختين ، واثنتان حرمتا بالسنة وهما : حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، والثانية : حرمة الجمع بين المرأة وخالتها [٥] .

قال أبو منصور الأزهرى [٦] : " قال الشافعى : حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا ، فجعل السبب : القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والرضاع ، وهذا هو الصحيح الذى لا ارتياب فيه " .

---

(١) غمز عيون البصائر ٣/ ٢٣٩ ، الطورى :تكملة البحر الرائق ٩/ ٢٨٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٣٨ .
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٠٨ ، البحر الرائق ٣/ ١٦٣ .
(٣) الذخيرة ٤/ ٢٥٦ -٢٥٧ ، المعونة ١/ ٥٤٤ – ٥٤٥.
(٤) ابن المواق : التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ .
(٥) الحاوى ٩/ ١٩٩ – ٢٠٠، التهذيب ٥/ ٣٤٧ – ٣٦١ .
(٦) تهذيب اللغة ٦/ ١٠٩ .

وعند الحنابلة : المحرمات بالمصاهرة أربع : أمهات نسائه ، وحلائل آبائه وأبنائه ، والربائب وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن [١] .

فالأصهار فى عرف أهل اللغة : لفظة تشمل كل قرابة من جهة الزوج أو الزوجة ، فمن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا ، فزوج بنت الرجل وزوج أخته أصهار .

والحنفية وإن قصروا الأصهار على أقارب المرأة ، فإن المتتبع للفروع الفقهية فى كتابي النكاح والوصايا يجد ، أن هذه اللفظة لا تقتصر على هذا ، قال قاضى زاده [٢] : " وتفسير الأصهار فى هذا المسألة بأقرباء امرأته لا يناسب قول المصنف – المرغينانى فى الهداية – فيما بعد ، وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه ، وزوجة كل ذى رحم محرم منه ، لأن الكل أصهار ، فإن كلا منهم ليس من أقرباء امرأته مع أنهم يدخلون فى الإيصاء بالأصهار بناء على كون كلهم أصهارا " .

فالمصاهرة لا تقتصر على أقارب المرأة الموطوءة فى نكاح صحيح ، بل تشمل أقارب زوجها أيضا ، ومن ثم كان أصول المرأة – أمها وأن علت، وفروعها – بنتها وإن سفلت – أصهارا ، وكذا أصول الرجل – أبيه وإن علا – وفروعه – بنته وإن سفلت – أصهارا ، وهذا ما أكدته استقراء فروع الحنفية ، وقال به المالكية والحنابلة ولم يخالف الشافعية فى هذا أيضا– كما تبين إلا أنهم أدخلوا فى الأصهار صراحة من يحرم الجمع بينهن وبين الزوجة كأختها أو عمتها أو خالتها اقتداء بحبر الأمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) وغيره ، أما غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك إلا أن المستقرئ للفروع الفقهية

---

(١) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ٧/ ٥٢-٥٣ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٥١ ، الشوكانى : فتح القدير ١/ ٧١٤ .
(٢) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار ١٠/ ٤٧٧ .

يجد أن الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها فى نكاح صحيح يدخل فى حرمة المصاهرة .

وإذا كان الوطء فى النكاح الصحيح ينشر حرمة المصاهرة ، بحيث يحرم على الزوج نكاح أصهار زوجته كبنتها من غيره (ربيبته) ، وأمها وأختها وغيرهن من النساء ، ويحرم على الزوجة نكاح أصهار زوجها كابنة وأبيه وغيرهما من الرجال ، فهل ينشر الزنا أيضا حرمة نكاح الأصهار بحيث يحرم على الزانى نكاح أصهار من زنى بها كبنت من زنى بها أو أمها أو أختها وغيرهن ، ويحرم على الزانية أيضا نكاح أصهار من زنى بها كابنه وأبيه ؟ ومن هنا تتأتى أهمية دراسة موضوع : "أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار وما يترتب عليه " وبصفة خاصة يمكن أن نلحظ ثلاثة أسباب كانت من أهم دوافعى لاختيار هذا الموضوع، وهى :

١- أن العادة جارية – خاصة فى هذا العصر – على المساهلة فى اختلاء الرجل بأقارب زوجته من النساء ، كأمها وبنتها من غيره ، واختلاء الزوجة بأقارب زوجها من الرجال كأبيه وابنه ،وهذا الاختلاء وإن حذرنا منه النبى (ﷺ) بقوله :" إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت [1] " إلا

---

(١) متفق عليه بين الشيخين :قال النووى : " اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء : أقارب زوج المرأة كابنه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان : أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار يقع على النوعين " . شرح صحيح مسلم ١٤/ ٣٠٦ ، وفى هذا . صحيح البخارى ٣/ ٤١١ فى النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم رقم ٥٢٣٢ عن عقبة بن عامر (ﷺ) ، صحيح مسلم ٢/ ٤٥٠ فى السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية رقم ١٩/ ٢١٧١ .

أنه أمر واقع فإذا أضيف إلى هذا ضعف الوازع الدينى واستهانة أغلب الناس بالزنا فكثيرا ما يقترف الزوج جريمة الزنا مع أصهار زوجته ، وكثيرا ما تقترف الزوجة هذه الجريمة مع أصهار زوجها ، فكانت هذه الدراسة .

٢- إن العقوبة الحدية الشرعية الرادعة للزانى والزاجرة لغيره غير مطبقة اليوم فى أغلب الدول والمجتمعات الإسلامية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن نجمع له عدم إقامة حد الزنا عليه ، وعدم بيان أى أثر للزنا على نكاحه .

٣- إن الموضوع محل الدراسة يسهم فى علاج معضلة غفل عنها قانون الأحوال الشخصية المصرى ، فهذا القانون وإن صدرت أحكامه طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة [(١)] ، إلا أن أحكامه خلت تماما من الإشارة إلى أثر الزنا فى نشر حرمة المصاهرة المتناثر فروعه فى كتب الحنفية وغيرهم، والسبب فى هذا أن قانون الأحوال الشخصية ليس بمعزل عن القانون الوضعى عامة والجنائى خاصة والذى لا يعاقب إلا على زنا الزوجين والاغتصاب ،أما زنا غير المتزوجين طوعا ، فإنه لا يعاقب عليه [(٢)] ، ولما كان نشر حرمة المصاهرة للزنا نوع عقوبة ، خلت

(١) تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م ، والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م : بأن تصدر الأحكام طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

(٢) المستشار المرحوم عبد القادر عودة :التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ٢/ ٣٤٦ .

منها أحكام قانون الأحوال الشخصية تمشيا مع القانون الوضعى كانت هذه الدراسة لمعالجة هذا الوضع .

ولما كان موضوع " أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار وما يترتب عليه " على هذه الأهمية فسوف أتناوله بالدراسة طبقا للخطة التالية :

تمهيـــــــد	: ماهية الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار وشروطه .
الفصـــل الأول	: أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار .
المبحـــث الأول	:أثر الزنا الحقيقى فى حرمة نكاح الأصهار .
المبحـث الثـانى	: أثر الزنا الحكمى فى حرمة نكاح الأصهار .
الفصـل الثـانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا .
المبحـــث الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة .
المبحـث الثـانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة .
الخاتمـــــة	: وفيها نتائج البحث وتوصياته .

وأنى لموقن من أن الباحث السوى ليس هو الباحث الملاك الذى لا يقع فى خطأ ولا يصيبه نقص أو زلل ، وإنما الباحث السوى هو الباحث الأواب الذى يرجع عن خطئه كلما أخطأ ، ويرتفع عن زلته كلمة زل ، وحسبنا قول الله عز وجل- فى معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين - : (إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً)[1] .

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٥ .

تمهيد : ماهية الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار وشروطه :

(أ) ماهية الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار :

لا يقتصر إطلاق الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار على الوطء المحرم فى فرج محرم فى غير ملك ولا شبهة ملك [(١)] وهو الزنا الحقيقى ، بل يطلق الزنا المحرم أيضا على دواعى الوطء المحرم كالنظر واللمس والقبلة المحرمة وهو الزنا المجازى ، كما قال ابن حجر [(٢)] ، أو الكنائى كما قال العينى [(٣)] ، وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة ، عن أبى هريرة (رضي الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظة من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه [(٤)] "وروى أبو داود عن أبى هريرة (رضي الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " لكل بنى آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان يزنيان وزناهما المشى ، والفم يزنى وزناه القُبَل ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه [(٥)] " .

فإذا كانت المباشرة المحرمة فى الفرج تؤثر فى حرمة نكاح الأصهار، فإن المباشرة دون الفرج كالقبلة واللمس والنظر تحرم أيضا ، لأنه كما قال

---

(١) القرافى :الذخيرة ٤/ ٤٨ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣١٣ .

(٢) فتح البارى ١١/ ٥٠٤ .

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٢/ ٣٦٦ .

(٤) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخارى ٤/ ١٧٧ فى الاستئذان رقم ٦٢٤٣ ، مسلم ٢/ ٦٦٩ فى القدر رقم ٢٠/ ٢٦٥٧ ، مسند أحمد ٢/ ٣٧٠ رقم ٧٧٣٧ ، سنن أبى داود ٢/ ١٤٦ – ١٤٧ رقم ٢١٥٢ .

(٥) فى سنده : محمد بن ثور الصنعانى ، قال عنه ، ابن معين : ثقة ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/ ٥٨ رقم ٦٧٠٥ ، سنن أبى داود ٢/ ١٤٧ رقم ٢١٥٣ ، مسند أحمد ٢/ ٤٥٧ رقم ٨٥٤٧ .

القرطبى[١] : " الأحكام تتعلق بالمعانى لا بالألفاظ ، وقد يقال إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع ، فإن النظر اجتماع ولقاء ، وفيه بين المحبين استمتاع".

وإذا كان الزنا المؤثر فى حرمة المصاهرة يطلق على الوطء فى الفرج- القبل والدبر – وهو ما يطلق عليه الزنا الحقيقى ، كما يطلق أيضا على دواعى الوطء كالمباشرة دون الفرج والنظر المحرم ، وهو ما يمكن أن أطلق عليه الزنا الحكمى، فإن البحث يقتضى أيضا بيان شروط الزنا المؤثر فى حرمة نكاح لأصهار .

(ب) **شروط الزنا المؤثر فى حرمة نكاح لأصهار** :

يقتضى البحث هنا بيان شروط الزنا الحقيقى وهو المباشرة فى الفرج المحرم ، وشروط الزنا الحكمى وهو المباشرة المحرمة دون الفرج .

أولاً : شروط الزنا الحقيقى المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار :

يشترط فى الزنا الحقيقى المؤثر فى هذه الحرمة ما يلى :

١- أن يتحقق الوطء : فلا تنشر حرمة المصاهرة للزنا إلا بتحقق الوطء ، سواء تم هذا الوطء طوعا أم كرها ، فإذا أكره الرجل امرأة أجنبية على الزنا فتمكن منها ، فحكمه حكم ما لو طاوعته ، وكذلك إذا أكرهت المرأة رجلا على ذلك فزنى بها فحكمه حكم ما لو طاوعها ، كما يتحقق الوطء المحرم ولو كان أحد الواطئين حال الوطء نائما [٢] ، قال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٠ .

(٢) القدورى : التجريد ٩/ ٤٤٩٤ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، النوادر والزيادات ٥/ ٨٢، حاشية الجمل ٦/ ٢٥٣ ، البيان فى المذهب الشافعى ٩/ ٢٥٧ ، المجموع ١٧/ ٣٢٨ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل ٦/ ٤٧ .

الوالوالجى [١] : " رجل نائم فجاءت امرأة وأدخلت فرجه فى فرجها ، وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة ، كما يتحقق الوطء المحرم أيضا إذا كان فى القبل أم فى الدبر" .

٢- أن يكون الوطء فى الفرج : لا يؤثر الزنا المحرم لنكاح الأصهار إلا إذا كان الوطء فى قبل امرأة أجنبية كما قال الجمهور ، لأن الوطء فى القبل يتحقق منه البعضية ، ولا تتأتى البعضية إلا بوضع المنى فى قبلها، سواء تم هذا بالاتصال الطبيعى بينهما ، أو بوضع المنى فى قبلها بوسائل أخرى ، قال العدوى : " وإذا التقطت منيه فى نحو حمام ، ووضعته فى فرجها ثم حملت منه ، فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك " [٢] كما تنشر الحرمة أيضا عند بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة بتحقق الوطء فى الدبر [٣] .

أما إذا لم يتيقن كون الوطء فى الفرج ، فلا تثبت به حرمة المصاهرة، فإذا وطئ الرجل امرأة أجنبية فأفضاها لا ينتشر به الحرمة ، لعدم تيقن كون هذا الوطء فى الفرج [٤] ، كما لا تثبت الحرمة أيضا إذا كان الواطئ خنثى ، لاحتمال كون عضوه زائدا ، ولو اقتضى الحال معاملته ، فإنه يعامل بالأضر وتجرى عليه أحكام المرأة لا الرجل [٥] .

---

(١) الفتاوى الولوالجية ٥/ ٤٤٤ .
(٢) حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، وفى هذا . الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ .
(٣) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، الإنصاف ٨/ ١١٧ .
(٤)حاشية رد المختار ٤/ ١١١ .
(٥) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٧ .

٣- ألا يكون هناك حائل يمنع من مباشرة الوطء ، فإذا وجد حائل يمنع من وصول حرارة المكان المباشر فيه ، كخرقة أو عازل طبى يمنع من ذلك ، فلا تثبت الحرمة [١] .

٤- أن تكون الموطوءة حية : فلو كانت المزنى بها حية ثبتت حرمة نكاح الأصهار ، لأنه وطء يوجب الحد فيوجب الحرمة أيضا .

أما إذا كانت الموطوءة ميتة ، فقد اختلف الفقهاء فى هذه الحرمة على قولين :

القول الأول : وطء الميتة لا يثبت به حرمة نكاح الأصهار وهو قول الجمهور وبه قال الحنفية وهو المشهور عند المالكية قال به ابن القاسم وقول الشافعية والمذهب عند الحنابلة .

واستدلوا : بأن وطء الميتة ينعدم منه معنى البعضية المحرمة للنكاح ، والجماع بعد الموت ليس بجماع والتحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء والموت يبطله ، ولأنه وطء لا يوجب حدا ، فلا تثبت به حرمة [٢] .

القول الثانى : وطء الميتة يثبت به حرمة نكاح الأصهار وهو قول بعض المالكية وهو وجه عند الحنابلة .

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ٣/ ١٧٥ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٨ .

(٢) القدورى: التجريد ١٠/ ٥٣٦٦ ، السرخسى : المبسوط ٥/ ١٣٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٥، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٤ ، ابن فرحون : التبصرة ٢/ ١٩٥ ، حاشية الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٥ ، القرافى : الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٠ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، الماوردى : الحاوى ٩/ ٢١٤ ، ٢١٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٧ ، الرافعى:الشرح الكبير ٩/ ٥٥٣ المغنى ٩/ ٢٤٧، الإنصاف ٨/ ١١٤ – ١١٥ ، المبدع ٦/ ١٣٠ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المحرر ٢/ ١٩ .

واستدلوا : بأن الوطء معنى ينشر الحرمة المؤبدة فلم يختص بالحياة ، قياسا على الرضاع ، ونكاح الشبهة ، ولأنه وطء يوجب الحد فيثبت به الحرمة، قياسا على الزنا بالمرأة الحية [(١)] .

ويرد على هذا : بأن قياس وطء الميتة على الرضاع منها فى نشر الحرمة لا يصح ، لأن علة التحريم بسبب الرضاع هو إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وهذه العلة متوافرة سواء كان الرضاع من لبن امرأة حية أو امرأة ميتة [(٢)]، ولا يمكن قياس وطء الميتة على وطء الشبهة إذ الوطء فى نكاح الشبهة لا يتم إلا مع امرأة حية ، فلا تقاس عليها المرأة الميتة ، والقول بأن وطء الميتة يوجب الحد فتثبت به الحرمة ، ليس محل اتفاق ، بل الراجح عدم الحد فيه ، قال الخطيب الشربينى [(٣)] : " ولا حد بوطء ميتة فى الأصح ، لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول ، بل يعزر " وقال ابن قدامة : " وإذا وطئ ميتة ففيه وجهان : أحدهما – عليه الحد ... والثانى – لاحد عليه وهو قول والحسن ، قال أبو بكر : بهذا أقول ، لأن الوطء فى الميتة كلا وطء ، لأنه عضو مستهلك ، ولأنها لا يشتهى مثلها وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها ، والحد إنما وجب زجرا " [(٤)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

---

(١) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٠ ، التبصرة ٢/ ١٩٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، حاشية الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٥ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، الإنصاف ٨/ ١١٥ ، المبدع ٦/ ١٣٠، المغنى ٩/ ٣٤٧ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المحرر ٢/ ١٩ .

(٢) السرخسى : المبسوط٥/ ١٣٢ ، القدورى :التجريد ١٠/ ٥٣٦٤ ، ٦٦ .

(٣) مغنى المحتاج ٥/ ٤٥٩ .

(٤) المغنى ١٢/ ٢٠٨ ، وفى هذا . الفروع ٦/ ٧٩ .

وعلى هذا يمكن القول : **إنه يشترط لنشر حرمة نكاح الأصهار للزنا أن تكون الموطوءة حية ، فإذا كانت ميتة لا تنشر الحرمة .**

وإذا انتفت الحرمة بوطء ميتة فى قبلها ، فانتفاء تلك الحرمة بالوطء فى دبر ميت أولى[١] .

٥- أن تكون الموطوءة بالغة أو ممن يوطأ مثلها : فإذا ثبت بلوغها بالحيض أو الاحتلام أو الحمل، أو كانت عبلة ضخمة يوطأ مثلها ، فإن الزنا بها ينشر حرمة نكاح أصهارها .

أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فقد اختلف الفقهاء فى نشر الحرمة بالزنا بها على قولين :

القول الأول :وطء الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لا ينشر الحرمة وهو قول أبى حنيفة ومحمد وهو القياس عند أبى يوسف وقول المالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة .

واستدلوا : بأن هذا الوطء ليس بسبب للبعضية ، فأشبه النظر إلى المرأة، ولأنه ليس بسبب للاستمتاع فأشبه وطء الميتة ، ولأن الموطوءة لابد أن تكون مشتهاة حالا أو ماضيا ، لأن الزنا وطء فى قبل امرأة مشتهاة خال عن الملك وشبهته ، فوطء الصغيرة التى لا تشتهى كلا وطء ، لأنه جناية فقط فلا يتعلق به حرمة، ولأنه وطء صورة لا معنى فلا ينشر الحرمة كالوطء فى الدبر[٢] .

---

(١) التجريد١٠/ ٥٣٦٦ .

(٢) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، البحر الرائق ٣/ ٣٧٥ ، الأسمندى : طريقة الخلاف فى الفقه ص ٥٥ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٥ ، مواهب الجليل ٥/ ٩٣ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ . شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٧ ، ابن قدامة : الكافى ٣/ ٣١ ، الإنصاف ٨/ ١١٥ ، المبدع ٦/ ١٣٠ – ١٣١ .

القول الثانى : وطء الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ينشر الحرمة وهو الاستحسان عند أبى يوسف ووجه عند الحنابلة .

واستدلوا : بأنه وطء لآدمية حية فى القبل فينشر به الحرمة المؤبدة قياسا على وطء الكبيرة التى لا تشتهى ، ولأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة ، فأشبه الرضاع [(١)] .

ويرد على هذا : بأن علة انتشار الحرمة هو الوطء المسبب للولد ، وهو منتف فى وطء الصغيرة التى لا تشتهى ، وقياس وطء الصغيرة على وطء الكبيرة فى نشر الحرمة بجامع أنهما لا يشتهيان لا يصح ، لأن وطء هذه الصغيرة لا يصلح سببا للولد فأشبه اللواطة ، بخلاف الكبيرة ، لأنها يحتمل منها العلوق ، كما فى قصة إبراهيم وزكريا (عليهما السلام) ، ولأن الكبيرة دخلت تحت حكم الاشتهاء ، فلا تخرج عنه بالكبر ، بخلاف الصغيرة، وليس حكم البقاء كالابتداء [(٢)] ، ولأن علة نشر الحرمة بالوطء هو حصول البعضية بسببه ، ووطء الصغيرة التى لا تشتهى ليست سببا للبعضية، فلا يقاس على الرضاع ، لأنه لايتأتى منه البعضية ، إذ اللبن الحاصل بسبب الرضاع ينبت اللحم وينشز العظم [(٣)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٧٥ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، الأسمندى : طريقة الخلاف ص ٥٥ ، الإنصاف ٨/ ١١٤ – ١١٥ ، المبدع ٦/ ١٣٠ ، المغنى ٩/ ٣٤٧ ، ابن التركمانى : الجوهر النقى ٧/ ١٧٠ .

(٢) ابن ملك : شرح كتاب مجمع البحرين خ ق ٢١٤ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٥ -١٧٦ .

(٣) التجريد ١٠/ ٥٣٦٦ ، ابن قدامة : الكافى ٣/ ٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٧ .

وعلى هذا يمكن القول : إنه يشترط فى الزنا المؤثر فى حرمة النكاح الأصهار أن تكون المزنى بها بالغة أو يوطأ مثلها ، فإن كانت صغيرة لا تشتهى فإن الزنا بها لا ينشر هذه الحرمة .

٦- أن يكون الواطئ بالغا : فإذا كان الواطئ لامرأة أجنبية بالغا ثبت به حرمة المصاهرة ، أما إذا كان صغيرا غير مشتهى كأن كان ابن أربع سنين فلا تثبت به هذه الحرمة [١]

ثانياً : **شروط الزنا الحكمى المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار** :

إذا كان الزنا الحكمى يطلق على المباشرة دون الفرج كلمس امرأة أجنبية أو تقبيلها أو النظر إليها ، ويطلق أيضا على الاستمتاع بالحديث معها واستمتاعها بالحديث إليه ، فإن البحث يقتضى بيان شروط الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار ، ومن ثم ستقتصر الدراسة على بيان شروط المباشرة دون الفرج ، وشروط النظر إلي الفرج المؤثر فى تلك الحرمة .

الأول : **شروط المباشرة دون الفرج المؤثرة فى حرمة نكاح الأصهار** :

يقصد بالمباشرة دون الفرج : فعل كل شئ بالمرأة دون الجماع ، فتشمل التقبيل والتفخيذ والمعانقة ، ولا فرق فى التقبيل بين أن يكون على الفم أو الخد أو الرأس [٢] ، وحتى تكون لهذه المباشرة أثر فى حرمة نكاح الأصهار ، لابد من توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون المباشرة دون الفرج بشهوة : فالمباشرة دون شهوة لا تنشر الحرمة بلا خلاف [٣] ، أما إذا كانت هذه المباشرة بشهوة فإنها تنشر الحرمة عند

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٨ ،مجمع الأنهر ١/ ٤٨١ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، المدونة ٢/ ١٩٧، الرافعى : الرشح الكبير ٨/ ٣٧ ، المبدع ٦/ ٢٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٩، ٣٥١ ، الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٨١ .

الحنفية والمشهور عند المالكية وقول عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وبه قال ابن عمر .

واستدلوا : بأن المباشرة دون الفرج بشهوة ينشر الحرمة قياسا على الوطء، ولأن هذه المباشرة سبب داع إلى الوطء ،فيقام مقامه فى موضع الاحتياط، ولأن النظر بشهوة يحرم فالمباشرة دون الفرج تحرم من باب أولى ، لأن تأثير المباشرة فوق تأثير النظر[1].

وخالف فى هذا بعض المالكية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو المشهور فقالوا : المباشرة دون الفرج لا تنشر الحرمة .

واستدلوا : بأن المباشرة دون الفرج بشهوة لا تحرم ، قياسا على المباشرة دون الفرج بغير شهوة ، ولأن المصاهرة نعمة ، فلا تنال بالمحظور [2] .

ويرد على هذا : بأن المباشرة دون الفرج محرمة من حيث إنها قائمة مقام الوطء ، والوطء محرم من حيث إنه سبب للولد لا من حيث إنه زنا ، والقول بأن المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور ، فقد رده ابن الهمام ، وقال[3] : " مغلطة ، فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضييق ... بل من حيث ما يترتب على المصاهرة ، فحقيقة النعمة هى المصاهرة ، لأنها هى التى تصير الأجنبى قريبا وعضدا وساعدا ، يهمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا" .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، القرافى الفروق ٣/ ٢٠٨ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المبدع ٦/ ٢٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٩.

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ٥/ ٢٠٥ ، القرافى :الفروق ٣/ ٢٠٨ – ٢٠٩ رقم ١٤٥، الموطأ ٢/ ٥٣٣ الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، الرافعى الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المبدع ٦/ ٢٣١، المغنى ٩/ ٣٥٠ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٢١٣ .

وعلى هذا يمكن القول : إن مباشرة الرجل لامرأة أجنبية دون الفرج ينشر الحرمة ، لا فرق فى هذا بين أن تكون هذه المرأة حسنة أم دميمة ، ما دامت هذه المباشرة بشهوة ، ولا فرق أيضا بين أن تكون المباشرة بشهوة بين كل من الرجل والمرأة أو من أحدهما دون الآخر ، قال الوالوالجى [١] : " إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته ، إن كان بشهوة واتفقا على ذلك ثبتت حرمة المصاهرة " ولا فرق أيضا بين أن تكون هذه المباشرة عمدا أم خطأ ناسيا كان المباشر أم مكرها [٢] . ، وحد المباشرة : أن تنتشر بسببها آلتة أو يزداد انتشارها وهو الصحيح عند الحنفية [٣] .

٢ـ أن تكون المباشرة بشهوة متيقنة أو يغلب على الظن ذلك :

المباشرة متى غلب على الظن أنها لا تكون إلا بشهوة تثبت بها حرمة المصاهرة ما لم يتبين خلافه ، ومتى غلب على الظن أنها قد تكون بدون شهوة فلا تنتشر بها حرمة ما لم يتبين خلافه ، فإذا قَبل الرجل أجنبية ثم قال : لم تكن عن شهوة ، فقد ذكر الصدر الشهيد من الحنفية أنها تثبت الحرمة ما لم يتبين خلاف هذا ، أما إذا مسَّها ثم قال : لم تكن عن شهوة ، فإنه لا يفتى بالحرمة إلا إذا تبين أنه فعل هذا بشهوة كانتشار ذكره ونحو ذلك ، والدعوى إذا وافقت الظاهر قبلت وإلا ردت فيراعى الظهور [٤] .

وإذا أمكن إثبات المباشرة بشهوة بإقرار المباشر متى صدقة ظاهر الحال فهل يمكن قبول إثبات هذا الإقرار عن طريق الشهادة ؟ .

---

(١) الفتاوى الولوالجية ٥/ ٤٤٤ .
(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٢ .
(٣) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٧ .
(٤) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، فتح القدير ٣/ ٢٢٢ – ١٢٣ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : لا يقبل إثبات الإقرار بالمباشرة بشهوة بطريق الشهادة وهو قول بعض الحنفية وإليه مال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو المشهور عند المالكية .

واستدلوا : بأن الشهوة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليها عادة [(١)] .

القول الثانى : يقبل إثبات الإقرار بالمباشرة بشهوة عن طريق الشهادة وهو قول الإمام محمد وبعض الحنفية وإليه مال الشيخ الإمام على البزدوى .

واستدلوا :بأن الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة ، إما لتحرك العضو من الذى يتحرك عضوه ، أو آثار أخرى ممن لا يتحرك عضوه [(٢)] .

ويرد على هذا : بأن الشهوة لا يمكن الوقوف عليها ، لأنها أمر باطن.

وعلى هذا يمكن القول :بأن المباشرة دون الفرج بشهوة لا تؤثر فى حرمة نكاح الأصهار إلا إذا ثبتت بإقرار المباشر نفسه وصدقه ظاهر الحال، أما الشهادة على إقراره مع إنكاره تلك المباشر أمام القضاء ، فلا يثبت بها تلك المباشرة ولا تفيد تحريما .

٣- أن تكون المباشرة دون حائل : ويراد بالحائل : كل ما يمنع وصول الحرارة بين المتباشرين ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحائل ثخينا ، فإذا كان كذلك لا تثبت به حرمة نكاح الأصهار حتى ولو انتشر بها آلة المباشر .

أما إذا كان رقيقا غير مانع لوصول حرارة الجسد ثبتت به تلك الحرمة، وعلى هذا : إذا قَبل رجل امرأة أجنبية فوق مقنعتها فوجد برد شفتيها فهو

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٥ ، شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٧ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٥ – ١٨٦ .

تقبيل مؤثر فى حرمة نكاح الأصهار ، وأن لم يجد شيئا فلا تثبت حرمة المصاهرة [١] .

٤- أن يغلب على الظن صدق مدعى المباشرة أنها كانت بشهوة : فلا تثبت حرمة المصاهرة إذا غلب على الظن كذبه ، لأن بناء الأحكام الشرعية على أغلب الظن جائز ،ومن ثم إذا باشر الرجل امرأة أجنبية دون الفرج، فإن هذه المرأة لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقة [٢] .

٥- أن يتفق المتلامسان على أن الملامسة كانت بشهوة : فلو اختلف الرجل والمرأة فى ذلك ، كأن قالت المرأة إن الملامسة كانت بشهوة دون أن تقيم البينة على ذلك ، وقال الرجل : إنها كانت بدون شهوة فالقول قوله ، لأن الشهوة عارضة ، إلا إذا كذبه واقع الحال ، كأن كانت الملامسة بأخذ ثديها ، أو قام إليها منتشراً وعانقها وقبلها ، فالقول قول المرأة فى كون الملامسة بشهوة ، لأن واقع الحال يصدقها [٣] .

والقول قولها أيضا فى كون المباشرة دون شهوة متى صدقها ظاهر الحال ، وعلى هذا : إذا أخذت المرأة ذكر الختن أثناء الخصومة ، وقالت : كان عن غير شهوة أنها تصدق ، لأن وقوع هذا فى حالة الخصومة ظاهر فى عدم الشهوة [٤] .

---

(١) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٧ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٨، فتح القدير ٣/ ٢٢١ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٦ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، الفتاوى الولوالجية ٩/ ٣٥٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٨١ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٨ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٦ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٣ ، الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٨ .

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ .

٦- أن تقع هذه المباشرة فى سن يمكن الاستمتاع فيه : فالمباشرة دون الفرج إذا وقع فى سن الطفولة لا يتعلق به تحريم ، أما إذا وقع فى سن المراهقة أو البلوغ تعلق به التحريم .

واختلف الفقهاء فى سن المراهقة : فالراجح عند الحنفية وقول عند المالكية والراجح عند الحنابلة هو تسع سنين فأكثر ، فإذا بلغ هذه السن تعلق به التحريم ، وقال بعض الحنفية وهو رواية عن أحمد أنه سبع سنين ، والراجح أن سن المراهقة هو السن الذى توجد معه الشهوة ، وهو ما قال به القاضى أبو يعلى [(١)] إذ من المعلوم أن سن البلوغ والمراهقة يتقدم بالنسبة لمن يعيش فى المناطق الحارة ، ويتأخر بالنسبة لمن يعيش فى المناطق الباردة .

٧- أن تكون المباشرة مع امرأة أجنبية مشتهاة فى الحال أو الماضى : فتثبت الحرمة بمباشرة المرأة البالغة أو التى يشتهى مثلها، لأنها مشتهاة حالا ، كما تثبت الحرمة أيضا بمباشرة المرأة العجوزة بشهوة ، لأنها كانت مشتهاة فى الماضى وداخلة تحت الحرمة فلا تخرج ، أما إذا لم تكن تلك المرأة مشتهاة حالا أو ماضيا فلا تثبت الحرمة كالمرأة الصغيرة التى لا تشتهى ، خلافا لأبى يوسف ، والمرأة الميتة [(٢)] .

---

(١) ابن مازة البخارى : شرح كتاب النفقات للخصاف ص ٢٤-٢٥ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٢ – ١٨٣ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٦ ، الفتاوى البزازية ١/ ١٤ ؛ جامع أحكام الصغار ص ١٠٥ – ١٠٦ ، الملتقط فى الفتاوى الحنفية ص ١٤١ ؛ القرافى : الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المغنى ٩/ ٣٥١ ، المبدع ٦/ ١٣١ .

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٨١ ، المغنى ٩/ ٣٥١ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٠ .

٨- أن يكون المباشر مشتهى فى الحال أو الماضى : فتثبت الحرمة أيضا بمباشرة البالغ امرأة أجنبية ، كما تثبت أيضا بمباشرة العجوز، بخلاف غير المشتهى كالصبى ابن أربع سنين [١] .

٩- ألا يترتب على المباشرة دون الفرج إنزال : فإذا ترتب على هذه المباشرة إنزال فلا تنشر به حرمة ، وهو الأصح عند الحنفية ، لأن المباشرة بشهوة إنما توجب الحرمة ، لكونها مفضية إلى الوطء ، وبالإنزال تبين إنها غير مفضية إلى الوطء فلا تثبت حرمة ، و قال الأوزجندى وغيره من الحنفية : تثبت ، لأن المباشرة بشهوة تثبت الحرمة ، والإنزال لا يوجب رفعها بعد ذلك [٢]

ويرد على هذا : قال البابرتى : ومعنى قولهم : " المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالإنزال " هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفا إلى أن تتبين بالإنزال ، فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت ، لا أن يكون معناه أن حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالإنزال يسقط ما ثبت من الحرمة، لأن موجب المصاهرة إذا ثبت لا يسقط أبداً [٣] .

١٠- أن تكون المباشرة بين الأحياء : فلو كانت المباشرة دون الفرج بشهوة من حى لميتة أو العكس ، لا تقع بها حرمة المصاهرة وهو المشهور عند المالكية [٤] .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ .
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٤ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ .
(٣) العناية ٣/ ٢١٦ ، وفى هذا ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ .
(٤) وقال ابن القاسم من المالكية : تنشر الحرمة ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ .

ولا يشترط فى اللمس الموجب لحرمة المصاهرة أن يكون عمدا ، حتى قيل : إذا مدَّ يده إلى امرأته بشهوة ، فوقعت يده على كف ابنتها ، فازدادت شهوته ، حرمت عليه امرأته ، وإن نزع من ساعته [(١)] أما مجرد الخلوة بالأجنبية دون مباشرة فى الفرج أو دونه لا ينشر حرمة المصاهرة ، قال ابن رزين : " ولا يثبت بالخلوة شئ والثبوت بها مخالف للإجماع " [(٢)].

ـ شروط النظر المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار :

النظر: " وهو عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئى إلتماسا لرؤيته " [(٣)] ، والأصل فيه أنه لاينشر حرمة نكاح الأصهار إلا إذا توافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون النظر بشهوة : فالنظر دون شهوة لا ينشر حرمة المصاهرة ، سواء كان هذا النظر من الرجل أو المرأة ، لأن اللمس دون شهوة ، لا ينتشر حرمة ، فالنظر دون شهوة لا ينشر حرمة من باب أولى ، والضابط المميز للنظر بشهوة دون غيره : أن تنشر به آلة الرجل أو يزداد انتشارها وهو المذهب عند الحنفية وهو رواية ابن رستم عن محمد بن الحسن وبه قال محمد بن مقاتل الرازى [(٤)] .

---

(١) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ .

(٢) تصحيح الفروع ٥/ ١٤٨ ، وفى هذا . الاختيارات العلمية ٤/ ٥٣٥ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، الإنصاف ٨/ ١١٥ .

(٣) أبو البقاء :الكليات ٤/ ٣٦٠ .

(٤) السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، الولوالجية ١/ ٣٥٨ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، ابن مفلح : المبدع ٦/ ١٣١ .

وخالف فى هذا كثير من مشايخ الحنفية وصححه ابن مازه البخارى وغيره فقالوا : أن يشتهى بقبله على وجه يشوش خاطره إن لم يكن مشتهيا ، أو يزداد اشتهاؤه إن كان مشتهيا ، ولا يشترط تحرك الآلة [١] .

ويرد على هذا : بأن مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر فى حق الشاب وإن كان معتبرا فى حق الشيخ [٢] ، فلا يصلح ضابطا . وفائدة الخلاف تظهر فى الشيخ الكبير والعنين الذى ماتت شهوته ، فعلى القول الأول :لا تثبت الحرمة ، لأنه بالنظر لا تتحرك آلته ، وعلى القول الثانى : تثبت الحرمة ، لأنه بالنظر يتحرك قلبه [٣] .

هذا إذا كان النظر بشهوة ، أما إذا كان النظر بدون شهوة فإنه لا ينشر الحرمة اتفاقا ، لأن اللمس الذى هو أبلغ منه إذا كان بغير شهوة لا يؤثر فى نشر الحرمة ، فالنظر بدون شهوة أولى [٤] .

٢- أن تكون الشهوة مقارنة للنظر : فإذا انتفت شهوته عند النظر ثم اشتهى بعد ذلك ، فلا تتعلق بنظرته حرمة والقول فى هذا قول الناظر [٥] .

٣- أن يكون النظر إلى الفرج : فالنظر إلى سائر البدن دون الفرج لا يثبت به الحرمة وهو قول الحنفية وبعض المالكية ورواية القاضى أبى الحسين عن أحمد نقله الميمونى وابن هانئ ، لما ورى أن النبى (ﷺ) قال : "من نظر

---

(١) البحر الرائق٣/ ١٧٨ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٢ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٤ .
(٢) فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٤ ، الهندية ١/ ٢٧٤ .
(٣) البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٢ .
(٤) قال ابن مفلح : " وإن وقع ذلك من غير شهوة لم ينشرها بغير خلاف نعلمه " . المبدع ٦/ ١٣١ ، وفى هذا ، المغنى ٩/ ٣٥٠ – ٣٥١ .
(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ ، البزازية ١/ ١١٢ ، رد المحتار ٤/ ١٠٨ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٢ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٨ .

إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها [١] " فخص النظر إلى الفرج بإيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن ، وقد روى هذا عن ابن مسعود وابن عمر (رضى الله عنهم) ولم يروعن غيرهما من السلف خلافه ، فثبت بذلك أن النظر إلى الفرج مخصوص بإيجاب التحريم دون غيره[٢] ، ولأن النظر إلى الفرج لا يحل إلا فى الملك ، بمنزلة المس عن شهوة [٣] .

---

(١) قال البيهقى : " رواه جرير بن عبد الحميد عن الحجاج بن أرطأة عن أبى هانئ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ورواه فى موضع أخر عن أم هانئ ، وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ ، أو بين أبى هانئ والنبى (ﷺ) والحجاج غير محتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله " . معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٠٠رقم (٤١٦٩)، سنن الدار قطنى ٣/ ١٨٨ رقم ٣٦٤٠ ، وقال : موقوف ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٦ رقم (١٣٩٦٩)، مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٣٦٩ رقم (١٦٢٢٩) .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .

(٣)النظر إلى الفرج الذى تتعلق به الحرمة فى المفتى به عند الحنفية وهو رواية ابن رستم عن أبى يوسف خلافا لغيرهم : هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج وإنما يكون ذلك إذا كانت متكئة ، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر ، لأن هذا الحكم تعلق بالفرج ، والداخل فرج من كل وجه ، والخارج فرج من وجه = = دون آخر ، والاحتراز عن الفرج الخارج متعذر ، فيسقط اعتباره . الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٨ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٢ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩، المغنى ٩/ ٣٥٠ – ٣٥١ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ .

وخالف فى هذا المالكية فى المشهور عندهم وهم الأصح عند الحنابلة وقالوا : النظر إلى باطن الجسد بشهوة ينشر الحرمة ، كالنظر إلي الفرج[١] .

ويرد على هذا : بأن النظر إلى باطن الجسد لا يقاس على الفرج ، فالنظر إلى الفرج لا يحل إلا فى الملك ، بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء[٢] .

وعلى هذا يكون الراجح : أن النظر إلى سائر البدن دون الفرج لا يثبت حرمة نكاح الأصهار، ويخرج بهذا أيضا النظر إلى الدبر ، فإنه لا يثبت هذه الحرمة ، لأن سبب حرمة المصاهرة الجزئية ، وسبب الجزئية يقام مقام الجزئية احتياطا ، والنظر داع إلى الفعل فيه ، والفعل فيه ليس بسبب الجزئية، فلا يقام مقام الجزئية [٣] .

أما النظر إلى الفرج فإنه ينشر الحرمة اتفاقا لا فرق فى هذا بين أن يكون الناظر هنا الرجل أو المرأة ، لأنه معنى يوجب التحريم فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع ، بخلاف النظر إلى الوجه فإنه لا ينشر حرمة بلا خلاف [٤] وكذلك لاينشر الحرمة أيضا التلذذ بالكلام [٥] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، المغنى ٩/ ٣٥٠ .
(٢) المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، المغنى ٩/ ٣٥٠ .
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٥ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٢ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ ، المحرر ٢/ ١٩ .
(٤) قال ابن قدامة : " ولا خلاف نعلمه أن النظر إلى الوجه لا يثبت حرمة " المغنى ٩/ ٣٥٠ ، وفى هذا المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، البنانى : الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى ٣/ ٣٦٦ ، الحاوى ٩/ ٢١٦ ، تصحيح الفروع ٥/ ١٤٩ ، المبدع ٦/ ١٣١ .
(٥) شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٦ .

٤- أن يكون النظر إلى عين الفرج دون حائل : فالنظر إلى الفرج مباشرة، أومن وراء الزجاج أو كانت هى فى الماء فرأى فرجها ، فإن هذا النظر يوجب حرمة المصاهرة ، لأن كلا من الزجاج أو الماء إذا كان صافيا لا يمنع إنفاذ البصر منه إلى المرئى فيرى نفس ما فيه ، وإن كان لا يراه على الوجه الذى هو عليه ، أما إذا كان النظر بطريق غير مباشر كأن نظر إليه فى المرآة أو كانت واقفة على شط البحر فرأى فرجها فى الماء فلا تثبت به حرمة ، لأن المرئى هنا عكس الفرج لا عينه [(١)] .

٥- ألا يتصل بهذا النظر إنزال : فإذا اتصل بالنظر إنزال فلا تنشر به حرمة المصاهرة وهو الأصح عند الحنفية ، لأن النظر بشهوة إنما يوجب الحرمة لكونه سببا للوطء ، وبعدما اتصل به الإنزال لا يبقى سببا للوطء[(٢)] ، قال القرافى [(٣)] تعليلاً لأبى حنيفة : " وهو إنما حرم تحريم الوسائل ، والوسيلة إذا

---

(١) قال أبو الحسن الأشعرى : اختلف الناس فى الذى يراه الراءى فى المرآة ، فقال قائلون : الذى يرى الراءى فى المرآة إنما هو إنسان مثله .. وهذا قول صالح وابن الهمام والشافعية ، وقال أبو الحسين الصالحى : لا مرءى إلا لون ، وأن الشعاع ينفصل من وجه الإنسان وله لون كلون الإنسان ، فيرى الإنسان لون الشعاع المنتقل من وجهه إذا اتصل بالمرآة ، ولونه كلون وجهه ، وقال قائلون : الإنسان إنما يرى وجهه بانعكاس الشعاع عليه من جهة المرآة ، أبو الحسن الأشعرى : كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٤٣٤ ، وفى هذا ، فتح القدير ٣/ ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ . المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٨ ، الولوالجية ١/ ٣٥٨ ، رد المحتار ٤/ ١١٠ .

(٢) الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٥٨ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٢ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، فتح القدير ٣/ ٢١٥ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ .

(٣) الذخيرة ٤/ ٢٦٢ .

لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها "وهذا الرأى انفرد به الحنفية دون غيرهم ، وقال الأوزجندى وغيره من الحنفية : " تثبت ، لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة ، والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت" [١] .

٦- أن تقع الشهوة على المنظور إليها : فلو نظر إلى فرج امرأة ثم اشتهى غيرها فلا تثبت الحرمة على المنظور إليها ، أما إذا نظر إلى فرجها واشتهاها تثبت الحرمة ، قال ابن عابدين نقلا عن كتاب الفيض : " لو نظر إلى فرج ابنته بلا شهوة فتمنى جارية مثلها ، فوقعت له الشهوة على البنت تثبت الحرمة ، وإن وقعت على من تمناها فلا " [٢] .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ .
(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٨ .

الفصل الأول

أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار

الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار كما بينه البحث نوعان :

زنا حقيقى : وهو زنا الفرج ، وزنا حكمى : وهو زنا الجوارح دون الفرج ، وهو ما يعبر عنه بدواعى الزنا ، كالنظر إلى فرج امرأة أجنبية أو مباشرتها بقبلة أو لمس باطن جسدها بشهوة ، والذى يهم البحث هنا نوع الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار ، وهذا ما أبينه فيما يلى :

المبحث الأول

أثر الزنا الحقيقى فى حرمة نكاح الأصهار

إذا كان الزنا الحقيقى يقتصر على زنا الفرج ، فهل إذا زنى الرجل بامرأة يحرم عليه نكاح بنتها أو أمها ، وإذا زنى الأب بامرأة هل تحرم على ابنه ، وإذا زنى الابن بامرأة هل تحرم على أبيه ،وإذا زنى الرجل بامرأة هل يحرم عليه نكاح أختها أو أربع سواها؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلى :

المطلب الأول

أثر الزنا بالأم فى حرمة نكاح ابنتها

لا يقتصر إطلاق الزنا عند جمهور الفقهاء على وطء الرجل امرأة أجنبية فى قبلها فى غير ملك ولا شبهته، بل يطلق الزنا شرعا على وطء الرجل امرأة أجنبية أو رجلا فى دبره[1]، وإن أطلق على الوطء الأول زنا

---

(١) لم يشذ عن هذا إلا الإمام أبو حنيفة حيث قال : إن الوطء فى الدبر لا يعتبر زنا سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثى ، وحجته : أن الإتيان فى القبل يسمى زنا والإتيان فى الدبر يسمى لواطا ، واختلاف الأسامى دليل على اختلاف المعانى ، وإن كان فقهاء المذهب الحنفى بما فيهم الإمام الأعظم تكلموا – كما سأبين – فى أثر اللواط فى حرمة المصاهرة ، وهذا ما يهم البحث ، بدائع الصنائع ٩/ ١٨٤ – ١٨٥ فى هذا=

والثانى لواطا ، لأن كلا منهما فى نظر الشرع فاحشة ، فوطء الرجل امرأة أجنبية فى قبلها فاحشة ، قال تعالى : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ [١]) والوطء فى الدبر فاحشة ، قال تعالى – مخاطبا قوم لوط – (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ[٢]) فسمى أحدهما بما سمى به الآخر ، روى أبو موسى الأشعرى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان [٣] " ، ولما كان الوطء فى القبل هنا يسمى زنا ، فإن البحث يقتضى بيان أثر الوطء المحرم فى القبل فى حرمة نكاح البنت ، ولما كان الوطء فى الدبر هنا يسمى لوطا ، فإن البحث يقتضى بيان أثر الوطء المحرم فى الدبر (اللواط) فى حرمة نكاح البنت ،وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى :

الفرع الأول : أثر الوطء فى القبل (الزنا) فى حرمة نكاح البنت .

الفرع الثانى : أثر الوطء فى الدبر (اللواط) فى حرمة نكاح البنت.

=، شرح الزرقانى على المختصر ٨/ ١٢٩ ؛ مغنى المحتاج ٥/ ٤٥٧ ، الحاوى ١٣/ ١٢١، المغنى ١٢/ ٢٠٧ .

(١) سورة النساء من الآية ١٥ .

(٢) سورة النمل من الآية ٥٤ .

(٣) فى سنده محمد بن عبد الرحمن ،قال عنه البيهقى : " لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد"، وقال الشوكاني : " كذبه أبو حاتم " . سنن البيهقى ٨/ ٤٠٦ رقم ١٧٠٣٣ ، نيل الأوطار٧/ ١٣٩.

الفرع الأول

أثر الوطء فى القبل (الزنا) فى حرمة نكاح البنت

نظرا لغياب كثير من الضوابط الشرعية قد يختلى الرجل بامرأة أجنبية دون محرم بحجة أنه خاطب لابنتها أو راغب الزواج منها ، وقد يختلى الرجل بحماته بحجة أنه زوج ابنتها وغالبا ما يقع المحظور ، ويتحقق الزنا قال (ﷺ) : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان [1] " وهنا يقتضى البحث بيان أثر الزنا بالأم فى حرمة ابتداء ودوام نكاح ابنتها .

أ- أثر الزنا بالأم فى حرمة ابتداء نكاحه لابنتها :

إذا زنى رجل بامرأة ، ثم أراد نكاح ابنتها ، فهل يحرم زناه بأمها ابتداء نكاحه لها أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الرجل بالمرأة حرم عليه نكاح ابنتها وهو قول الحنفية ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك وهو المشهور عند المالكية [2] وبه

---

(١) قال الترمذى :" حسن صحيح غريب من هذا الوجه " . السنن ٣/ ٢٠٧ رقم ٢١٦٥، مسند أحمد ١/ ٣٣ رقم ٣٣ .

(٢) اختلف فقهاء المذهب المالكى فى ضابط معرفة المعتمد أو المشهور عندهم على قولين: الأول – المشهور ما روى عن مالك فى موطئه وهو قول العراقيين وعليه كل الأصحاب خلا ابن القاسم وبه تمسك خليل فى مختصرة ، فيكون المعتمد هنا أنه ليس للزنا أثر فى حرمة نكاح الأصهار وهو قول مالك فى الموطأ ، والثاني : المشهور ما روى عن مالك فى مدونته وهو قول فقهاء المغاربة والمصريين وبه قال ابن القاسم وبه تمسك ابن رشد والقرافى ، فيكون المعتمد هنا أن للزنا أثرا فى حرمة نكاح الأصهار، قال ابن فرحون ترجيحا لهذا القول - : ما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة، فالعمل فى الأكثر على ترجيح المغاربة ، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونه، قال بعض الشيوخ إذا اختلف الناس عن مالك ، فالقول ما قاله ابن القاسم ، لأن ابن القاسم صحب مالكاأزيد من عشرين سنه " علاوة=

قال الحنابلة والإباضية ورواية عند الإمامية وبه قال الثورى ، والأوزاعى وعثمان البتى وإبراهيم وعامر وحماد وسليمان بن يسار وسالم ابن عبد الله[١] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[٢]) والمراد بالدخول: الوطء ، فيشمل التحريم بنت المرأة التى زنى بها ، وعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم قال : قال رجل : يا رسول الله إنى زنيت بامرأة فى الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ فقال النبى (ﷺ) : " لا أرى ذلك ، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها "[٣]، وروى عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: " إذا زنى

=على هذا أن الإمام مالك رجع عن قوله فى الموطأ قبل موته وذلك بعدما سارت الركبان به وانتشر فى الأفاق . ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب ص ٦٧ – ٦٨ وفى هذا. الفروق ٣/ ١٩٨ رقم ١٤٥ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، التهذيب فى اختصار المدونة ٢/ ٢٢٩ –٢٣٠، الفواكة الدوانى ٢/ ٤٢ ، حاشية الخراشى على المختصر ٤/ ٢٠٧ –٢٠٨.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، عمدة القارى ٢٠/ ١٣٨ ، المبسوط ٤/ ٢٣٢ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦١ ، حاشية الشلبى ٢/ ٤٦٩ ، الشيبانى : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٦٩ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٧ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المدونة ٢/ ١٩٧، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ ، الجصاص :أحكام القرآن ٢/ ١٤٣ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، ابن عبد البر : الاستذكار ١٦/ ١٩٨ – ١٩٩ ، الكافى ٢/ ٥٤٢ ، التهذيب فى اختصار المدونة ٢/ ٢٢٩ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٦٠ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٤٢ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٢ ، الإنصاف ٨/ ١١٤ ، المبدع ٦/ ١٣٢ ، الطوسى :المبسوط ٤/ ٢٠٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٩ ، النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٩ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٣) فى سنده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، قال عنه الذهبى : مع اتفاقهم على أنه ثقة ربما دلس ، وقال الكمال بن الهمام : " هو مرسل ومنقطع ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن " والأثر فى . مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٥٨ –١٥٩ رقم ١٢٨٣٨ ، تاريخ الإسلام ٤/ ١٠٢ ترجمة رقم ٢٩١٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ٢١٢ .

الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها [١] " وروى عن عطاء أنه قال : " إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها [٢] " وروى عن مجاهد وعطاء فى الرجل يفجر بالمرأة قالا : " لا يحل له شئ من بناتها [٣] " وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا – فيمن زنى بامرأة – : " لا يصلح له أن يتزوج ابنتها ابداً " [٤] ، ولأن حرمة النكاح هنا من باب العبادة ، ولأن النكاح وإن كان فى أصله حلال إلا أنه قد طرأ عليه ما يحرمه ، فأشبه الرضاع ، ولأنه لا يحل له أن يتزوج البنت بعد أمها ، فلا تحل له هذه البنت إذا وطئ أمها أيضاً [٥] .

القول الثانى : إذا زنى الرجل بالمرأة لا يحرم عليه نكاح ابنتها وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة وهو رواية أشهب عن مالك وقول الشافعية والظاهرية والزيدية [٦] .

---

(١) قال ابن التركمانى : " سنده صحيح " . الجوهر النقى ٧/ ١٦٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٥٥ فى النكاح باب ما قالوا فى الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج أمها رقم ١٧٧١١ عن قتادة (ﷺ).

(٢) فى سنده ابن جريج ربما دلس ، تاريخ الإسلام ٤/ ١٠٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٥٥ رقم ١٧٧١٢ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٥ .

(٣) فى سنده أبو خالد سليمان بن حيان : لم يضعفه أحد ، وعثمان بن الأسود الجمحى : وثقة القطان . الذهبى : تاريخ الإسلام ٣/ ٦٨٤ رقم ١٣٩٦ ؛ ٤/ ١٠٥ -١٠٦ رقم٢٩٢٩ بترتيب السند ، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٥٥ رقم ١٧٧١٣ .

(٤) فى سنده عبد الله بن يزيد : وثق ، وصفوان بن سليم : وثقة أحمد . الذهبى : تاريخ الإسلام ٣/ ٥٤٤ ، ٦٨٤ رقم ٢٠٧٢ ، ٢٤١٠ بترتيب السند ، الجوهر النقى ٧/ ١٦٩، مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ رقم ١٢٨١٨ .

(٥) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ – ١٣٤ .

(٦) الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ -١٣٤ ، ابن عبد البر :الكافى ٢/ ٥٤٢، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، الاستذكار ١٦/ ١٩٨ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، بداية المجتهد=

واستدلوا : بأن الزنا بالأم وإن كان محرما ، فإنه لا يحرم نكاح ابنتها، لأن النكاح حلال ، عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : سئل النبى ﷺ ، عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : " لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح [١] " ولأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء وليس بينهن هذه البنت ثم قال :(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [٢] فكان نكاح هذه البنت حلالا لمن زنى بأمها [٣] .

ويرد على هذا : بأن حديث عائشة (رضى الله عنها) ضعف بأنه من كلام بعض قضاة أهل العراق ، قاله الإمام أحمد ،وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة فلا يصح تعميمه ، لأن وطء المجوسية والحائض محرم ومع ذلك يوجب التحريم ، فعلم أن المعتبر فى الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالا أو حراما [٤]، والقول بأن الله تعالى ذكر المحرمات من النساء دون ذكر لحرمة نكاح الزانى لبنت من زنى بها إذا كانت من غيره ، لا

=٤/ ٢٦٠ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢١ ، الجصاص : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ ، الأم ٥/ ٢٢٠ ، ٨/ ٢٤٥ ، المحلى ٩/ ٥٣٢ ، ١٠/ ١٠٩ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٢ ، التاج المذهب ٢/ ١٧، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ،البيان فى مذهب الشافعية ٩/ ٢٥٤، دعائم الإسلام ٢/ ٢٣٦، ابن مفتاح : شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، الهارونى : شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

(١) قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمرى ، وقال الهيتمى : " رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، وهو متروك " ، سنن ابن ماجه بزوائده ١٥/ ٦٤٩ ، رقم ٢٠١٥ ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٧١ – ٢٧٢ ، ابن القيسرانى : معرفة التذكرة ص ٢٥٤ رقم ١٠٠٦ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٣) المحلى ٩/ ٥٣٥ .

(٤) الجوهر النقى ٧/ ١٧٠ ، فتح القدير ٣/ ٢٢٠ .

يصح ، لأنها مذكورة صراحة بينهن [١] قال تعالى - فى معرض ذكره للمحرمات من النساء - : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [٢] " والدخول هنا بمعنى الوطء سواء كان حلالا بناء على عقد النكاح أو كان محرما دون عقد وهو الزنا .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاح ابنتها من غيره ، فإنه يحرم عليه ذلك حرمة مؤبدة ، لأنه لما وطئ أمها فى الحرام صار كأنه وطئها فى الحلال بناء على عقد نكاح ، فتصير هذه البنت ربيبته، وهى محرمة بالنص [٣] ، ويلحق بهذا أيضاً ما إذا زنى رجل بامرأة حامل من غيره ثم ولدت تلك المرأة بنتا فإن هذه البنت تحرم عليه ، لأنها زرع غيره سقى بمائه [٤] .

بـ أثر الزنا بالأم فى حرمة دوام نكاحه لابنتها :

إذا زنى الرجل بأم امرأته ، هل يحرم هذا دوام نكاحه بابنتها ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الرجل بأم امرأته حرم عليه دوام نكاحه بابنتها وهو قول الحنفية ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك وهو المشهور عند المالكية وقول الحنابلة والإباضية ورواية عند الإمامية [٥] .

---

(١) فى هذا ،الأسمندى : طريقة الخلاف فى الفقه ص ٥٢ .
(٢) سورة النساء من الآية ٢٣.
(٣) البحر الرائق ٣/ ١٧٩ .
(٤) شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٤ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ .
(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٢ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٩ ، عمدة القارى ٢٠/ ١٣٨ ، السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، مختصر اختلاف العلماء=

واستدلوا : بما رواه عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال [١] " قال ابن قتيبة [٢] " يريد الرجل يفجر بأم امرأته .. فتحرم عليه امرأته ، فهذا غلبة الحرام الحلال " ،

وروى عن عمران بن الحصين (رضي الله عنه) أنه قال فى الرجل يقع على أم امرأته : " تحرم عليه امرأته [٣] "وروى أن رجلا قال لابن عباس (رضي الله عنه) إنه أصاب أم امرأته ، فقال له : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت له امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال [٤] ، وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وعروة

=٢/ ٣٠٩، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦١ ، الشيبانى : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٦٩، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٧ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، الاستذكار ١٦/ ١٩٨ – ١٩٩ ، التهذيب فى اختصار المدونة ٢/ ٢٢٩ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢١ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٦٠ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٤٢ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٢ ، الإنصاف ٨/ ١١٤، المبدع ٦/ ١٣٢ ، الطوسى :المبسوط ٤/ ٢٠٣ ، النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٩ .

(١) قال البيهقى : " رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود ، وجابر الجعفى ، ضعيف ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع " وقال ابن نجيم : " قال العراقى : لا أصل له وذكره الزيلعى فى كتاب الصيد مرفوعا " سنن البيهقى ٧/ ٢٧٥ رقم ١٣٩٦٩ ، ابن نجيم : الأشباه النظائر ص ١٠٩ ؛ الزيلعى : نصب الراية ٥/ ٣١- ٣٢ .

(٢) غريب الحديث ١/ ٣١ .

(٣) قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى عنه .. ولا بأس بإسناده ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن عمران ، وهو منقطع . ابن حجر : فتح البارى ٩/ ١٥٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٥ رقم ١٢٨١٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٤٦٩ رقم ١٦٢٢٦ .

(٤) قال ابن حجر : وصله الثورى فى جامعه عنه ، وفيه أبو نصر لم يعرف بسماعه عن ابن عباس ووثقه أبو زرعة. فتح البارى ٩/ ١٥٦ ، الجوهر النقى ٧/ ١٦٩ ، الأم=

بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مغفل وجابر بن زيد والحسن البصرى ، ولأن النكاح طرأ عليه ما يحرمه فأشبه الرضاع[١].

القول الثانى : إذا زنى الرجل بأم امرأته لا يحرم عليه دوام نكاحه بابنتها وهو قول مالك فى موطئه ورواية أشهب عنه وقول الشافعية والظاهرية والزيدية وأكثر الإمامية وبه قال سعيد بن المسيب والثورى والأوزاعى والزهرى وابن شهاب وعثمان البتى وربيعة والليث بن سعيد وداود [٢] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً)[٣] " والآية واضحة الدلالة فى إثبات الصهرية فى الموضع الذى أثبت فيه النسب ، فلما لم يثبت بالزنا النسب لم يثبت به الصهرية ، فلا تحرم على الرجل امرأته بوطئه أمها ، وروى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنه قال - فى الرجل يزنى بأم امرأته بعدما يدخل بها - :

=٥/ ٢٢٤ ، ابن قتيبة : غريب الحديث ٢/ ٣١ رقم ٨ ، المحلى ١٠/ ١١٦، المسألة رقم ١٩٣٦ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٧ ، الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٧ .

(١) ابن قدامة : الكافى ٣/ ٣١ ، سبط ابن الجوزى : وسائل الأسلاف ص ١٢٥ ، شرح الزركشى ٥/ ١٦٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٩ .

(٢) الاستذكار ١٦/ ١٩٨ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٦٠ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢١ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، الجصاص : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ ، أحكام القرآن ٢/ ١٤٣ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ ، الأم ٥/ ٢٢٠ ، ٨/ ٢٤٥ ، المحلى ١٠/ ١٠٩ ، شرح الزركشى ٥/ ١٦٢ ، التاج المذهب ٢/ ١٧ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، البيان فى مذهب الشافعى ٩/ ٢٥٤ ، دعائم الإسلام ٢/ ٢٣٦ ، مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٩ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٥٤ .

"تخطى حرمتين ولم تحرم عليه أمرأته [١] " ولأن حرمة المصاهرة تثبت نعمة وكرامة ، لأنها سبب الوصلة والقرابة ، فلا تثبت بالزنا ، إذ الحرام لا يحرم الحلال .

ويرد على هذا : بأن الله سبحانه امتن بالنسب ، ومع هذا يثبت نسب ولد الزنا من أمه وآبائها ، فالقول بانتفاء النسب بالزنا مطلقا لا يصح ، فاقتضى هذا حرمة المصاهرة .

أما ما روى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) فلا حجة فيه ، إذ المشهور من مذهبه القول بالحرمة ، وهو ما تمسك به أصحاب القول الأول [٢] ، والقول بأن حرمة المصاهرة ثبتت نعمة وكرامة ، فلا تثبت بالزنا ، لا حجة فيه ، قال ابن الهمام [٣] : " وقوله نعمة فلا تنال بالمحظور مغلطة ، فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم ، لأنه تضييق ، ولذا اتسع الحل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة ، فحقيقة النعمة هى المصاهرة ، لأنها هى التى تصير الأجنبى قريبا وعضدا وساعدا يهمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا .. فالمرجح القياس " .

---

(١) صحيح فى سنده على بن مسهر : أثبت من أبى معاوية فى الحديث ، وقتادة بن دعامة: أحد من يضرب المثل بحفظه ، وسعيد بن أبى عروبة : أثبتهم فى قتادة ، تاريخ الإسلام ٣/ ٤٤٣ ترجمة قتادة رقم ١٧٥٦ ، ٤/ ١٩٠ ترجمة سعيد رقم ٣١٨٦ ، ٤٦٦٣ ، ٥/ ١١١ ترجمة على بن مسهر رقم ٤٦٦٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٩ رقم ١٦٢٢٧ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٤٣ ، ابن التركمانى : الجوهر النقى ٧/ ١٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ رقم ١٢٨٢٣ .

(٢) سبط ابن الجوزى : وسائل الأسلاف ص ١٢٦ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٤ – ١٦٥ ، ابن التركمانى : الجوهر النقى ٧/ ١٦٨ – ١٦٩ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٢١ .

وقال البابرتى [١] - جوابا عن هذا القول أيضا -: " وبيانه أن الوطء ليس بسبب للحرمة من حيث ذاته حتى تعتبر المناسبة بينه وبين الحكم بالمشروعية ، ولا من حيث إنه زنا وإنما هو سبب لها من حيث إنه سبب للولد أقيم مقامه كالسفر مع المشقة ، ولا عدوان ولا معصية للمسبب الذى هو الولد ، لعدم اتصافه بذلك ، ولا يقال : ولد عصيان أو عدوان ، والشئ إذا قام مقام غيره يعتبر فيه صفة أصله ، لا صفة نفسه ، كالتراب فى التيمم " .

علاوة على هذا أن أهل المدينة قد تركوا استدلالهم بأن الحرام لا يحرم الحلال ، قال محمد بن الحسن الشيبانى [٢] : " قد ترك أهل المدينة قولهم:إن الحرام لا يحرم الحلال ، فى قولهم : إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت ، أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالا ، فقد حل له أن يجمع بين امرأة وابنتها ، وإن كان حراما ، فهذا حرام قد حرم الحلال ، قالوا : إنما تحرم الابنة بالنكاح دون الجماع ، فينبغى أن يحرموها قبل الجماع ، وإن كان ذلك ليس بنكاح " .

الراجح : مما سبق أتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن من زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته .

قال ابن مازه البخارى [٣] : " من أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ، ويفرق بينهما ، ولذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح ، بأن قال لامرأته : كنت جامعت أمك قبل نكاحك ، يؤاخذ به ، ويفرق بينهما .. ، ولو أقر ... ثم

---

(١) العناية على الهداية ٣/ ٢٢١ .
(٢) الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧١.
(٣) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ .

رجع عن ذلك، وقال : كذبت ، فالقاضى لا يصدقه ، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا فيما أقر ، لا تحرم عليه امرأته " .

الفرع الثانى

أثر وطء امرأة أو رجل فى دبره (اللواط) فى حرمة نكاح بنته

إذا أتى رجل امرأة أو رجلا أخر فى دبره ، فهل يحرم على هذا الرجل أن ينكح بنت هذه المرأة أو الرجل أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : اللواط بالمرأة أو الرجل لا يحرم البنت وهو الصحيح عند الحنفية به قال الإمام محمد وهو المشهور عند المالكية وقول الشافعية والصحيح عند الحنابلة وقول الزيدية وبعض الإباضية .

واستدلوا : بما روى عن الحسن البصرى (رضي الله عنه) أنه سئل عن رجل أتى رجلا ، أيحل له أن يتزوج ابنته ؟ فقال : سبحان الله ! ، أو يكون هذا؟! قال : نعم ، فوصفوا له رجلا مخنثا كان فعل ذلك به ، فقال : " لا يحرم ذلك شيئاً "، قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ [1] ولأن سبب حرمة المصاهرة هو الجزئية، وسبب الجزئية يقام مقام الجزئية احتياطا والإتيان فى الدبر ليس سببا للجزئية، فلا يتعلق به تحريم ، ولأن إتيان المرأة فى دبرها لا يحرم بنتها ، فإتيان الرجل لا يحرم بنته من باب أولى ، ولأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء، وليس منهن بنت الملوط به رجلا كان أو امرأة ، فكان نكاحها

---

(١) أورده أبو الليث السمرقندى عن محمد بن الحسن عن رجل من أصحاب المذهب . أبو الوليد بن ابى الشحنة : لسان الحكام ص ٤٣٥ .

حلالا[١]، قال تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [٢] .

القول الثانى : اللواط بالمرأة أو الرجل يحرم البنت وهو قول بعض مشايخ الحنفية وبه كان يفتى شمس الإسلام محمود الأوزجندى وقول بعض المالكية وقول الإمام أحمد وبه قال الخرقى وابن حمدان من الحنابلة وبعض الإباضية وهو قول الأوزاعى والثورى .

واستدلوا : بأن هذه البنت هى بنت من قد دخل به ، فكانت محرمة عليه كالربيبة ، ولأن اللواط وطء فى الفرج ، فتحرم به بنت الموطوءة كالوطء فى القبل ، ولأن اللمس بشهوة يحرم الربيبة ، واللواط يتضمن اللمس وزيادة فتحرم به بنت المأتى فى دبره رجلا كان أو امرأة من باب أولى[٣] .

---

(١) شرح ابن ملك على مجمع البحرين خ ق ٢١٤ ، الفتاوى الولواجية ١/ ٣٥٨ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١١ ، لسان الحكام ص ٤٣٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٥ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٨ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، المعونة ١/ ٥٤٧ مواهب الجليل ٥/ ١١٠ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٢ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، البيان فى مذهب الشافعى ٩/ ٢٥٥ ، فتح البارى ٩/ ١٥٦ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٦ ، حاشية الجمل ٦/ ٣٥٣ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٨ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، الإتصاف ٨/ ١١٧ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ ، المحرر ٢/ ١٩ ، المغنى ٩/ ٣٤٥ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ – ٣٨ ، شرح النيل ٦/ ٤٧ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٣) قال القاضى عبد الوهاب : " إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت ، لم يجز للفاجر أن يتزوجها ، لأنها بنت من قد دخل به ، وبه قال أحمد وبه أقول " عيون المجالس ٣/ ١٠٩١ ، وفى هذا ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٨ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٣/ ١٧٤ ، عمدة القارى ٢٠/ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٥ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، مواهب الجليل ٥/ ١١٠ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٢ ، أبو البركات : المحرر ٢/ ١٩ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، البحر الزخار ٤/ ٣٨ ،البيان فى مذهب الشافعى ٩/ ٢٥٥ ، المغنى ٩/ ٣٤٥ ، شرح النيل ٦/ ٤٧ .

ويرد على هذا : بان الدبر لا يقاس على القبل ، لأن القبل محل الحرث بخلاف الدبر ، ولأن الوطء فى القبل سبب الجزئية ، وسبب الجزئية يقام مقام الجزئية فى نشر هذه الحرمة احتياطا ، والإتيان فى الدبر ليس سببا للجزئية فلا يحرم ، ولا يقاس أيضا اللواط على المس بشهوة فى حرمة بنت الملوط بها ، لأن المس عن شهوة يحرم به الربيبة لكونه سببا يفضى إلى الوطء فى القبل الذى تحصل به الحرمة ،وبالإتيان فى الدبر تبين أن ذلك المس لم يكن مفضيا إلى الوطء الذى تحصل به الحرمة ، فلا تنشر به هذه الحرمة [1] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن إتيان المرأة أو الرجل فى دبره لا يحرم ابنته ، وما يسرى هنا على بنت الموطء يسرى أيضا على بنت الواطئ .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٧٥ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٨ ، البحر الزخار ٤/ ٣٨ .

المطلب الثانى

أثر الزنا بالبنت فى حرمة نكاح أمها

إذا كان الزنا يصدق شرعا على وطء رجل امرأة أجنبية فى القبل من غير ملك ولا شبهة ملك ، وهو المسمى زنا ، ويصدق أيضا على وطء امرأة أجنبية أو غلام فى دبره وهو المسمى لواطا ، فإن البحث يقتضى بيان أثر الوطء فى القبل أو الدبر فى حرمة نكاح الأم .

الفرع الأول

أثر وطء امرأة فى قبلها (الزنا) فى حرمة نكاح أمها

إذا زنى الرجل بامرأة ثم أراد نكاح أمها ، فهل تحرم عليه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الرجل بامرأة حرم عليه نكاح أمها وهو قول الحنفية وهو المشهور عند المالكية به قال ابن القاسم وقول الحنابلة وأكثر الإمامية وقول الناصر والمؤيد بالله من الزيدية وقول الإباضية [(١)] .

واستدلوا : بقوله تعالى – فى آية المحرمات – : " (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ [(٢)]) والنكاح حقيقة فى الوطء ، فيصير وطء البنت محرما لنكاح أمها ، وروى عن

---

(١) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٢ ، ١٩٨ ، فتح القدير ٣/ ٢١٩ ، البناية ١٢/ ٤٣١ ، بدائع الصنائع ٣/ ٤٢٤ ، المبسوط ٤/ ٢٢٨ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٧ ، حاشية الخرشى ٤/ ٢٠٨ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، القاضى عبد الوهاب : عيون المجالس ٣/ ١٠٨٩ ، مواهب الجليل ٥/ ١٠٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٥٢ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٠، المغنى ٩/ ٣٤٢ ، الهارونى : شرح التجريد٣/ ٧٣، كتاب النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٩ ، البحر الزخار ٤/ ٣٨ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٢ ، الطوسى : المبسوط ٤/ ٢٠٢ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

سعيد بن المسيب والحسن (رضي الله عنهم) أنهما قالا : " إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها [١] " وروى عن عطاء (رضي الله عنه) أنه قال : " إذا أتى الرجل ابنة المرأة حراما حرمت عليه أمها " ، وعن عبد الله بن مسبح قال : سألت إبراهيم (رضى الله عنه) عن رجل فجر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها ، قال : "لا يتزوجها [٢] " ، ولأنه وطء فى محله ، فيكون موجبا للحرمة ، كالوطء بالنكاح ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الشبهة ، ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة ، فيفسده أيضا الوطء الحرام ، كالإحرام [٣] .

القول الثانى : إذا زنى الرجل بامرأة لا يحرم عليه نكاح أمها وهو قول الشافعية والأظهر من قول مالك وقول الظاهرية ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى وأبو ثور [٤] .

واستدلوا : بأن الله تعالى ذكر المحرمات من النساء دون أن يذكر بينهن أم المزنى بها ، فكان نكاحها حلالا ، قال تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

---

(١) قال ابن التركمانى : إسناده صحيح ، الجوهر النقى ٧/ ١٦٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٥٥ فى النكاح باب ما قالوا فى الرجل يفجر بالمرأة رقم (١٧٧١١) .

(٢) الأثران فى مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٥٥ رقم (١٧٧١٢ ، ١٤) ، المحلى ٩/ ٥٣٢ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٥ .

(٣) السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٢٩ ، المغنى ٩/ ٣٤٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٤٢٥ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، حاشية الخرشى ٤/ ٢٠٨ ، عيون المجالس ٣/ ١٠٨٩ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٨٤ ، مواهب الجليل ٥/ ١٠٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدوقى ٢/ ٢٥٠ ، الموطأ ٢/ ٥٣٤ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، منح الجليل ٢/ ٤٧ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ -٢١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٢ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، البحر الزخار ٤/ ٣٨ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٢، الطوسى : المبسوط ٤/ ٢٠٢ ، جواهر الكلام ٢٩/ ٤٥٨ ، والآثار فى مصنف بن أبى شيبه ٣/ ٤٦٩ – ٤٧٠ ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٣ ، المحلى ٩/ ٥٣٢ .

ذَلِكُمْ[(١)]) ، ولأن الزنا بالمرأة محرم ونكاح أمها حلال، والمحرم لا يحرم حلالا ، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنه قال - فى رجل زنى بأم امرأته وبنتها - : " حرمتان تخطاها ، ولا يحرمها ذلك عليه [(٢)] " ، وعن عائشة (رضى الله عنها) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ، أينكح أمها ؟ قال : " لا يحرم الحرام الحلال " [(٣)] ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا ، فلا يحرم ، كوطء الصغيرة [(٤)] .

ويرد على هذا : بأن آية سورة النساء وإن كان ظاهرها العموم ، إلا أنها خصصت بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو ما جاءت به السنة النبوية المستفيضة ، والعام متى دخله التخصيص كانت دلالته على بقية أفراده ظنية لا قطعية [(٥)] ، أما حديث " لا يحرم الحرام الحلال " فقد قال عنه ابن قدامة [(٦)] : " وحدثيهم لا نعرف صحته وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق ، قاله الإمام أحمد ، وقيل : إنه من قول ابن عباس " وإن قلنا إنه قد رواه ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا حجة فيه أيضا ، قال ابن

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٢) قال ابن حجر : وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة ... وإسناده صحيح . فتح البارى ٩/ ١٥٦ ، ابن التركمانى :الجوهر النقى ٧/ ١٦٨ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ فى النكاح باب الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب رقم ١٦٢١٧ ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٣ رقم ١٣٩٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٤) الحاوى ٩/ ٢١٥ ، المغنى ٩/ ٣٤٢.

(٥) الزركشى : البحر المحيط فى أصول الفقه ٣/ ٣٦٥ ، أبو حيان : البحر المحيط فى التفسير ٣/ ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٦) المغنى ٩/ ٣٤٣ ، وفى هذا : فتح القدير ٣/ ٢٢٠ .

الهمام [١] : " حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب ، وقال البخارى والنسائى وأبو داود : ليس بشئ ، وذكره عبد الحق عن ابن عمر ، ثم قال : فى إسناده إسحاق بن أبى فروة وهو متروك " ، علاوة على هذا أن حديثهم هذا لا يمكن حمله على ظاهره ، إذ الحرام يحرم الحلال فمن زنى بها الأب يحرم على الابن نكاحها ، قال ابن أطفيش : " كمزنية الأب لا تحل ولا ما فوقها أو تحتها لمن فوقه أو تحته ، وإليه رجع مالك [٢] " وكوطء الحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم والوطء بالشبهة ، وكما إذا وقعت قطرة من خمر فى ماء أو صب خمرا فى ماء قليل مملوك له أوبال فيه، فهذا كله حرام ، وتثبت به الحرمة أيضاً[٣] ، وهذا ما أكده الإمام الشعبى (رضي الله عنه) لما بلغه قول يحيى بن يعمر : " والله ما حرم حرام حلالا قط " فقال له الشعبى : " بلى ، لو صببت خمرا على ماء ، حرم شرب ذلك الماء" قال: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى [٤] ، ووطء الصغيرة ممنوع ، ثم يبطل بوطء الشبهة ، والمعنى فى وطء الصغيرة : أنه وطء غير مقصود ، بدلالة أن فرج الصغيرة التى لا تشتهى ليس بمحل للوطء، ولهذا

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٠ .

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٩ ، وفى هذا ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ .

(٣) السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٣٠ ، المغنى ٩/ ٣٤٤ ، النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٩ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٥٢ ، فتح القدير ٣/ ٢١٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق والبيهقى عن قتادة وهو كما قال الذهبى ": " أحد من يضرب المثل المثل يحفظه " مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ رقم ١٢٨٨٢٢ ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٣ فى النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال رقم ١٣٩٦٠ ، تاريخ الإسلام٣/ ٤٤٣ رقم ١٧٥٦.

يجوز للأجنبى النظر إليها ، ولو وطئها فى فرجها بملك لم يحرم عليه أمها وبنتها [١] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن من زنى بامرأة حرم عليه نكاح أمها ، وإذا حرم ابتداء نكاح أم من زنى بها حرم أيضا دوام نكاحها إذا كان متزوجا بها قبل أن يزنى بابنتها . ويثور التساؤل فيمن أراد من الليل زوجته ، فوقعت يده غلط على ابنته منها فوطئها ، فهل تحرم عليه زوجته أم لا ؟ .

أختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى بابنته غلطا لا تحرم عليه أمها وهو الأظهر من قول مالك وبعض المالكية وهو رواية عن سحنون وقول الشافعية وأحمد والليث بن سعد والإباضية والإمامية .

واستدلوا : بأن ابنته ذو رحم محرم منه لا ينعقد له فيها نكاح البتة ، ولأنه لم يقصد الزنا بها ،فهذا الفعل وقع منه على سبيل الخطأ والغلط [٢]قال (ﷺ) : " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٣] .

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٥٧ ، المغنى ٩/ ٣٤٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، حاشية الخرشى على المختصر ٤/ ٢٠٨ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٨- ٤٩ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٧ .

(٣) فى الزوائد :إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع – وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس (ﷺ) .

القول الثانى : إذا زنى بابنته غلطا حرمت عليه أمها وهو قول الحنفية وقول بعض القرويين من المالكية وإسحاق والثورى والأوزاعى .

واستدلوا : بأن زناه ببنته يحرم عليه أمها قياسا على زناه ببنت امرأته من غيره وهى الربيبة ، فإنه يحرم عليه امرأته أيضا [(١)] .

ويرد على هذا : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن ابنته ليست ربيبته فيتناولها تحريم الربائب ، ولا من أمهات نسائه ، لأنها لا تكون من نسائه، ولأنها ذو رحم محرم منه لا ينعقد له فيها نكاح البتة ، بخلاف الربيبة، لأن الربيبة قد كان له أن يتزوجها لو لم يتزوج بأمها ، فهى التى ورد تحريم كل واحدة منهما بنكاح صحيح ، بخلاف ابنته [(٢)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن من أراد من الليل زوجته فوقع غلطا على بنته منها ، فإنه لا يحرم عليه امرأته .

الفرع الثانى

أثر وطء امرأة أو غلام فى دبره (اللواط) فى حرمة نكاح أمه

إذا أتى رجل امرأة أو غلاما فى دبره ، فهل يحرم على هذا الرجل أن ينكح أم هذه المرأة أو الغلام أم لا ؟ .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، البزازية ١/ ١١٢ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٣ ، فتح ٣/ ٢١٢ ، جامع أحكام الصغار ص ١٠٦ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٦ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤ – ١٣٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، حاشية الخرشى على المختصر ٤/ ٢٠٨ ، المعونة ١/ ٥٤٦ -٥٤٧.

(٢) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، حاشية الخرشى على المختصر ٤/ ٢٠٨ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : اللواط بالمرأة أو الغلام لا يحرم الأم وهو الأصح عند الحنفية به قال الإمام محمد وهو المشهور عند المالكية وقول الشافعية والصحيح عند الحنابلة وبه قال أبو الخطاب وقول الزيدية وبعض الإباضية .

واستدلوا : بأن الدبر ليس بمحل الحرث ، فلا يفضى إلى الولد ولا تتعلق به حرمة المصاهرة ، ولأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء وليس منهن أم المأتية فى دبرها ، وليست أيضا فى معنى المنصوص عليهن فى التحريم ، ولأن وطء المرأة فى قبلها سبب للبعضية ، ويوجب المهر، ويلحق به النسب ، وتعير به المرأة فراشا ، ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط ، فلا يجوز إلحاقه بهن ، لعدم العلة وانقطاع الشبه [(١)] .

القول الثانى : اللواط بالمرأة أو الغلام يحرم الأم وهو قول بعض الحنفية وبه كان يفتى شمس الإسلام محمود الأوزجندى وقول بعض المالكية وقول الإمام أحمد وبه قال الخرقى وابن حمدان وقول الأوزاعى والثورى .

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١١١ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٥ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، الولوالجية ١/ ٣٥٧ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٤ – ١٧٥ ، فتح القدير ٣/ ٢١٠ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، المدونة ٢/ ١٩٧، ٥/ ١٢٢، حاشية الخرشى على المختصر ٤/ ٢٠٨ ، مواهب الجليل٥/ ١١٠ ، معنى المحتاج ٤/ ٣٠٨ ، البيان فى مذهب الشافعى ٩/ ٢٥٥ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، حاشية الجمل ٦/ ٣٥٣ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧، الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، ابن قدامة : الكافى ٣/ ١٣١ ، المبدع ٦/ ٣١٣ ، المحرر ٢/ ١٩ ، الإنصاف ٨/ ١١٧ ، المغنى ٩/ ٣٤٥ ، الاختيارات العلمية ٤/ ٥٣٥ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٧ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧.

واستدلوا : بما روى عن الشعبى وأبى جعفر فيمن يلعب بالصبى إذا أدخله فيه فلا يتزوجن أمه [١] ، ولأن اللواط وطء فى الفرج فينشر حرمة المصاهرة ، كالوطء فى القبل ، ولأن الجماع فى الدبر لا يخلو عن اللمس بشهوة ، واللمس بشهوة ينشر الحرمة ، فالجماع فى الدبر ينشر الحرمة من باب أولى ، لأنه يتضمن اللمس وزيادة ، وهذه الزيادة وإن كانت لا توجب زيادة فى حرمة المصاهرة ، فلا توجب خلافها ، ومن ثم يكون إتيان المرأة أو الغلام فى دبره محرما لأمه من باب أولى [٢] .

ويرد على هذا : بأن حديث الشعبى وأبى جعفر فى سنده يحيى بن قيس الكندى غير معروف العدالة [٣]، والإتيان فى الدبر لا يقاس على الإتيان فى القبل ، لأن القبل محل الحرث شرعا بخلاف الدبر ، ولأن وطء المرأة فى قبلها سبب للبعضية ، ويوجب المهر ، ويلحق به النسب ، وتصير به فراشا ، بخلاف الوطء فى الدبر، ولا يقاس أيضا اللواط على المس بشهوة فى حرمة المصاهرة ، لأن المس عن شهوة ينشر الحرمة ، لكونه سببا مفضيا إلى الوطء فى القبل الذى تحصل به الحرمة ، وبالإتيان فى الدبر تبين أن ذلك

---

(١) أورده البخارى بسنده عن يحى الكندى وقال : ويحى هذا غير معروف ، صحيح البخارى ٣/ ٣٨١ فى النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم رقم ٥١٠٥ ، فتح البارى ٩/ ١٥٦ .

(٢) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣/ ١٧٥ ، العينى : عمدة القارى ٢٠/ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٥ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، مواهب الجليل ٥/ ١١٠ ، القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٢ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، المحرر ٢/ ١٩ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، الإنصاف ٨/ ١١٧ ، الاختيارات العلمية ٤/ ٥٣٥ ، المغنى ٩/ ٣٤٥ ، ابن قدامة : الكافى ٣/ ٣١ ، معونة أولى النهى ٩/ ٩٠ .

(٣) العينى :عمدة القارى ٢٠/ ١٣٨ ، ابن حجر : فتح البارى ٩/ ١٥٦ .

المس لم يكن مفضيا إلى الوطء الذى تحصل به الحرمة ، فلا تنشر به هذه الحرمة [١] ، ولهذا قال الحنفية : إن من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة وأمْنَى لا تثبت به هذه الحرمة ، لأن المس والنظر المجردان ينشر بهما الحرمة ، لكون كل منهما سبب للوطء الذى هو سبب الحرمة ، وباتصال الإنزال تبين أن ذلك المس لم يكن بهذه الصفة ، فلا تنشر به حرمة، فلا يكون إتيان المرأة أو الغلام فى دبره محرما لأمه [٢] .

الراجح :مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن إتيان المرأة أو الغلام فى دبره لا يحرم أمه، ولا يمكن قياس الدبر على القبل فى نشر الحرمة ، إذ القبل محل الحرث شرعا ، والوطء فيه سبب للبعضية بخلاف الدبر ، ولهذا حكى ابن رستم عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى أنه كان يقول بحرمة المصاهرة فيما لو طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ثم أتاها فى دبرها إلا أنه رجع عن هذه الفتوى وما ينطبق هنا علي أم الموطوءة ينطبق أيضا علي أم الواطىء [٣] .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٧٥ ، المبدع ٦/ ١٣١ ،المغنى ٩/ ٣٤٥ ، معونة أولى النهى ٩/ ٩٠.
(٢) البحر الرائق ٣/ ١٧٥ ، قاضيخان : شرح الزيادات ٢/ ٤١٨ .
(٣) شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ – ٤١٧ .

المطلب الثالث

أثر زنا الأب بامرأة فى حرمة نكاحها لابنه

إذا زنى الأب بامرأة ثم رغب ابنه فى نكاحها ، فهل تحرم تلك المرأة على الابن لزنى أبيه بها أم لا ؟ ، للإجابة عن هذا فإن البحث يقتضى بيان أثر زنا الأب بامرأة فى حرمة ابتداء نكاحها لابنه ، وإذازنى الرجل بامرأة ابنه، فإن البحث يقتضى بيان أثر الزنا فى حرمة دوام نكاحها لابنه .

الفرع الأول

أثر زنا الأب بامرأة فى حرمة ابتداء نكاحها لابنه

إذا زنى رجل بامرأة ، ثم أراد أحد أولاده أن ينكحها ، فهل يحرم على هذا الولد نكاحها أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الرجل بامرأة حرم ابتداء نكاحها لابنه وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وإليه رجع الإمام مالك وقول الحنابلة والإباضية وبعض الإمامية وقول الظاهرية وهو مذهب الأوزاعى والثورى وإسحاق وحكى عن عمران بن حصين وأبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس [1] .

---

(١) البدائع ٣/ ٤٢٦ ، فتح القدير ٣/ ٢١١ ، تبيين الحقائق ٢/ ٤٦٩ ، العينى : عمدة القارى ١١/ ٢٥٠ ، المبسوط ٤/ ٤٢٩ ، المنبجى : اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٦٧ ، التجريد ٩/ ٤٤٥١ ، فتح القدير ٣/ ٢١١ ، جامع أحكام الصغار ١/ ١١٧ ، طريقة الخلاف ص ٥٣ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٨٤ ، التفريع ٢/ ٤٤ ابن عبد البر : الاستذكار ١٦/ ١٩٨ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المعيار المعرب ٢/ ٤٢٩ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، المبدع ٦/ ١٣٠، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل ٦/ ٤٩ ، الحاوى ٩/ ٢١٥ ، المغنى ٩/ ٣٤٢ ، تفسير الطبرسى ٣/ ٤٠ ، المحلى ٩/ ٥٣٢ .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ [١]) والنكاح يستعمل فى العقد والوطء ، ولا يخلو من أمرين : إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك ، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للأخر ، وأيا كان الأمر فإنه يجب القول بتحريمهما جميعا ، إذ لا تنافى بينهما ، فكأنه سبحانه وتعالى قال : (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) عقدا ووطأ " علاوة على هذا أن فى عجز الآية دلالة تصرف النكاح إلى الوطء ، دون العقد وهى قوله تعالى :(إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) " وهذا التغليظ لا يتأتى إلا فى الوطء ، فصار تقدير الآية : ولا تطأوا ما وطئ آباؤكم " ، ولأن النبى ﷺ أجرى الماء المحرم فى التحريم مجرى النسب حين قال لأم المؤمنين سودة بنت زمعة : " احتجبى عنه "[٢] لما رأى الشبه بعتبة بن أبى وقاص وعلم أنه من مائه، مع أن هذا الولد ولد على فراش أبيها [٣] ، ولأن ما يتعلق بالوطء المباح يتعلق أيضا بالوطء المحظور ،كوطء الحائض ، ولأن النكاح يفسده الوطء بشبهة ، فيفسده أيضا الوطء الحرام كالإحرام [٤] .

القول الثانى : إذا زنى الرجل بامرأة لا يحرم ابتداء نكاحها لابنه وهو قول مالك فى الموطأ وقول الشافعية وبعض الإمامية وقول الزيدية وأبى ثور وربيعة وبه قال على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٢ .

(٢) متنفق عليه بين الشيخين . صحيح البخارى ٢/ ١٠ -١١ رقم ٢٠٥٣ ، ٤/ ٢٨٦ رقم ٦٧٤٩ ، صحيح مسلم ٢/ ٤٤ رقم ٣٦ / ١٤٥٧ عن عائشة (رضى الله عنها)

(٣) العينى : عمدة القارى ١١/ ٢٥٠ ، ابن التركمانى : الجوهر النقى ٧/ ١٧٠ .

(٤) الأسمندى : طريقة الخلاف ص ٥٣ ، المبدع ٦/ ١٣٠ ، البدائع ٣/ ٤٢٦ ، فتح القدير ٣/ ٢٢٠ ، السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٣٠ ، التجريد ٩/ ٤٤٥١ ، تفسير الطبرسى ٣/ ٤٠ .

واستدلوا : بقوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [١] وهذه المرأة طابت للابن ، ولأن الأب قد أصاب هذه المرأة حراما ، والحرام لا يحرم حلالا ، وإنما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح ، قال تعالى : (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [٢]) والنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء [٣] .

المناقشة : ناقش الشافعية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الأول بالآتى :

١- إن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، قاله ابن زيد فى جماعة ، لأنه يصح أن يقال : وطأها وما نكحها ، ونكحها وما وطأها ، وهذه أمارة المجاز " فلا يتعلق بالوطء المحرم وهو الزنا [٤] .

ويرد على هذا : بأن النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، ولا يصح خلاف هذا إلا على تقدير إضمار شئ ، وهو قوله : نكحها نكاحا هو عقد وما وطئها ، فعلم أن النكاح حقيقة للوطء والعقد على سبيل العموم ، احترازا عن الاشتراك المخل بالفهم [٥] فتكون الآية نصا فى تحريم موطوءة

---

(١) سورة النساء من الآية ٣ .
(٢) سورة النساء من الآية ٢٢ .
(٣) الرازى :التفسير الكبير ١٠/ ١٥ -١٦ ، البيضاوى : الإبهاج فى شرح المنهاج ٣/ ٨٣٦ ، العينى : عمدة القارى ١١/ ٢٥٠ ، الاستذكار ١٦/ ١٩٤ – ١٩٥ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٨٤ ، المعونة ١/ ٥٤٧ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، التفريع ٢/ ٤٤، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، تفسير الطبرسى ٣/ ٤٠ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .
(٤) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩ ، الإبهاج ٣/ ٨٣٧ ، ٨٤٤ .
(٥) الأسمندى : طريقة الخلاف ص ٥٤ .

الأب على الابن ، فلم تطب له حتى ينكحها والتقييد بكون الوطء حلالا زيادة على النص ، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس [١] .

٢- إن الاستثناء فى آية سورة النساء : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَف) منقطع ، قاله ابن زيد ، فيكون المعنى : إلا ما قد سلف من الآباء فى الجاهلية من الزنا بالنساء ، فذلك جائز لكم زواجهم فى الإسلام ، إنه كان فاحشة ومقتا ، وكأنه قيل : " ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم إلا ما قد سلف من زناهم ، فإنه يجوز لكم أن تتزوجوهم [٢] " .

ويرد على هذا : بأن الاستثناء فى الآية متصل ، قال أبو السعود : "استثناء مما نكح مفيد للمبالغة فى التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال " والمعنى : لا تنكحوا حلائل آبائكم إلا من ماتت منهن ، والمقصود: سد طريق الإباحة بالكلية " [٣] ونظيره قوله تعالى :(حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [٤]) ، وفى هذا المعنى قال الزمخشرى [٥] : " إن أمكنكم أن تنكحوا ما ما قد سلف فأنكحوه ، فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن ، والغرض: المبالغة فى تحريمه وسد الطريق إلى إباحته ، كما يعلق بالمحال فى التأبيد " وهذا كما قال الألوسى [٦] :"من باب تأكيد الشئ بما يشبه نقيضه".

---

(١) السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٢٩ .
(٢) أبو جعفر النحاس :إعراب القرآن ١/ ٤٤٤ ، أبو حيان : البحر المحيط فى التفسير ٣/ ٥٧٥ .
(٣) تفسير أبى السعود ٢/ ١١٥ – ١١٦ .
(٤) سورة الأعراف من الآية رقم ٤٠ .
(٥) تفسير الكشاف ١/ ٤٨٣ .
(٦) روح المعانى ٢/ ٤٥٦ .

٣- إن معنى " ما " فى أية سورة النساء حقيقة فى غير العقلاء كما قال الزجاج وغيره ، فيكون المعنى : " ولا تنكحوا كما كان من قبلكم ينكح ما نكح أبوه " [١] .

ويرد على هذا : بأن معنى "ما " فى الآية حقيقة فى العقلاء ، وزعم أن هذا مذهب سيبوية ، فتصير بمعنى " مَن " فيكون المراد من الآية : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقد دل قوله تعالى : (مِنَ النِّسَاءِ) على هذا ، لأن المنتزع من جنس المنتزع منه [٢] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا زنى رجل بامرأة حرمت هذه المرأة على أولاده ، لأن آية سورة النساء نص فى الموضوع ، قال القرطبى [٣] فى معنى كلمة النكاح الواردة فى تلك الآية - : " النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه".

---

(١) الزجاج : معانى القرآن وإعرابه ٢/ ٣٢ ، الأسمندى : طريقة الخلاف ص ٥٤ .
(٢) أبو حيان:البحر المحيط فى التفسير ٣/ ٥٧٤ – ٥٧٥ ، طرية الخلاف ص ٥٤ – ٥٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩ .

الفرع الثانى

أثر زنا الأب بامرأة فى حرمة دوام نكاحها لابنه

إذا زنى الرجل بامرأة ابنه ، فهل تحرم هذه المرأة على ابنه بسبب الزنا أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الرجل بامرأة ابنه حرمت هذه المرأة على ابنه وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام مالك فى المدونة وقول أكثر المالكية وقول الحنابلة والإباضية وأكثر الإمامية وبه قال الثورى وإسحاق وحكى عن عمران بن حصين [(١)] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) [(٢)] ، والنكاح حقيقة فى الوطء، وكل ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ، فيصير المزنى بها موطوءة أبيه ، فتحرم تلك المرأة على ابنه ، ولأن كل تحريم بالوطء الحرام أصله التحريم فى الوطء بشبهة ، ولأنه استمتاع كالحلال ، ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة ، فيفسده أيضا الوطء الحرام ، كالإحرام [(٣)] .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٨ ، شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٤ ، جامع أحكام الصغار ١/ ١١٧ ، السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٢٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٠٤ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ - ١٣٤، المدونة ٢/ ١٩٧ ، المعونة ١/ ٥٤٧ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، الحاوى ٩/ ١٩١ ، ٢١٥ ، المغنى ٩/ ٣٤٢ ، الطوسى : المبسوط ٤/ ٢٢٨ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٥٢ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٢ .

(٣) فى هذا . المعونة ١/ ٥٤٧ ، المغنى ٩/ ٩٤٣ .

القول الثانى : إذا زنى الرجل بامرأة ابنه لا تحرم هذه المرأة على ابنه وهو قول مالك فى الموطأ به قال ابن الماجشون وبعض المالكية وهو قول الشافعية والزيدية ورواية عند الإمامية وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهرى وأبو ثور وابن المنذر [١] .

واستدلوا : بأن الزنا بامرأة الابن حرام ، ووطء الابن تلك المرأة بعقد النكاح حلال ، والحرام لا يحرم الحلال ، قال (ﷺ) : " لا يحرم الحرام الحلال " [٢] ، ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا فلا يحرم ، كوطء الصغيرة ، ولأن الزنا وطء يتعلق به وجوب الحد كاللواط ، فلا يتعلق به تحريم ، ولأن الزنا لا حرمة له فى نفسه فلم ينشر تلك الحرمة إلى غيره ، إذ النسب لا يثبت به وهو أقوى من الصهر ، فلا ينشر حرمة المصاهرة من باب أولى [٣] .

ويرد على هذا : بأن حديث " لا يحرم الحرام الحلال " قال عنه البيهقى : " تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف ، قاله ابن معين " وقال البخارى " لا يصح " وقال ابن قدامة : " لا نعرف صحته ، وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق ، قاله الإمام أحمد ، وقيل من قول عبد الله بن عباس " [٤] (رضى الله عنهما) .

---

(١) شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٤ ، المعونة ١/ ٥٤٧ ، البيان والتحصيل – ١٣٤ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٠٤ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، الأم ٥/ ٢٢٨ ، الحاوى ٩/ ٢١٥ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ، الطوسى : المبسوط ٤/ ٢٠٣ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٣) الإشراف ٢/ ٧٠٤ ، المعونة ١/ ٥٤٧ ، المغنى ٩/ ٣٤٢.

(٤)سنن البيهقى ٧/ ٢٧٤ رقم ١٣٩٦٧ .

ولو قلنا بصحة هذا الحديث ، فإنه لا يمكن أخذه على ظاهره ، إذ لوبال رجل أو صب خمرا فى ماء قليل مملوك له لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله ، والقول بأن الزنا لا حرمة له فى نفسه فلا ينشر حرمة المصاهرة ، لايصح ، بل ينشرها باعتبار كونه وطئا ، والقول بأن وطء الصغيرة لا يحرم ممنوع ، بل يبطل هذا بوطء الشبهة [1] .

الراجح :مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا زنى الرجل بامرأة ابنه حرمت هذه المرأة على ابنه ، لأنها صارت موطوءة أبيه ، ونكاح موطوءة الأب محرم شرعا .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٠.

المطلب الرابع

أثر زنا الابن بامرأة فى حرمة نكاحها لأبيه

إذا زنى الولد بامرأة ، فلا يخلو حالها من أمرين : إما أن تكون أجنبية يرغب الأب فى نكاحها ، وهنا يقتضى البحث بيان أثر زنا الابن بها فى حرمة ابتداء نكاحها لأبيه ، وإما أن تكون المزني بها امرأة أبيه وليست أمه ، وهنا يقتضى البحث بيان أثر زنا الابن بها فى حرمة دوام نكاحها لأبيه ، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى .

الفرع الأول

أثر زنا الابن بامرأة فى حرمة ابتداء نكاحها لأبيه

إذا زنى رجل بامرأة ، هل يحرم على أبيه نكاحها أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول لأول : إذا زنى الابن بامرأة حرم على أبيه نكاحها وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الحنابلة والإباضية وبعض الإمامية ، وهو مذهب الأوزاعى والثورى وإسحاق [(١)] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [(٢)] والآية واضحة الدلالة فى حرمة نكاح حليلة الابن ، والحليلة : من حلول الفراش ، أو حل الإزار ، ولما كان النكاح حقيقة فى الوطء ، فتشمل الآية

---

(١) الكرابيسى : الفروق ٢/ ١٥٤ ، الألوسى : روح المعانى ٤/ ٤٦٨ ، فتح القدير ٣/ ٢٠٨، ٢١٩ ، المبسوط ٤/ ٢٢٨ – ٢٢٩ ، جامع أحكام الصغار ١/ ١١٧ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤٥/ ٢٠٥ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، المهذب والمجموع ١٧/ ٣٢٠ – ٣٢١ ، الحاوى ٩/ ١٩١، ٢١٤ ، المغنى ٩/ ٣٤٢ ، الطوسى : المبسوط ٤/ ٢٢٨ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٥٢ ، ابن مفتاح : شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

حرمة من وطئها الابن بزنا ، ولأن الابن متى وطء امرأته فى نكاح صحيح حرمت على أبيه ، فكذلك إذا وطئها فى زنا [١] .

القول الثانى : إذا زنى الابن بامرأة لا يحرم على أبيه نكاحها وهو قول ابن الماجشون وبعض المالكية وهو قول الشافعية والزيدية ورواية عند الإمامية وقول الظاهرية [٢] .

واستدلوا : بأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء ، وليس منهن موطوءة الابن ثم قال : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [٣] ولأن الوطء فى زنا ، محرم ، والوطء فى نكاح ، حلال ، والحرام لا يحرم حلالا ، قال ﷺ : " لا يحرم الحرام الحلال" [٤] ، ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا فلا يحرم فصار هذا كوطء الصغيرة ، ولأن الزنا وطء يتعلق به الحد فلا يتعلق به تحريم ، لأنه زيادة على الحد [٥] .

ويرد على هذا : بأنه آية سورة النساء: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[٦] لا حجة فيها وخارجة عن محل النزاع ، لأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء وذكر فيهن " حلائل أبنائكم " والحليلة : موطوءة الابن، قال ابن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ .
(٢) حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، المحلى ٩/ ٥٣٢ ، المهذب والمجموع ١٧/ ٣٢٠ – ٣٢١ ، الحاوى ٩/ ١٩١ ، ٢١٤ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ، الطوسى : المبسوط ٤/ ٢٠٣ .
(٣) سورة النساء من الآية ٢٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ٣٨ .
(٥) المغنى ٩/ ٣٤٢ ، الإشراف ٢/ ٧٠٤ .
(٦) سورة النساء من الآية ٢٤ .

الهمام[١] : " إن اعتبروا الحليلة من حلول الفراش أو حل الإزار ، تناول الموطوءة بملك اليمين أو شبهة أو زنا ، فيحرم الكل على الآباء ، وهو الحكم الثابت عندنا " ، أما حديث : " لا يحرم الحرام الحلال " الذى روته السيدة عائشة (رضى الله عنها) فقد قال عنه النووى [٢] : " حديث عائشة أخرجه البيهقى فى السنن وضعفه " ، وقال البخارى : لا يصح [٣] ، علاوة على هذا أنه لا يمكن حمله على ظاهرة لو فرضنا صحته ، إذ لوبال رجل أو صب خمرا فى ماء قليل مملوك له لم يكن حراما ، ومع ذلك يحرم استعماله، والقول بأن وطء الصغيرة لا يحرم ممنوع ، وهو يبطل بوطء الشبهة [٤] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ابنه.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٨ .
(٢) المجموع ١٧/ ٣٢٥ .
(٣)سبط ابن الجوزى : وسائل الأسلاف ص ١٢٦ .
(٤) فتح القدير ٣/ ٢٢٠ .

الفرع الثانى

أثر زنا الابن بامرأة فى حرمة دوام نكاحها لأبيه

إذا زنى الولد بامرأة أبيه التى ليست أمه ، هل تحرم تلك المرأة على أبيه ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الولد بامرأة أبيه حرمت تلك المرأة على أبيه وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الحنابلة والإباضية وبعض الإمامية وهو مذهب الأوزاعى والثورى وإسحاق [(١)] .

واستدلوا : بأنه يحرم على الأب ابتداء نكاح موطوءة ابنه ، فيحرم عليه أيضا دوام نكاحها لها ، قال تعالى فى تعداد المحرمات من النساء : (وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ) [(٢)] والحليلة : من حُلول الفراش ، أو حَل الإزار فحليلة الابن : منكوحته وموطوءته حلالا كان أم حراما ، ولما كان النكاح حقيقة فى الوطء ، فتكون الآية مشتملة على حرمة موطوءة الابن على الأب ابتداء وانتهاء [(٣)] ، ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بشبهة فيفسده أيضا الوطء الحرام ، كالإحرام [(٤)] .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١١ ، ٢٢٢ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٣ ، الكرابيسى : الفروق ١/ ١٥٤ – ١٥٥ ، جامع أحكام الصغار ١/ ١١٧ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤ ، التفريع ٢/ ٤٤ ، المهذب والمجموع ١٧/ ٣٢٠- ٣٢١ ، الحاوى ٩/ ١٩١ ، ٢١٤ ، المغنى ٩/ ٣٤٢ ، إعلام الموقعين ٣/ ١٩٥ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٥٢ ، الطوسى :المبسوط ٤/ ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٠٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، الألوسى : روح المعانى ٣/ ٤٠٤ .

(٤) فى هذا ، المغنى ٩/ ٣٤٣ .

القول الثانى : إذا زنى الولد بامرأة أبيه لا تحرم تلك المرأة على أبيه وهو رواية عن مالك وهو قول ابن الماجشون وبعض المالكية وقول الشافعية والزيدية ورواية عند الإمامية وقول الظاهرية [١] .

واستدلوا : بأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء دون ذكر لامرأة الأب إذا وطئها ابنه ، ثم قال : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) [٢] ، فإذا أحل للأب ابتداء نكاح من زنى بها ابنه أحل له أيضا دوام نكاحه لها متى كانت فى عصمته ، ولأن وطء الابن لتلك المرأة محرم لكونه وطء زنا ، ووطء أبيه لها محلل لكونه وطء فى نكاح صحيح ، والحرام لا يحرم حلالا ، لقوله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال " [٣] ولأن هذا الوطء المحرم لامرأة مستفرشة فى نكاح صحيح لا يصير به الموطوءة فراشا فلا يحرم ، فصار هذا كوطء الصغيرة [٤] .

ويرد على هذا : بأن آية سورة النساء لاحجة فيها ، لأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء وذكر فيهن حلائل الأبناء ، وحليلة الابن موطوءته سواء كان حلالا فى نكاح صحيح أم كان حراما كوطء الزنا ، قال ابن الهمام[٥] : " إن اعتبروا الحليلة من حلول الفراش ، أو حل الإزار تناول الموطوءة ... بزنا فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا " .

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى ٤/ ٢٠٥ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤، الحاوى ٩/ ١٩١ ، ٢١٤ ، المهذب والمجموع ١٧/ ٣٢٠- ٣٢١ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ، المحلى ٩/ ٥٣٢ ، الطوسى : المبسوط٤/ ٢٠٣ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٨.

(٤) الإشراف ٢/ ٧٠٤ ، المغنى ٩/ ٣٤٢ .

(٥) فتح القدير ٣/ ٢٠٨ .

أما حديث : " لا يحرم الحرام الحلال ، فقد ضعفه البيهقى ، وقال عنه البخارى : "لا يصح [١] "ولو فرضنا صحته فإنه لا يمكن حمله على ظاهره – كما مر – .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ،وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا زنى الولد بامرأة أبيه حرمت تلك المرأة على أبيه ، لا فرق فى هذا بين أن يكون الزنا بقصد الاستمتاع الجنسى ، أو بقصد الفرقة بين الرجل والمرأة ، قال ابن القيم [٢] : " ومن الحيل المحرمة التى يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن وزجها من نفسها لينفسخ نكاحها " .

---

(١) المجموع ١٧/ ٣٢٥ ، سبط ابن الجوزى : وسائل الإسلاف ص ١٢٦ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٩ .

المطلب الخامس

أثر الزنا بالأخت فى حرمة نكاح أختها

إذا زنى الرجل بأخت امرأته ، أو زنى بامرأة ثم أراد نكاح أختها ، هل يحرم زناه بها نكاح أختها أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا زنى الرجل بأخت امرأته حرم عليه وطء امرأته حتى تنقضى عدة من زنى بها وهو المفتى به عند الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الحنابلة وبعض الإباضية ، وقد صح عن جابر بن زيد وبه قال عمران بن الحصين وطاوس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مغفل وسفيان الثورى والأوزاعى [(١)] .

واستدلوا : بما رواه أحمد بسنده عن على (رضي الله عنه) أنه قال فى رجل فجر بأخت امرأته : " لا تحرم عليه امرأته ولكن يعتزلها حتى تستبرئ الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته ، ويستغفر الله ويتوب إليه " ، وروى عن الحسن مثل ذلك[(٢)] .

---

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٤ – ٢٢٥ ، التجريد ٩/ ٤٤٥٣ ، عمدة القارى ٢٠/ ١٣٨ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٧ ، الفروع ٥/ ١٥٥ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، الإنصاف ٨/ ١٣١ شرح الزرقانى ٣/ ٣٧٨ ، شرح الزركشى ٥/ ١٣٨ ، شرح النيل ٦/ ٥٢ ، حاشية الروض المربع ٦/ ٢٩٧ ، المحلى ١٠/ ١١٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٨٠ – ٤٨١ ، المغنى ٩/ ٢٨٧ ، الحاوى الصغير ص ٥٥٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ص ٤٥ .

وعن عمران بن الحصين والحسن (رضى الله عنهما) أنهما قالا فى الرجل يزنى بأخت امرأته : " حرمت عليه امرأته " [١] ولأن فى وطء الزانى لامرأته فى عدة أختها المزنى بها جمعا لمائه فى رحم أختين ، وهو محرم بالنص ، قال تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [٢] والآية واضحة الدلالة فى حرمة الجمع بين الأختين سواء كان هذا عن طريق النكاح أو الاستفراش وهو الوطء [٣] ، فوطء الرجل امرأته فى عدة أختها التى زنى بها محرم شرعا ، قال (ﷺ):"لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه فى رحم أختين "[٤] فيكون زنا الرجل بأخت امرأته محرما لامرأته حتى تنقضى عدتها.

القول الثانى : إذا زنى الرجل بأخت امرأته لا يحرم عليه وطء امرأته وهو قول ابن القاسم فى رواية أبى زيد عنه ومالك فى الموطأ والشافعية وبعض الحنابلة وأكثر الإباضية وبه قال ابن بطال والعترة الزيدية وهو قول ابن الهمام من الحنفية وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث وأبى ثور[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٨٠-٤٨١ فى النكاح باب الرجل يزنى بأخت امرأته ، ما حال امرأته ؟ رقم (١٦٣٤٧، ٤٨) ، المحلى ١٠/ ١١٦ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٣)التجريد ٩/ ٤٤٤٨ ، المبسوط ٤/ ٢٢٥ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ ، شرح الزركشى ٥/ ١٣٨.

(٤) قال الزيلعى : غريب ، وقال ابن حجر : لم أجده ، نصب الراية ٣/ ٢١٥ ، التجريد ٩/ ٤٤٣٣ ، المبسوط ٤/ ٢٢٥ ، المغنى ٩/ ٢٨٥ ، الدراية ٢/ ٥٥ ، البناية ٥/ ٢٦ ،

(٥) التلخيص الحبير ٥/ ٢٣٠٦ ، ابن الهمام : فتح القدير ٣/ ٢١٤ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٧٨ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٦ ، الحاوى ، ٩/ ٢١٤ شرح الزرقانى المختصر ٣/ ٣٦٤ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٧ ، حاشية الخرشى على المختصر ٤/ ٢٠٨ ، الأم ٥/ ٢٣٠ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ؛ شرح الزركشى ٥/ ١٣٨ ، الفروع ٥/ ١٥٥، الإنصاف ٨/ ١٣١ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/ ٥٢ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، المغنى ٩/ ٢٨٧ .

واستدلوا : بأن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) سئل فى الرجل يزنى بأخت امرأته قال : " جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأتـه " ، وعن الزهرى قال : " إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليـه ، ولا يحرم حرام حلالا " ، وعن ابن أشوع قال : " لا يحرم الحرام الحـلال " وعـن عطاء الشعبى أنهما قالا حين سئلا عن ذلك : " لا يحرمها ذلك عليـه [١] " ، ولأن الزنا بالأخت محرم ، فلا يحرم عليه أختها لأنها حلال له ، فصار هـذا كوطء الصغيرة ، ولأنه وطء لا يوجب العدة ، فلا يتعلق به حرمة [٢] ، ولأنه لا اعتبار لماء الزانى ، فلو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز لـه وطؤهـا ، فكذا هنا [٣] .

ويرد على هذا : بأن ما ورى عن النبى (ﷺ) فى كون الزنـا لا يحـرم، مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى على ما طعن فيه يحيـى بـن معـين بالكذب ، وقال البخارى وأبو داود النسائى : " ليس بشئ " وما روى عن ابن عباس وغيره كلها آثار منقطعة ، وحتى لو قلنا بصحة هذه الآثار فإنه لا يمكن جريانها على ظاهرها ، فلوبال رجل أو صب خمرا فى ماء قليل مملوك لـه لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله ، فيجب كون المراد : أن الحـرام لا يحـرم، باعتبار كونه حراما ، وحينئذ نقول بموجبه ، إذ لم نقـل بإثبـات الزنـا حرمـة المصاهرة باعتبار كونه زنا ، بل باعتبار كونه وطئا[٤]، ووطء الصغيرة وإن كان محرما لا يحرم الحلال ، فلأن وطئها ليس سببا للبعضية وهـو جنايـة فقـط ،

---

(١) مصنف ابن أبى شبية ٣/ ٤٨٠- ٤٨١ فى النكاح باب الرجل يزنى بأخت امرأتـه ، ما حال امرأته أرقام (١٦٣٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٥ .

(٢) الحاوى ٩/ ٢١٥ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ .

(٤) تبين الحقائق ٢/ ٤٧٠ ، ابن حجر : فتح البارى ٩/ ١٥٧ ، عمدة القارى ٢٠/ ١٤٠ .

ولأنه وطء صورة لا معنى ،والنص يتناول الوطء المطلق [١] . والقول بأن الزنا لا يوجب عدة ، لا يمكن التسليم به ، بل يوجب العدة ، قال ابن عابدين : " لوزنا بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضه [٢] " .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا زنى الرجل بأخت امرأته حرمت عليه امرأته حرمة مؤقتة لا مؤبدة تنتهى هذه الحرمة بانقضاء عدة المزنى بها ، لا فرق فى هذا بين أن يكون هذا الوطء عمدا أو خطأ ، إلا أنه إذا كان وطؤه إياها خطأ حرم عليه أيضا بناتها ، لأنه وطء شبهة ، ووطء الشبهة : هو الوطء غلطا فيمن يحل مستقبلا ، وهذه الموطوءة تحل لواطئها مستقبلا [٣] .

---

(١) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، البحر الرائق ٣/ ٣٧٥ ، طريقة الخلاف فى الفقه ص ٥٥ .
(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، وفى هذا . الإنصاف ٨/ ١٣٢ .
(٣) حاشية الخرشى على المختصر ٤/ ٢٠٨ .

المطلب السادس

أثر الزنا بامرأة فى حرمة نكاح أربع سواها

اختلف الفقهاء فى ما إذا زنى رجل بامرأة ثم أراد أن ينكح أربعا سواها قبل أن تنقضى عدة المزنى بها، هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : إذا زنى رجل بامرأة حرم عليه أن يتزوج أربعا سواها حتى تنقضى عدة من زنى بها وهو قول محمد من الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الحنابلة والإباضية [(١)] .

واستدلوا :بقوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) [(٢)] والنكاح حقيقة فى الوطء ، فلو تزوج الرابعة فى عدة المزنى بها لكان جامعا لخمس من النساء فى وقت واحد وهو محرم بالنص ، ولأن الزنا وطء فى القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ، ولأنه إذا زنى رجل بأخت امرأته حرم عليه أن يطأ امرأته فى عدة المزنى بها ، فيحرم عليه أيضا نكاح امرأة رابعة فى عدة من زنى بها [(٣)] .

القول الثانى : إذا زنى رجل بامرأة لا يحرم عليه أن يتزوج فى عدتها أربعا سواها وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف والمفتى به عند الحنفية وقول

---

(١) المحيط البرهانى ٤/ ٣٠ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، ١٤٤ ، فتح القدير ٣/ ٢١٤ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، القرافى : الذخيرة ٤/ ١٩٥ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٧٥ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٢٠٠، الزركشى : شرح على مختصر الخرقى ٥/ ١٣٨ ، الحاوى الصغير ص ٥٥١ ، الإنصاف ٨/ ١٣١ ، المغنى ٩/ ٢٨٧، الفروع ٥/ ٤٢٠ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٥٢ .

(٢) سورة النساء من الآية ٣ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ،١٤٤ ، المغنى ٩/ ٢٨٧ .

الشافعية وقول أشهب وابن القاسم من المالكية ووجه عند الحنابلة وبه قال الثورى والعترة الزيدية والظاهرية .

واستدلوا : بأن الزنا وطء لا تصير به المرأة فراشا ، فأشبه وطء الصغيرة ، ولأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به، ولا حرمة لماء الزنا فلم يجب منه العدة، ولأنه لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز له وطؤها عقب الزنا مباشرة ، فلا يحرم عليه من باب أولى نكاح أربع فى عدة من زنى بها ، ولأنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحصان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه فى العدة ، ولأن المزنى بها ليست منكوحة ، ومجرد الوطء لا يمنع نكاح أربع سواها قياسا على الوطء بملك اليمين ، فإنه لا يمنع أيضا نكاح أربع سواها [(١)] .

ويرد على هذا : بأن وطء الصغيرة لا تصير به فراشا ولا يوجب العدة، لأن وطئها ليس سببا للبعضية ، ولأنه وطء صورة لا معنى ، بخلاف وطء الكبيرة ، فهو سبب للبعضية ، وهو وطء صورة ومعنى فيوجب العدة ويتناوله النص [(٢)] ، والقول بأن ماء الزنا هدر فلم يجب منه العدة لا حجة فيه ، لأن الامتناع عن نكاح أربع فى عدة المزنى بها إنما ورد لاحتمال الحمل من الزنا ، والأصل حرمة هذا الحمل لأنه لا جناية منه ، ولهذا لم يجز

---

(١) القدورى : التجريد ٩/ ٤٣٨٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٦١ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٤٤ ، البناية ٥/ ٥٧ ، البحر الرائق ٣/ ١٨٧ ، فتح القدير ٣/ ٢٤١ ، الذخيرة ٤/ ١٩٥ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٧ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٣ ، شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٧٥ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٦، الأم ٥/ ٢٣٠ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، الحاوى الصغير ص ٥٥١ ، الإنصاف ٨/ ١٣٢ ، الفروع ٥/ ٤٢ ، المغنى ٩/ ٢٨٧ ، البحر الزخار ٤/ ٢١٨ ، التاج المذهب ٢/ ٦٩ ، المحلى ١٠/ ٢٧ .

(٢) الأسمندى : طريقة الخلاف ص ٥٥ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، البحر الرائق ٣/ ٣٧٥ .

إسقاطه[١] ، والقول بأنه إذا زنت المرأة المزوجة جاز لزوجها وطؤها دون انتظار مرور العدة ، فيجوز للزانى نكاح أربع فى عدة من زنى بها من باب أولى ، لا يصح ، لأن المزوجة إذا زنت حرم على زوجها وطؤها حتى تستبرأ، ولأن لمائه حرمة ومن حرمته ألا يصب على ما تخلف من ماء السفاح ، وانتفاء سائر أحكام الوطء الحلال عن الزنا لا يوجب انتفاء العدة أيضا ، لأن العدة شرعت لاستبراء الرحم ، إذ الرحم قد يكون مشغولا بحمل مخلوق من ماء الزنا ، ولهذا الحمل حرمة ، لأنه لا جناية منه [٢] ، ولأنه لو وقع العمل بأحكام الوطء الحلال فى الزنا ، لكان فيه إشاعة الفاحشة ، والاحتراز عن مثله واجب ، بخلاف حرمة نكاح أربع فى عدة المزنى بها فإنه أمر بينه وبين ربه [٣] (ﷻ) ، ولا نسلم أن الوطء بملك اليمين لا يمنع نكاح أربع سواها فى عدتها ، لأنه لو ملك أختين لا يجوز له وطء واحدة منهما مع بقاء الأخرى على حالها ، وإلا كان جامعا لمائه فى رحم أختين ، وهو محرم شرعا [٤] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به محمد بن الحسن ومن معه أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه يحرم نكاح أربع من النسوة فى عدة المزنى بها .

---

(١) البدائع ٣/ ٤٥٦ .
(٢) حاشية رد المحتار ٥/ ٢١٢ ، المغنى ٩/ ٣٩١ .
(٣) سبط ابن الجوزى : وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ص ١٢٥ .
(٤) التجريد ٩/ ٤٤٤٨ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٢ ، شرح الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٨٠ .

المبحث الثانى

أثر الزنا الحكمى فى حرمة نكاح الأصهار

الزنا الحكمى المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار أو ما يطلق عليه دواعى الزنا ، يقتصر كما بينت على المباشرة المحرمة بين كل من الرجل والمرأة الأجنبية ، سواء كانت هذه المباشرة باليد ، أو التقبيل بالفم ، أو المعانقة دون أن يترتب على ذلك وطء ، ويضاف إلى هذا أيضا النظر إلى الفرج ، ولما كان البحث يقتضى التفصيل وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأثر المباشرة دون الفرج ، والنظر إلى الفرج فى حرمة نكاح الأصهار ، فهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى :

المطلب الأول

أثر المباشرة دون الفرج فى حرمة نكاح الأصهار

إذا باشر الرجل امرأة أجنبية كأن قبلها أو لمسها بشهوة ثم أراد نكاح ابنتها أو أمها أو كان ناكحا لها فعلا ، أو باشر أجنبية ثم أراد أبيه أو ابنه أن ينكحها ، أو كان ناكحا لها فعلا ، فهل تؤثر هذه المباشرة المحرمة فى حرمة هذا النكاح ؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلى :

الفرع الأول

أثر مباشرة الأم دون الفرج فى حرمة نكاح ابنتها

إذا قَّبل الرجل امرأة أو لمسها بشهوة ، وكانت لها ابنة من غيره ، فأراد نكاحها أو كان ناكحا لها فعلا ، فهل تؤثر هذه المباشرة فى حرمة نكاح ابنتها؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : مباشرة الأم دون الفرج يحرم نكاح ابنتها وهو قول الحنفية ومالك فى المدونة وهو رواية أشهب عنه وهو المشهور وبه قال أبو

الطاهر وابن خويز منداد من أصحابه والأظهر عند الشافعية اختاره القاضى الرويانى ورواية عند الحنابلة ، ورواية عند الإمامية وبه قال الثورى والأوزاعى والليث بن سعد والنخعى والشعبى ومكحول وعلى بن المدينى[١].

واستدلوا : بما روى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : " إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها " [٢] ، وروى عن مجاهد (رضي الله عنه) أنه قال :" إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها"[٣] وروى أبو حنيفة بسنده عن إبراهيم النخعى أنه قال : " إذا قبَّلَ الرجل أم امرأته ، أو لمسها عن شهوة ، حرمت عليه امرأته [٤]، ولأن اللمس

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، البزازية ١/ ١١٣ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢، البدائع ٣/ ٤٢٤ ، المبسوط ٤/ ٢٣١ ، التجريد ٩/ ٤٤٦١ ، أبو القاسم السمرقندى : الملتقط فى الفتاوى الحنفية ص ١٤١ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، رد المحتار ٤/ ١٠٥ ، ١١٢ المقدمات ، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٨ المقدمات ص ٢٩٢ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المدونة ٢/ ١٩٧ ، المعونة ١/ ٥٤٦ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، الفروق ٣/ ١٩٩ ، الدردير: الشرح الكبير ٢/ ٢٥١ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩ ، النووى :المجموع ٣/ ٣٣٦ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، ابن قدامة : الكافى ٣/ ٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٨ – ٣٤٩ ، اللمعة الدمشقية ٢/ ١٨٥ ،شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المبدع ٦/ ١٣١ .

(٢) السرخسى : المبسوط ٣/ ٢٣١ ، أبو حيان : البحر المحيط ٣/ ٥٨١ ، تفسير الكشاف ١/ ٤٨٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢١٨.

(٣) المحلى ١٠/ ١١٦ ، ابن التركمانى : الجوهر النقى ٧/ ١٦٩ .

(٤) قال ابن معين فى رواية أبى حنيفة للحديث : " كان ثقة " . ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/ ٦٣٠ ترجمة رقم ٨٢٩٦ ، والأثر فى . الإمام محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٨٠ .

والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء ، فإنه من دواعيه ومقدماته، فيقام مقامه فى إثبات الحرمة ولما كانت الحرمة تبنى على الاحتياط، فيقام السبب الداعى إلى الوطء فيه مقام الوطء احتياطا وإن لم يثبت به سائر الأحكام، فصار هذا كقيام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية فى إثبات الحرمة دون سائر الأحكام، وقيام النوم المفضى إلى الحدث مقام الحدث فى انتقاض الطهارة احتياطا لأمر الصلاة ، والقبلة والمباشرة فى التسبب والدعوة إلى الوطء أبلغ فكانت أولى بإثبات الحرمة ، ولأنه تلذذ بمباشرة ، فأشبه الوطء، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء [(١)] .

القول الثانى : مباشرة الأم دون الفرج لا يحرم نكاح ابنتها وهو قول مالك فى الموطأ ورواية عيسى عن ابن القاسم ورواية ابن عبد الحكم عن مالك به قال عبد الملك بن الماجشون وبعض المالكية وقول عند الشافعية قال الغزالى إنه الأصح واختاره ابن أبى هريرة وابن القطان وغيرهما وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وهو الصحيح ورواية عند الإمامية وقول الظاهرية والزيدية [(٢)] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)[(٣)] والآية واضحة الدلالة فى اشتراط الدخول بالمرأة حتى

---

(١) القدورى :التجريد ٩/ ٤٤٦١ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، البدائع ٩/ ٤٢٦ ، المبسوط ٤/ ٢٣٢ ، المعونة ١/ ٥٤٧ ، المجموع ٣/ ٣٣٥ – ٣٣٦ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ .

(٢) ابن رشد : المقدمات ص ٢٩٢ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨ ، القرافى : الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، الموطأ ٢/ ٥٣٣ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٨ ، التجريد ٨/ ٤٤٦٤ ، المجموع٣/ ٣٣٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٦ – ٣٧ ، المغنى ٩/ ٣٤٨ -٣٤٩، ابن قدامة : الكافى ٣/ ٣١ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، المحلى ١٠/ ١٠٩، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣ .

تحرم الربيبة ، والمباشرة دون الفرج ليست بدخول فلا تحرم ، ولقول عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : " لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها [١]" والمباشرة دون الفرج ليست بجماع فلا تحرم ، ولأنه لمس لا يوجب الغسل فلا يتعلق به تحريم كالمباشرة بغير شهوة ، ولأن المباشرة دون الفرج لا توجب العدة ، فلا تثبت الحرمة ، ولأن القصد من المباشرة دون الفرج هو الوطء والإنزال، فإذا باشر دون أن ينزل لا يتعلق به حرمة ، لعدم إفضائه إلى القصد الذى هو الوطء ، فالتحريم هنا تحريم وسيلة، والوسيلة إذا لم تفض لمقصدها سقط اعتبارها[٢] .

ويرد على هذا : بأن قوله تعالى : (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء ، وحقيقة الدخول بالمرأة عبارة عن إدخالها فى الحصن وذلك بأخذ يدها أو شئ منها ليكون هو الداخل بها ، فدل هذا على أن مس المرأة موجب للحرمة ، أما الدخول بالمرأة على سبيل المجاز أو الكناية : فهو عبارة عن الوطء ، وإذا كان الدخول يحتمل المس نظرا للاستعمال اللغوى لهذا اللفظ على سبيل الحقيقة ، ويحتمل الوطء نظرا لاستعماله على سبيل المجاز أو الكناية ، فيجب القول أيضا بحرمة الربيبة ، إذ الأبضاع يحتاط فيها ما لا يحتاط فى غيرها [٣] ، والقول بأن المباشرة دون الفرج لمس لا يوجب الاغتسال والعدة فلا يحرم الربيبة ، لا يصح ، إذ ليس كل ما لا يوجب الاغتسال لا يتعلق به تحريم ، فهذا منقوض بالعقد فى النكاح دون الدخول والرضاع ، فإنهما ينشران التحريم ولا يوجب بهما اغتسالا ولا عدة ، والقياس على المباشرة دون شهوة خارج عن محل النزاع ، لأنه محله المباشرة دون الفرج

---

(١) المبسوط ٣/ ٢٣١ .

(٢) الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٨ ، التجريد ٨/ ٤٤٦٤ ، المجموع ٣/ ٣٣٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٦ – ٣٧ ،المغنى ٩/ ٣٥٠ – ٣٥١ ، تفسير الكشاف ١/ ٤٨٦ ، البحر المحيط ٣/ ٥٨١ .

(٣) الزمخشرى : تفسيرالكشاف١/ ٤٨٦ ، أبو حيان : البحر المحيط ٣/ ٥٨١ ، القدورى : التجريد ٩/ ٤٤٦٥ ، البدائع ٣/ ٤٢٧ .

بشهوة وهو يقوم مقام الوطء فى إثبات الحرمة ، والقول بأن القصد من المباشرة دون الفرج هو الوطء ، فلا يتحقق التحريم بدونه ، لا يصح ، لأن هذه المباشرة نوع استمتاع مقصود لذاته فأشبه الوطء [(١)] ، وما روى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) فقد روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وغيره خلافه دون أن ينكر عليه أحد [(٢)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن مباشرة الأم دون الفرج يحرم نكاح ابنتها.

الفرع الثانى

أثر مباشرة البنت دون الفرج فى حرمة نكاح أمها

إذا قبلَّ الرجل امرأة أو مسها بشهوة ، أو أيقظ امرأته بليل أو أيقظته هى لجماعها ، فمست يده بنتها المشتهاة ، أو مست يدها ابنه ، هل تحرم عليه أمها أو امرأته أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى حرمة نكاح الأم إذا قبل الرجل بنتها أو مسها بشهوة على قولين :

القول الأول : مباشرة البنت دون الفرج يحرم نكاح أمها وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وهو الأصح عند البغوى اختاره القاضى الروياني من الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الإباضية والظاهر عند الإمامية وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد والثورى [(٣)] .

---

(١) القدورى :التجريد ٩/ ٤٤٦٤- ٦٥ .

(٢) التجريد ٩/ ٤٤٦٢ ، المبسوط ٤/ ٢٣١ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٢ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٢ ، العينى : البناية ٥/ ٣٦ ، العناية وفتح القدير ٣/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، التجريد ٩/ ٤٤٦١، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣، شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩ – ١٢٠ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، حاشية العدوى ٤/ ٢٠٤ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٥١ –=

واستدلوا : بما روى عن مجاهد (ﷺ) أنه قال : " إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها [١] " ، وروى محمد بن الحسن بسنده عن القعقاع بن يزيد الضبى : قال : " سألت الحسن البصرى عن رجل ضم إليه صبيه بشهوة ، أيتزوج أمها ؟ قال : لا " [٢] ، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم ، فكان كالوطء ، ولأن المباشرة دون الفرج سبب داع إلى الوطء ، والسبب الداعى إلى الوطء يقوم مقام الوطء فى موضع الاحتياط ، فتقوم المباشرة مقام الوطء فى الحرمة[٣] .

القول الثانى : مباشرة البنت دون الفرج لا يحرم نكاح أمها وهو قول عند المالكية والأصح عند الغزالى ويحكى أنه اختيار ابن أبى هريرة وابن القطان وغيرهما من الشافعية والأشهر عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية وقول عند الإمامية وبه قال ابن شبرمة [٤] .

=٢٥٢، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، شرح الزرقانى على المختصر والفتح الربانى ٣/ ٣٦٦ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، الفروع ٥/ ١٤٨ ، اللمعة الدمشقية ٢/ ١٨٥ ، شرح النيل ٦/ ٤٩ .

(١) أخرجه ابن حزم بسنده عن قيس (ﷺ) .المحلى ١٠/ ١١٦ ، الجوهر النقى ٧/ ١٦٩.

(٢) قال ابن حجر عن الإمام محمد بن الحسن : "لَيِّنه النسائى وغيره من قِبَل حفظه ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، لسان الميزان ٧/ ٦٠ – ٦١، ٦٣ رقم ٦٦٤١ ، والأثر فى . الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٨ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٢ ، العناية ٣/ ٢١٤ ، البناية ٥/ ٣٦ .

(٤) حاشية العدوى ٤/ ٢٠٤ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، الفروق ٣/ ١٩٩، حاشية البنانى ٣/ ٣٦٤ ، التاج والإكليل ٥/ ١٠٩ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٥٢ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ ، شرح الزركشى ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، المبدع ٦/ ١٣١، الفروع ٥/ ١٤٨ ، اللمعة الدمشقية ٢/ ١٨٥ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، المحلى ١٠/ ١٠٩، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ،شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [(١)] ولمس البنت بشهوة ليس بدخول ، فلا يحرم أمها [(٢)] ، وروى عن معمر (رضي الله عنه) أنه قال :" سألت الزهرى عن رجل قبل أمته أو لمسها ، هل يفارق أمها ، قال : لا " [(٣)] ، ولأنه لمس لا يوجب غسلا فلا يتعلق به تحريم ، كالمباشرة بغير شهوة ،ولأن المباشرة دون الفرج بشهوة لا توجب العدة ، لأنها ليست بوطء فلا تثبت الحرمة ، ولأنها ليست فى معنى الدخول ، فلا يتعلق بها فساد الصوم والإحرام ، فلا يتعلق بها تحريم [(٤)] .

ويرد على هذا : بأن قوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) قد أجاب عنه الجصاص [(٥)] فقال : " والجواب عنه أنه ليس بممتنع أن يريد الدخول أو ما يقوم مقامه ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) [(٦)] فذكر الطلاق ، ومعناه : الطلَاق أو ما يقوم مقامه، ويكون دلالته ما ذكرنا من قول السلف واتفاقهم من غير مخالف لهم على إيجاب التحريم باللمس " . وقولكم " المباشرة لا توجب عدة ولا غسلا ، فلا يتعلق بها حرمة " ، لا يصح ، لأن عقد النكاح دون الدخول به يتعلق به التحريم وليس له تأثير فى إيجاب العدة ولا الغسل ، ولا يمكن قياس المباشرة دون الفرج بشهوة على ما ليس بوطء، لأن هذه المباشرة سبب داع إلى الوطء

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٣ .
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .
(٣) في سنده معمر الأزدي قال عنه ابن معين : " أثبت من الزهري عن ابن عيينة " .تهذيب التهذيب ٥/ ٥٠١ رقم ٧٩١٩ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٨٠ رقم١٠٨٣٨ .
(٤) المجموع ١٧/ ٣٢٧ ،٣٣٦ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ .
(٥) أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

، والسبب الداعى إلى الوطء يقوم مقام الوطء فى موضع الاحتياط ، وهـذا لأنا وجدنا لصاحب الشرع مزيد اعتناء فى حرمة الأبضاع ، ومن ثم إذا باشر الرجل المرأة حرمت عليه أمها ، كالوطء وفساد الصوم والإحرام ، ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الإبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء[1] .

الراجح :مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفيـة ومـن معهـم أصحاب القول لأول، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المباشرة دون الفرج بشهوة بالنسـبة للبنـت يحرم أمها .

ويثور التساؤل فيمن أراد من الليل زوجته ، فوقعت يده على ابنته منها فباشرها متلذذا بها ، هل تحرم عليه أمها وهى زوجته ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا باشر الرجل ابنته بشهوة لا تحرم عليه أمها وإن كانت زوجته وهى رواية سحنون عن مالك وقول أحمد والليث بن سعد والإمامية والإباضية .

واستدلوا : بأن ابنته ذو رحم محرم منه ، لا ينعقد له فيها نكاح البتـه ، علاوة على هذا أن مباشرته إياها بقبلة وما أشبه وقع منه على سبيل الغلط، فلا يترتب على هذا أثر [2] .

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٦٤ ، البناية٥/ ٣٦ ، العناية ٣/ ٢١٤ -٢١٥ .

(٢) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٥، الحاوى ٩/ ٢١٤ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ،مسائل الإمام أحمد ص ٤٧ ،شرح النيل وشفاء العليل٦/ ٤٨ – ٤٩ .

القول الثانى : إذا باشر الرجل ابنته بشهوة حرمت عليه أمها وهى زوجته به قال الحنفية وبعض القرويين من المالكية وإسحاق والثورى والأوزاعى .

واستدلوا : بان المباشرة بشهوة نوع استمتاع موجب للتحريم كالوطء، ولأن مباشرة الربيبة وهى بنت زوجته من غيره بشهوة يحرم أمها ، فمباشرة ابنته بشهوة يحرم أمها أيضا [(١)] .

ويرد على هذا : بأن ابنته لا يمكن قياسها على ربيبته ، لأن ابنته ذو رحم محرم منه لا ينعقد له فيها نكاح البتة ، أما ربيبته قد كان له أن يتزوجها لو لم يتزوج أمه فهى التى ورد تحريم كل واحدة منهما بنكاح إحداهما [(٢)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الإمام مالك والشافعية أصحاب القول لأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول:إن مباشرة الرجل بنته بشهوة لا يحرم زوجته .

الفرع الثالث

أثر مباشرة الأب لامرأة دون الفرج فى حرمة نكاحها لابنه

إذا قبل الرجل امرأة أجنبية أو امرأة ابنه أو لامسها بشهوة دون أن يجامعها ، هل تحرم تلك المرأة على ابنه أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : المباشرة دون الفرج بشهوة تحرم حليلة الابن وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وهو الأصح عند البغوى واختاره القاضى

---

(١) جامع أحكام الصغار ص ١٠٦ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤ ، المعونة ١/ ٤٥٦ -٥٤٧، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ .
(٢) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٥ .

الرويانى من الشافعية ورواية عند الحنابلة والإمامية وقول الإباضية وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد [١] .

واستدلوا : بما روى عن عمر (رضي الله عنه) أنه جرد جاريته فاستوهبها منه بعض بنية ،فقال : " إنها لا تحل لك " [٢] .

وعن إبراهيم (رضي الله عنه) أنه قال: " إذا قبل الرجل المرأة عن شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لابنه " [٣] وعن معمر (رضي الله عنه) قال : سألت الزهرى عن رجل قبّل أمته أو لمسها ، فقال : " لا تحل لابنه " [٤] .وروى عن مجاهد أنه قال : " إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها وباشرها فإن ذلك

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٢ ، القدورى : التجريد ٩/ ٤٤٦١ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦١ ، فتح القدير والعناية ٣/ ٢١٤ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، القرافى : الذخيرة ٤/ ٢٦٢، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ١١٩ – ١٢٠ ، ابن رشد : المقدمات ص ٢٩٢ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ الحاوى ٩/ ٢١٥ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، الفروع ٥/ ١٤٨ ، اللمعة الدمشقية ٢/ ١٨٢ – ١٨٣ ، شرح النيل ٦/ ٤٩ .

(٢) فى سنده مكحول الشامى ، قال عنه ابن حبان فى " الثقات " : ربما دلس . ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/ ٥٣٠ رقم ٧٩٨٩ ، وفى هذا مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٧ فى النكاح رقم (١٦٢١١) عن مكحول (رحمه الله) ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٢

(٣) فى سنده حماد بن أبى سليمان ، قال عنه أبو حاتم : " صدوق لا يحتج بحديثه .. وإذا جاء الأثر شوش "وقال ابن معين : " ثقة " تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣ ترجمة رقم ١٧٦٨، وفى هذا . مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٥ فى النكاح باب ما يحرم الأمة والحرة رقم ١٠٨٩٢ عن حماد ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .

(٤) فى سنده معمر بن راشد الأزدى ، قال عنه ابن معين :" أثبت فى الزهرى من ابن عيينة " . تهذيب التهذيب ٥/ ٥٠١ ترجمة رقم ٧٩١٩ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٣ فى النكاح رقم ١٠٠٨٨ .

يحرمها على أبيه وعلى ابنه[١] " وعن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن قبلها أو مسها بيده أو بصر عورتها ، ثم وهبها لابن له ، أيصلح أن يطأها ؟ قال : " لا " [٢] " وروى عن مسروق (رضي الله عنه) أنه قال : " بيعوا جاريتى هذه ، أما أنى لم أصب منها ما يحرمها على ولدى من المس والنظر [٣] " ، ولأنه نوع استمتاع فتعلق به التحريم ، كالوطء فى الفرج ، ولأنه تلذذ بمباشرة يتعلق به التحريم فأشبه الوطء ، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم،فكان كالوطء ، ولأن المباشرة دون الفرج سبب داع إلى الوطء ، والسبب الداعى إلى الشئ يقوم مقامه فى موضع الاحتياط ، فتقوم المباشرة مقام الوطء فى الحرمة [٤] .

القول الثانى : المباشرة دون الفرج بشهوة لا تحرم حليلة الابن وهو قول عند المالكية والأصح عند الغزالى ويحكى أنه اختاره ابن أبى هريرة وابن القطان وغيرهما من الشافعية والأشهر عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية ورواية عند الإمامية [٥] .

---

(١) فى سنده ابن أبى نجيح : وثقة ابن معين وغيره . الذهبى : تاريخ الإسلام ٣/ ٦٩٥ ترجمة رقم ٢٤٣٨ ، وفى هذا . مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨رقم ١٦٢١٨ عن ابن أبى نجيح ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .
(٢) مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢٢٤ .
(٣) قال ابن سعد : مسروق بن الأجدع ثقة، الذهبى : تاريخ الإسلام ٢/ ٤٦٢رقم ٥٥٠ ، وفى هذا . الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ ، مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢١٨ عن الحكم (رضي الله عنه) .
(٤) القدورى : التجريد ٩/ ٤٤٦٤ ، البابرتى : العناية ٣/ ٢١٤ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، البدائع ٣/ ٤٢٦ .
(٥) الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المقدمات ص ٢٩٢ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٧ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، الحاوى ٩/ ٢١٥ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، الفروع ٥/ ١٤٨ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، المحلى ١٠/ ١٦٦ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ، التاج المذهب ٢/ ١٧ ، ابن مفتاح : شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، الهارونى : شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

واستدلوا : بأن المباشرة دون الفرج بشهوة لا توجب العدة فلا تثبت بها الحرمة ، ولأنه لمس لا يوجب الغسل ، فلم يتعلق به تحريم ، فصار هذا كالمباشرة دون شهوة ، ولأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ، ولا نص فى هذا ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه ، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر والإحصان والاغتسال والعدة وإفساد الإحرام والصيام ، بخلاف اللمس [(١)] .

ويرد على هذا : بأن قولكم المباشرة لا توجب عدة ولا غسلا ، فلا يتعلق بها حرمة ، لا يصح ، لأن عقد النكاح يتعلق به التحريم وإن لم يترتب عليه دخول أو وطء ، وليس له تأثير فى إيجاب العدة ولا الغسل ، وقولكم إن المباشرة دون الفرج لا يعتبر بالوطء ، بدلالة أنه يفسد العبادات كالصيام والإحرام ، لا يصح ، لأن اللمس عندكم يفسد الاعتكاف ، كما يفسده الوطء وإن اختلفا فى التحريم ، ولأنه إن خالف الوطء فى إفساد الحج ساواه فى إيجاب الكفارة [(٢)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المباشرة دون الفرج تحرم حليلة الابن سواء كانت المرأة التى باشرها الأب لم تكن زوجة لابنه حين المباشرة ثم أراد ابنه بعد ذلك نكاحها ، أو كانت زوجة لابنة حين المباشرة ، قال القدورى : "وهذه المسألة باتفاق بين السلف والفقهاء فى التحريم بالقبلة ، فلم يجد

---

(١) الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المعنى ٩/ ٣٤٩ .
(٢) القدورى : التجريد ٩/ ٤٤٦٤ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣.

المخالف لنفسه قائلا سبقه بهذا القول، لأنا قد بينا قول الصحابة ، وذكر الطحاوى عن عامر بن ربيعة وله سماع من النبى (ﷺ) مثل قولنا " [١] .

الفرع الرابع

أثر مباشرة الابن لامرأة دون الفرج فى حرمة نكاحها لأبيه

إذا قبَّل الابن امرأة أجنبية أو مسها بشهوة ، أو باشر الابن امرأة أبيه بشهوة ، فهل تحرم على أبيه تلك المرأة ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا باشر الابن امرأة بشهوة حرمت تلك المرأة على أبيه وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وهو الأصح عند البغوى واختاره القاضى الرويانى من الشافعية ورواية عند الحنابلة والإمامية وقول الإباضية وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد [٢] .

واستدلوا : بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى أنه قال : " إذا قَبَّلَ الرجل المرأة عن شهوة أو مسها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحل لأبيه ولا ابنه [٣] " وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال : " إذا مس الرجل فرج

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٦٣، وفى هذا . المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٣ ، الكرابيسى : الفروق ٢/ ١٥٥ ، التجريد ٩/ ٤٤٦١ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦١ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ؛ الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩ – ١٢٠ ، القرافى : الفروق٣/ ١٩٨ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦؛ الحاوى ٩/ ٢١٥، الجوينى : نهاية المطلب ١٢/ ٢٤٢ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦، اللمعة الدمشقية ٢/ ١٨٢ – ١٨٣ ، شرح النيل ٦/ ٤٩ .

(٣) فى سنده حماد بن أبى سليمان ، قال عنه أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم فى الفقه ، فإذا جاء الأثر شوش ، وقال ابن معين : ثقة ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣ رقم ١٧٦٨ ، وفى هذا . مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ رقم ١٠٨٧٤.

الأمة، أو مس فرجه فرجها أو باشرها ، فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه[١] "، ولأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة ، كالوطء فى الفرج ، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء ، ولأن المباشرة دون الفرج سبب داع إلى الوطء ، والسبب الداعى إلى الشئ يقوم مقامه فى موضع الاحتياط ، فتقوم المباشرة مقام الوطء فى الحرمة [٢] .

القول الثانى : إذا باشر الابن امرأة بشهوة لا تحرم تلك المرأة على أبيه وهو رواية عن مالك فى الموطأ وهو الأصح عند الغزالى ويحكى أنه اختاره ابن أبى هريرة وابن القطان وغيرهما من الشافعية ، والأشهر عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية ورواية عند الإمامية .

واستدلوا : بأن الزنا مطلوب العدم والإعدام ، فلو رتب عليه شئ من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد ، فلا يثبت به تحريم ، فلا يثبت التحريم بالمباشرة بشهوة من باب أولى ، ولأن المباشرة دون الفرج بشهوة لا توجب عدة ولا غسلا ، فلا يتعلق بها حرمة ، كالمباشرة دون شهوة [٣] .

ويرد على هذا : بأن الوطء محرم لا من حيث إنه زنا ، بل من حيث إنه سبب للولد المخلوق من الماءين ، والولد محترم مكرم مخلوق بخلق الله تعالى على أى وجه اجتمع الماءان فى الرحم ، واللمس بشهوة سبب داع إلى

---

(١) فى سنده عبد الله بن أبى نجيح ، قال عنه الذهبى : وثقة ابن معين وغيره . تاريخ الإسلام ٣/ ٦٩٥رقم ٢٤٣٨ ، وفى هذا مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢١٨

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٢ ، رد المحتار ٤/ ١١٤ .

(٣) القرافى :الفروق ٣/ ١٩٨، الموطأ٢/ ٥٣٣ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٧ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، الجوينى : نهاية المطلب ١٢/ ٢٤٢ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، الحاوى ٩/ ٢١٥ ، شرح الزركشى ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، المحلى ١٠/ ١٦٦ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، التاج المذهب ٢/ ١٧، ابن مفتاح : شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، الهارونى : شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

الوطء، فيقام مقامه فى التحريم من باب إقامة السبب مقام المسبب ، وإذا كان الوطء يوجب العدة والاغتسال ، فإن الداعى إلى الوطء ، وهو المباشرة يوجب هذا أيضاً [١] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن مباشرة الابن لامرأة بشهوة تحرم تلك المرأة على أبيه حرمة مؤبدة ، لا فرق فى هذا بين أن تكون هذه المرأة زوجة لأبيه أثناء المباشرة أو كان يرغب الزواج بها .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٧٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ٤٧١ .

المطلب الثانى

أثر النظر إلى الفرج فى حرمة نكاح الأصهار

إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة ثم أراد نكاح ابنتها أو أمها، أو كان ناكحا لها فعلا ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم أراد أبيه أو ابنه نكاحها، أو كان ناكحا لها فعلا ، فهل يؤثر هذا النظر فى حرمة هـذا النكـاح أم لا ؟ هذا ما يجب عنه البحث فيما يلى :-

الفرع الأول

أثر النظر إلى فرج الأم فى حرمة نكاح ابنتها

إذا نظر الرجل بشهوة إلى فرج امرأة أجنبية ، هل يحرم عليه بذلك نكاح ابنتها أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : النظر إلى الفرج بشهوة يحـرم نكـاح ابنتهـا وهـو قـول الحنفية والمشهور عند المالكية به قال ابن القاسم وهو قول للشافعى حكاه عنه المسعودى ورواية عند الحنابلة ، وبه قال الأوزراعى والليث بن سعد [(١)] .

واستدلوا : بقوله (ﷺ) : " إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليـه أمها وابنتها " [(٢)] وروى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : " لا ينظر الله

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٦١ ، بدائع الصـنائع ٣/ ٤٢٤ ، حاشـية رد المحتـار ٤/ ١١٢ ، فـتح القـدير ٣/ ٢١٥ ، المحـيط البرهـانى ٣/ ١٨٤ ، فتـاوى الـبرزلى ٢/ ٣١٣ ، الـذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، الفروق ٣/ ١٩٩ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، الحاوى ٩/ ٢١٥ ، شرح الزركشى على مختصـر الخرقـى ٥/ ١٦٦ ، الفـروع وتصحيح الفروع ٥/ ١٤٨ ، المبدع٦/ ١٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٨ .

إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها [١] " فاقتضى هذا أنه إذا نظر إلى فرج الأم فى الحرام أن لا ينظر إلى فرج البنت فى الحلال بالنكاح ، وعن وهب بن منبه (رضي الله عنه) قال فى التوراة التى أنزل الله على موسى : " أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون " [٢] ولو لم يكن النظر الأول محرما للثانى ، وهو النظر إلى فرج ابنتها ، لم يلحقه اللعن ، ولأن الحرمة إنما تثبت بالنكاح ، لكونه سبب داع إلى الجماع فى القبل ، إقامة للسبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط ، كما أقيم النوم المفضى إلى الحدث مقام الحدث فى انتقاض الطهارة احتياطا لأمر الصلاة ، والنظر إلى الفرج فى التسبب والدعوة إلى الوطء فيه أبلغ من النكاح ، فكان أولى بإثبات الحرمة ، ولأن الوطء الحلال إنما كان محرما للبنت بمعنى هو موجود فى النظر إلى الفرج بشهوة وهو أنه يصير جامعا بين المرأة وبنتها من حيث المعنى ،لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى ، فيصير كأنه قاض وطره منهما جميعا [٣] .

القول الثانى : النظر إلى الفرج بشهوة لا يحرم البنت وهو قول شاذ عند المالكية والراجح عند الشافعية وهو الصحيح من الروايتين عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية [٤] .

---

(١) فى سنده حماد بن أبى سليمان ،قال عنه أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه ، فإذا جاء الأثر شوش ، ووثقة ابن معين ، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣ رقم ١٧٦٨ ، وفى هذا . مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٩ فى النكاح رقم ١٦٢٢٨ عن علقمة ، فتح البارى ٩/ ١٥٧.

(٢) فى سنده جرير بن عبد الحميد الرازى ،قال عنه النسائي : ثقة ، وقال البيهقى : نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ ، ووهب بن منبه ، قال عنه العجلى : تابعى ثقة. تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٩ – ٣٧٠ترجمة جرير رقم ١٠٧٧ ، ٦/ ١٠٧ ترجمة وهب ٨٦٥٤ ، مصنف بن أبى شيبة٣/ ٤٧٠رقم ١٦٢٤٣ ، الشيبانى : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٥ عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى (ﷺ) .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٤٢٦ .

(٤) فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، الفروق ٣/ ١٩٩فى الفرق رقم ١٤٥ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ١٤٨ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، المحلى ١٠/ ١٠٩ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

واستدلوا : بقوله تعالى : (فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ)[١] والمنظور إلى فرج أمها بشهوة ممن طبن ، فيباح نكاحها ، ولأن النظر إلى فرج الأم بشهوة ليس وطئا فلا يحرم نكاح ابنتهـا ، ولأن الفـرج بعـض البـدن ، فالنظر إليه بشهوة لا يتعلق به تحريم قياسا على النظر إلى الوجه بشهوة[٢].

ويرد على هذا : بأن آية سورة النساء وإن كان ظاهرها العموم فى إباحة نكاح ما طاب من النساء ومـنهن المنظـور إلى فـرج أمهـا بشـهوة ، إلا أنهـا خصصت بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو ما جاءت به السنة النبوية المستفيضة ، والعام متى دخله التخصيص كانت دلالته على بقية أفراده ظنية لا قطعية [٣] ، ولا يمكن قياس الفرج على الوجه ، إذ الفرج عورة وهو محل الوطء فيتعلق به التحريم، بخلاف النظر إلى الوجه فإنه ليس بعورة فلا يتعلق به تحريم ، ولا يقال إن النظر إلى الفرج بشهوة لا يحرم ، لأنه ليس وطئا ، لأن النظر إلى القبل سبب يدعو إلى الوطء فيه ، والسبب يقوم مقـام المسبب خصوصا فى باب الحرمات ، فيقام النظر إلى الفرج مقام الوطء فـى حرمة البنت [٤] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومـن معهـم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخولها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : أن النظر إلى فرج الأم بشهوة يحرم البنت ولأن النظر إلى الفرج بشهوة لا يحل إلا بالنكاح ، فأقيم النظر الحرام مقام الحـلال فى الحرمة.

---

(١) سورة النساء من الآية ٣ .
(٢) الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦.
(٣) الزركشى :البحر المحيط فى الأصول ٣/ ٣٦٥ ، أبو حيان :البحر المحيط فى التفسـير ٣/ ٥٨١ .
(٤) المغنى ٩/ ٣٥٠ .

الفرع الثانى

أثر النظر إلى فرج البنت فى حرمة نكاح أمها

إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية ثم أراد أن ينكح أمها ، فهل لهذا النظر المحرم أثر فى تحريم نكاحه لأمها أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : النظر المحرم إلى فرج البنت يحرم نكاح أمها وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية به قال ابن القاسم وهو قول الشافعى حكاه المسعودى ورواية عند الحنابلة وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان وعامر بن ربيعة ومسروق والثورى [(١)] .

واستدلوا : بما روى عن النبى (ﷺ) أنه قال : " إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها [(٢)] " وفى رواية :" لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها [(٣)] " ولو لم يكن النظر الأول محرما للثانى وهو النظر إلى

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤٢٤ ، قاضيخان : شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، التجريد ٩/ ٤٤٦٩، السرخسى : المبسوط ٤/ ٢٣١ – ٢٣٢ ، ٥/ ١٣٣ ، الجصاص : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ – ٣١٠ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٤ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٢ ، الهندية ١/ ٢٧٤ ، البزازية ١/ ١١٢ ، شرح الزيادات ٢/ ٤١٦ ، فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩ – ١٢٠ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٨ ، الفروق ٣/ ٢٠٩ ، حاشية الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٥ – ٣٦٦ ، المقدمات ص ٢٩٢ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ١٤٨ – ١٤٨ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ – ٣٥٠ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ ، المحرر ٢/ ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٣) رواه الدار قطنى وغيره وقال : " موقوف ، وليث وحماد ضعيفان " سنن الدار قطنى ٣/ ١٨٨ ، فى النكاح رقم (٣٦٤٠) ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٥ فى النكاح رقم (١٣٩٦٩) ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٩ رقم ١٦٢٢٨ عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) .

فرج ابنتها ما لحقه اللعن ، وروى عن وهب بن منبه (رضي الله عنه) أنه قال : " فى التوراة التى أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون [١] " ، ولأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحا صحيحا مباح ، فكيف يستحق اللعن ؟! ، ولأن النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع ، فيجرى مجرى النكاح فى التحريم ، إذا الأحكام تتعلق بالمعانى دون الألفاظ ، ولأن النظر إلى المحل إما للاستمتاع وإما لجماله ، وليس فى ذلك الموضع جمال ، فيكون النظر لمعنى الجمال وهو نوع استمتاع ، ولأن النظر إلى القبل سبب يدعو إلى الوطء فيه، والوطء فى القبل تحصل به الحرمة والتعصيب ،ولما كان السبب يقوم مقام المسبب فى باب الحرمات ، فيقام النظر إلى الفرج مقام الوطء فى حرمة الأم [٢] .

القول الثانى : النظر المحرم إلى فرج البنت لا يحرم نكاح أمها وهو قول عند المالكية والراجح عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول الزيدية والظاهرية وبه قال الأوزاعى وابن أبى ليلى ومسروق وهو قول ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٢) المبسوط ٤/ ٣٢١- ٢٣٢ ، البدائع ٣/ ٤٢٦ ؛ القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩ – ١٢٠ .

(٣) فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، الفروق ٣/ ٢٠٩ ، الزرقانى على المختصر ٣/ ٣٦٥ – ٣٦٦ ، المبسوط ٣/ ٢٣١ ، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٠ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٥٠ ، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ١٤٨ – ١٤٩ ، المغنى ٩/ ٣٥٠ ، المحرر ٢/ ١٩ ، المبدع ٦/ ١٣١ ، المحلى ١٠/ ١١٦ ، ١٦٦ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، تفسير الزمخشرى ١/ ٤٨٦ ، القرطبى ٥/ ١١٩ – ١٢٠ ، أبى حيان ٣/ ٥٨١ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) [١] فقد عدد الله الله تعالى المحرمات من النساء دون ذكر للمنظور إلى فرج ابنتها ، فكان نكاحها حلالا ، ولأنه نظر إلى الفرج من غير مباشرة فيه فلم يوجب تحريما ، كالنظر إلى الوجه [٢] .

ويرد على هذا : بأن أية سورة النساء وإن كان ظاهرها العموم، إلا أنها خصصت بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو ما جاءت به السنة النبوية المستفيضة ، والعام متى دخله التخصيص كانت دلالته على بقية أفراده ظنية لا قطعية [٣] ، ولا يمكن قياس النظر إلى الفرج على النظر إلى الوجه ، لأن الفرج عورة وهو محل الوطء ، بخلاف الوجه فإنه ليس بعورة ، قال ابن قدامة [٤] – ردا لهذا القياس – : " والصحيح خلاف هذا ، فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق " ، علاوة على هذا أن حديث أم هانئ وغيره نص فى الموضوع ولا اجتهاد مع النص ، قال الجصاص [٥] : " وكان القياس أن لا يقع تحريم بالنظر إلى الفرج ، كما لا يقع بالنظر إلى غيره من سائر البدن ، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر واتفاق السلف ، ولم يوجبوه بالنظر إلى غير الفرج وإن كان لشهوة على ما يقتضيه القياس " .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم ، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٤ .
(٢) المغنى ٩/ ٣٥٠ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦ .
(٣) أبو حيان : البحر المحيط فى التفسير ٣/ ٥٨٥ – ٥٨٦ ، الزركشى : البحر المحيط فى فى أصول الفقه ٣/ ٣٦٥ .
(٤) المغنى ٩/ ٣٥٠ .
(٥) أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .

وعلى هذا يمكن القول : إن النظر إلى فرج المرأة بشهوة يحرم أمها، لأنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع، قال القرطبى [١] فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع ، وقد بالغ فى هذا الشعراء ، فقالوا :

أليس الليل يجمع أم عمرو	...	وإيانا فذاك بنا تدانى
نعم ، وترى الهلال كما أراه	...	ويعلوها النهار كما علانى [٢]

فكيف بالنظر والمجالس والمحادثة واللذة ؟ "

وإذا ثبت أن النظر إلى فرج البنت بشهوة يحرم ابتداء نكاح أمها ، فإنه يحرم أيضا دوام نكاح أمها ، حتي ولو كانت المنظور إلى فرجها ابنته نسبا ، وليست ربيبته ، بل ذهب الحنفية إلى أكثر من هذا ، فقالوا – فى من نظر إلى فرج ابنته بلا شهوة وتمنى أن تكون له جارية مثلها وصارت له شهوة – : " إن كانت الشهوة على البنت : ثبتت حرمة المصاهرة ، وإن وقعت على الذى تمناها : لا [٣] " .

وما ينطبق على نظر الرجل إلى فرج المرأة بشهوة ، ينطبق أيضا على نظر المرأة إلى فرج الرجل ، قال ابن قدامة : " فإن نظرت إلى فرج رجل لشهوة فحكمه فى التحريم حكم نظره إليها نص عليه أحمد ، لأنه معنى يوجب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٠ ، أبو حيان :البحر المحيط ٣/ ٥٨١ .

(٢) هذان البيتان نسبهما ابن هشام للشاعر جحدر العقلى ، وهو من أهل اليمامة وكان فى أيام الحجاج يقطع الطريق وينهب الأموال ، فسجنه الحجاج فى سجن " دوار " باليمامة ، فأنشد فيه هذين البيتين من قصيدة له . مغنى اللبيب ١/ ٦٥٢ ، الزركلى : الأعلام ٢/ ١١٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٢ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٣ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٦ .

التحريم ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع ، وكذلك ينبغى أن يكون حكم لمسها له وقبلتها إياه لشهوة [١]

الفرع الثالث

أثر نظر الأب إلى فرج امرأة فى حرمة نكاحها لابنه

إذا نظر الأب إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة أو نظر الرجل إلى فرج امرأة ابنه بشهوة ، هل تحرم تلك المرأة على ابنه أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : النظر إلى الفرج بشهوة يحرم حليلة الابن وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية والمرجوح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو قول القاسم والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان [٢] .

واستدلوا : بما روى عن إبراهيم (رضي الله عنه) أنه قال : " إذا قبل الرجل المرأة عن شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها لا تحل لابنه [٣] " ، وروى عن مسروق (رضي الله عنه) : أنه قال : بيعوا جاريتى هذه ، أما أنى لم أصب منها ما يحرمها على ولدى من المس والنظر [٤] " عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى

---

(١) فى هذا ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣/ ١٧٩ ، المغنى ٩/ ٣٥١ .

(٢) البدائع ٣/ ٤٢٤ ، الجصاص : أحكام القرآن٢/ ١٥٢ ، المبسوط٣/ ٢٣١ ، التجريد ٩/ ٤٤٦٢ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، فتح القدير والعناية ٣/ ٢١٤ ،الذخيرة ٤/ ٢٦٢؛ فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ؛ المجموع١٧/ ٣٣٦، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/ ١٦٦ ، المغنى ٩/ ٣٤٩، المبدع٦/ ١٣١ ، الفروع٥/ ١٤٨ ، الاختيارات العلمية ٤/ ٥٣٥ ، المحرر ٢/ ١٩ .

(٣) في سنده حماد بن أبي سليمان ، ضعفه الدار قطني . تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣ رقم ١٧٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٥ فى النكاح رقم ١٠٨٥٠ .

(٤) مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ فى النكاح رقم ١٦٢١٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٤رقم ١٠٨٨٦ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٣ .

فرج المرأة بشهوة لم تحل لابنه " [١] وعن ابن عمرو قال : " أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر ، فإنها لا تحل لابنه" [٢] ، وعن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن قبلها أو مسها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له ، أيصح أن يطأها ؟ قال : لا [٣] .

وروى الأوزاعى عن مكحول : أن عمر جرد جارية له ، فسأله إياها بعض ولده ، فقال : " إنها لا تحل لك " [٤] ، وروى المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر أنه قال : " أيما رجل جرد جارية له فنظر منها إلى ذلك الأمر ، فإنها لا تحل لابنه " [٥] ، ولأن النظر إلى الفرج بشهوة بمنزلة المس بشهوة فيحرم حليلة الابن ، ولأن النظر نوع استمتاع ، فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء فى الفرج ، ولأن هذا النظر سبب داع إلى الوطء فى القبل، والسبب الداعى إلى الشئ يقوم مقامه فى موضع الاحتياط ، فيقوم النظر بشهوة مقام الوطء فى الحرمة ، ولأن النظر أحد الحواس [٦] .

القول الثانى : النظر إلى الفرج بشهوة لا يحرم حليلة الابن وهو قول بعض المالكية والمشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة وهو قول الظاهرية والزيدية [٧] .

---

(١) في سنده معمر الأزدي وابن طاوس وكل منهما ثقة . تهذيب التهذيب ٥/ ٥٠١ ترجمة معمر رقم ٧٩١٩ تاريخ الإسلام ٣/ ٦٩٢ ترجمة ابن طاوس رقم ٢٤٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٤ رقم ١٠٨٩٠.

(٢)مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢٢٠ .

(٣)مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢٢٤ .

(٤) مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢١٥ .

(٥) مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨رقم ١٦٢٢٠.

(٦) الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٢ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ .

(٧) فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ، المجموع ١٧/ ٣٢٧، نهاية المطلب ١٢/ ٢٤٢ ، الحاوى ٩/ ٢١٤- ٢١٥ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، شرح=

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[١] " فقد ذكر الله تعالى المحرمات من النساء دون ذكر لحرمة المنظور إلى فرجها على الابن فكان نكاحها حلالا ، ولأن النظر إلى الفرج بشهوة ليس وطئا فلا يحرم، ولأنه لا يوجب اغتسالا فلا يثبت به حرمة [٢] .

ويرد على هذا : بأن آية سورة النساء وإن كان ظاهرها العموم فى حل نكاح النساء غير المنصوص على حرمتهن ومنهن المنظور إلى فرجها بشهوة من قبل الأب ، إلا أنها خصصت بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وهو ما جاءت به السنة النبوية المستفيضة ، والعام متى دخله التخصيص كانت دلالته على بقية أفراده ظنية لا قطعية [٣] ، ولا يقال إن النظر إلى الفرج بشهوة ليس وطئا فلا يحرم ، لأن النظر سبب داع إلى الوطء فى الفرج ، والسبب الداعى إلى الشئ يقوم مقامه فى موضع الاحتياط، فيقوم النظر بشهوة مقام الوطء فى الحرمة ، والقول بأن النظر بشهوة ليس له تأثير فى إيجاب الغسل ، فلا يتعلق به تحريم ، لا حجة فيه ، لأن عقد النكاح يتعلق به التحريم ، وليس له تأثير فى إيجاب الغسل [٤] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم ، أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

=الزركشى ٥/ ١٦٦ ، المحلى ١٠/ ١٠٩ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

(١) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٢) الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ .

(٣) أبو حيان : البحر المحيط فى التفسير ٣/ ٥٨١ ، الزركشى : البحر المحيط فى الأصول ٣/ ٣٦٥ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٢ ، التجريد ٩/ ٤٤٦٤ .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة بشهوة حرمت هذه المرأة على ابنه ، سواء كان هذا الابن متزوجا بها فعلا أو كان راغبا فى نكاحها .

الفرع الرابع

أثر نظر الابن إلى فرج امرأة فى حرمة نكاحها لأبيه

إذا نظر الابن إلى فرج امرأة أجنبية أو نظر الرجل إلى فرج امرأة أبيه ، هل تحرم تلك المرأة على أبيه أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا نظر الابن إلى فرج امرأة حرمت تلك المرأة على أبيه وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية والمرجوح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [(١)] .

واستدلوا : بما روى عن مكحول ، قال : " أيما رجل جرد جارية ، حرمت على ابنه وأبيه [(٢)] " وروى عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة عن شهوة ، لم تحل لابنه ولا لأبيه [(٣)] " وروى عن إبراهيم النخعى قال : " إذا قبّل الرجل المرأة عن شهوة أو مس ، أو نظر إلى

---

(١) فتح القدير والعناية ٣/ ٢١٤ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٣ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ ،فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، المجموع ١٧/ ٣٣٦ ، الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، المغنى ٩/ ٣٤٩ ، الفروع ٥/ ١٤٨ .

(٢) فى سنده مكحول ،قال عنه ابن حبان : ربما دلس . تهذيب التهذيب ٥/ ٥٣٠ رقم ٧٩٨٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٨ رقم ١٦٢٢٣ .

(٣) فى سنده معمر بن راشد " ثقة " وعبد الله بن طاوس : " وثقوه " . تهذيب التهذيب ٥/ ٥٠١ ترجمة معمر رقم ٧٩١٩ ، الذهبى :تاريخ الإسلام ٣/ ٦٩٢ ترجمة ابن طاوس رقم ٢٤٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٤ رقم ١٠٨٩٠ .

فرجها ، لا تحل لأبيه ولا لابنه [١] " ، ولأن النظر إلى الفرج سبب داع إلى الوطء والسبب الداعى إلى الوطء يقوم مقام الوطء فى الحرمة فى موضع الاحتياط ، والنظر أحد الحواس [٢] .

القول الثانى : إذا نظر الابن إلى فرج امرأة لا تحرم تلك المرأة على أبيه ، وهو قول بعض المالكية والمشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية [٣] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ...) [٤] فقد عدد الله تعالى المحرمات من النساء فى القرآن الكريم دون ذكر لحرمة المنظور إلى فرجها على الأب ، فكان نكاحها له حلالا ابتداء ودواما، ولأن النظر إلى الفرج ليس وطئا فلا يحرم، ولأنه لا يوجب اغتسالا فلا يتعلق به تحريم [٥] .

ويرد على هذا : بأن آية سورة النساء والتى عددت المحرمات من النساء وإن كان ظاهرها العموم فى حل نكاح النساء غير المنصوص على حرمتهن ، ومنهن حل المنظور إلى فرجها بشهوة من قبل الابن لأبيه ، إلا أنها خصصت بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ،وهو ما جاءت به السنة النبوية المستفيضة ، والعام متى دخله التخصيص كانت دلالته على بقية أفراده ظنية

---

(١) فى سنده حماد بن أبى سليمان ، قال عنه أبو حاتم : " صدوق لا يحتج بحديثه " ، وقال الدار قطنى : ضعيف ، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣ رقم ١٧٦٨ ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٦ ، مصنف عبد الرزاق٦/ ٢٢٥ رقم ١٠٨٩٢ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٢ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢ .

(٣) فتاوى البرزلى ٢/ ٣١٣ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٢، المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ – ٢١٥ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، شرح الزركشى ٥/ ١٦٦ ، المحلى ١٠/ ١٠٩ ، شرح الأزهار ٤/ ٥٠٧ ، شرح التجريد ٣/ ٣٧ .

(٤) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٥) الرافعى :الشرح الكبير ٨/ ٣٧ ، شرح الزركشى على المختصر ٥/ ١٦٦ .

لا قطعية [١] ، والقول بأن النظر إلى الفرج ليس وطئا مردود ، بل وطئا من باب إقامة السبب مقام المسبب احتياطا فيحرم ، ولأن النظر سبب داع إلى الوطء ،والسبب الداعى إلى الشئ يقوم مقام الشئ ذاته فى الحرمة ، والقول بأن النظر بشهوة ليس له تأثير فى إيجاب الغسل ، لا حجة فيه ، لأن عقد النكاح يتعلق به التحريم ،وليس له تأثير فى إيجاب الغسل [٢].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا نظر الابن إلى فرج امرأة حرمت تلك المرأة على أبيه .

---

(١) أبو حيان : البحر المحيط فى التفسير ٣/ ٥٨١ ، الزركشى : البحر المحيط فى الأصول ٣/ ٣٦٥ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢/ ١٥٢ ، التجريد ٩/ ٤٤٦٤ .

الفصل الثانى
أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا

إذا ثبت حرمة نكاح الأصهار للزنا كما قال الحنفية وبعض المالكية والمشهور عند الحنابلة فإنه يترتب على ذلك فساد العقد ، ويجب على الزوج أن يفارق زوجته طوعا ، قولا كان أو فعلا .

وتتحقق المتاركة القولية صراحة :كأن يقول لها تركتك أو خليت سبيلك وتتحقق المتاركة القولية دلالة – وهى رواية عن الإمام أبى يوسف -: كأن ينكر البعض النكاح بحضرة المتناكحين دون أن يعترضا على ذلك ، كما تتحقق المتاركة الفعلية : بأن يتركها أو يتخلى عنها على قصد عدم العود إليها[1] .

أما إذا لم يفارق الرجل المرأة المحرمة عليه مصاهرة للزنا فإنه يجب على القاضى فسخ النكاح ويفرق بينهما وهو قول الحنفية وأكثر المالكية وبه قال ابن القاسم والحنابلة [2] .

واستدلوا : بما رواه أحمد بسنده عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه جاءه رجل فقال له : امرأتى قد ولدت منى سبعة كلهم قد أطاقوا السلاح ، وهى أحب الناس إلىَّ، وإنى قد أصبت من أمها صبوة ؟ فقال له ابن عباس: هل

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، شرح العينى على كنز الدقائق ١/ ٢١٥ ، المبدع ٧/ ٧٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٨ .

(٢) البناية ١٢/ ٤٣١ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، الفواكة الدوانى ٢/ ٤٢ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨، شرح الزرقانى ٣/ ١٨٤ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، المعيار المعرب ٢/ ٤٢٩ ، الباجى : المتنقى شرح الموطأ ٥/ ٨٧ ، المبدع ٧/ ٧٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٨ .

لك من مال ؟ قال : نعم ، ثلاث مائة ألف ، ولوددت أنى فديتها ، قال : "هى عليك حرام " ، وفى رواية ابن حزم عن ابن عباس : أنه فرق بين رجل وامرأة بعد أن ولدت له سبعة رجال .. لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل [١] " ، وروى الشعبى عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) أنه قال : ما اجتمع حرام وحلالا إلا غلب الحرام الحلال" قال سفيان : " وذلك فى الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها ، فإذا كان ذلك فارقها [٢] " ولأن نكاح الرجل امرأة حرمت عليه بسبب المصاهرة للزنا فاسد ، ولا يمكن رفع الفساد إذا لم يتفرق المتناكحان طوعا إلا بفسخ العقد ، فيكون الفسخ واجبا [٣] .

وإذا كان الفرقة بين المتناكحين هنا بالترك أو الفسخ لا تتم إلا بعد ابتداء العقد ودوامه غالبا ، فإن البحث يقتضى بيان أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة وبعدها ، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى :

---

(١) قال ابن حجر : وصله الثورى فى جامعة عنه ، وفيه أبو النصر لم يعرف بسماعة عن ابن عباس . مسائل الإمام أحمد ص ٤٧ ، الشيبانى : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٧ ، الجوهر النقى ٧/ ١٦٩ ، المحلى ١٠/ ١١٦ ، مسألة رقم ١٩٣٦ ، ابن قتيبة: غريب الحديث ٢/ ٣١ رقم ٨ ، الأم ٥/ ٢٢٤ .

(٢) قال البيهقى : رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود ، جابر : ضعيف ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع، سنن البيهقى ٧/ ٢٧٥ ، رقم ١٣٩٦٩ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٧ فى الطلاق باب الرجل يزنى بأم امرأته رقم ١٢٨٢٦ .

(٣) خالف فى هذا اللخمى وابن رشد وابن المواز من المالكية والشافعية وقالوا : لا يجب على القاضى أن يفرق بينهما ، بل يستحب له ذلك ، لأن دوام نكاحها مكروه ، وليس محرما ، وهذا مردود ، لأن حديث ابن مسعود (ﷺ) نص فى الموضوع ، ولا اجتهاد مع النص ، فى هذا . الذخيرة ٤/ ٢٦٤ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٨٤، الحاوى ٩/ ٢١٨ ، المنتقى شرح الموطأ / ٧٨ ، البيهقي : معرفة السنن ٦/ ٩٦.

المبحث الأول : أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة
المبحث الثانى : أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة .

المبحث الأول

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة

من المعلوم أن الدخول فى النكاح الصحيح يترتب عليه كثير من الآثار منها وجوب إنفاق الرجل على امرأته وإثبات نسب ولدها منه ، وإباحة وطئه لها ، وحرمتها على غيره ، وإحصان كل من الزوجين بالآخر ، وملاعنة الزوج لزوجته إذا وجدها على فاحشة لدرء حد القذف عن نفسه والتوارث بينهما .

وإذا تقررت هذه الآثار فى النكاح الصحيح قبل الفرقة ، فهل تتقرر هذه الآثار أيضا فى النكاح الفاسد إذا دخل الرجل على امرأة لا تحل له بسبب المصاهرة للزنا قبل الفرقة أيضا ؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلى :

المطلب الأول

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى النفقة

إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له على التأبيد بسبب المصاهرة للزنا كأن زنى رجل بامرأة ثم تزوج أمها أو ابنتها ، فلا يجب عليه فى هذه الحالة أن ينفق عليها وإن دام نكاحه لها ، لأن هذا النكاح فاسد ، والعقد الفاسد وجوده كعدمه ، ولأن النفقة بدل عن تسليم المرأة نفسها لزوجها للقيام بمصالحة وانتفاعه بها ، وهذا محرم ،لأن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعا فلا نفقة لها .

وللرجل الحق فى الامتناع عن الإنفاق على امرأته فى هذه الحالة ،وإذا أكره على هذا تقرر له الحق فى الرجوع عليها بما أنفق .

أما إذا أنفق عليها طوعا ، فليس له الحق فى الرجوع عليها بشئ ، سواء كان عالما بعدم وجوب الإنفاق عليها أم جاهلا بذلك ، لأنه إذا كان عالما بعدم وجوب الإنفاق عليها ، فهو متطوع فى هذا ، فلا يرجع عليها بشئ قياسا على من أنفق على أجنبية ، وإذا كان جاهلا بذلك فلا يرجع عليها بشئ أيضا، لأنه فرط وقصر حين لم يسأل الفقهاء عن هذا ، فشفاء العى – الجهل – السؤال [١] .

هذا إذا كانت حرمة هذا النكاح على التأبيد ، أما إذا كانت الحرمة على التأقيت ، كأن زنى الرجل بامرأة ثم نكح أختها أو كان ناكحا لها فعلا ، أو زنى بامرأة ثم نكح أربعا سواها ، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة الإنفاق عليها ، وإن حرم عليه في هذه الحالة وطؤها حتى تنقضى عدة من زنى بها ، لأن امرأته سلمت له نفسها فى نكاح صحيح فتوافر في حقه سبب الوجوب وشرطه، والمنع من الانتفاع بها بعارض من جهتة وهو الزنا ، وهذا العارض مؤقت لا يمنع وجوب الإنفاق عليها فأشبه الحيض والنفاس ، وصوم رمضان ، ولأن وطء الرجل أخت امرأته فى نكاح صحيح لا يمنع من وجوب إنفاقه على امرأته فى عدة أختها ، فلا يمنع من وجوب إنفاقه على امرأته أيضا إذا زنى بأختها من باب أولى [٢] .

---

(١) شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للخصاف ص ٤٥ ، الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٤٨ ؛ الطحاوى : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٠١ ، حاشية الخرشى على المختصر ٥/ ٢٠٥ المغنى ٩/ ٦٢٢ ، معونة أولى النهى ١٠/ ١٧١ ، كشاف القناع ٥/ ٥٤٩ .

(٢) فى هذا . شرح كتاب النفقات للخصاف ص ٥٧ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧ ، ابن المواق :التاج والإكليل ٥/ ٥٤١ .

المطلب الثانى

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى إثبات النسب

إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له بسبب المصاهرة للزنا ، كأن زنى رجل بامرأة ثم نكحها أبوه أو ابنه، أوزنى بامرأة ثم تزوج بنتها فكان من ثمرة هذا النكاح ولد ، فإن هذا الولد ينسب إليه به قال أبو حنيفة والمالكية والحنابلة وهو قول الظاهرية فيمن كان جاهلا بفساد النكاح [(١)] .

واستدلوا : بقوله (ﷺ) : " الولد للفراش [(٢)] " والزوج هنا صاحب الفراش فينسب إليه ، ولأن النكاح المختلف فى فساده يثبت به النسب إذا تصل به دخول حقيقى ، فصار كالنكاح الصحيح ، ولأن النسب يحتاط فى إثباته إحياء للولد [(٣)] .

وخالف فى هذا أبو يوسف ومحمد وهو قول ابن حبيب من المالكية والظاهرية إذا كان عالما بفساد النكاح ، فقالوا :لا ينسب إليه الولد ، لأن هذا النكاح غير منعقد أصلا لا جائزا ولا فاسدا ، لأنه أضيف إلى غير محله ، ولهذا يوجب الحد إذا كان الرجل عالما بفساد النكاح، وإذا لم ينعقد هذا

---

(١) الإمام السغدى :التتف فى الفتاوى ٢/ ٨٩٨ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٣ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥١٣ ، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٠ ، المعيار المعرب ٢/ ٤٢٩ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٥٧، الحاوى ٩/ ٢١٨ ، البهجة ١/ ٤٣٠ ، البهوتى : كشاف القناع٥/ ٤٧٩ ، المحلى ١٠/ ٣٢٢ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين ، صحيح البخارى ٤/ ٢٩٢ فى البيوع باب تفسير المشبهات رقم ٢٠٥٣، صحيح مسلم ١٠/ ٣٧ فى الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات عن أبى هريرة (ﷺ) .

(٣) المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٣ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٥٧ -٤٥٨ . .

النكاح صار وجوده والعدم بمنزلة واحدة ، فكان فعله زنا محضا ، فلا يثبت النسب، ولا يجب المهر ولا العدة [١] .

ويرد على هذا : بأن النبى (ﷺ) ألحق النسب بمن تزوج من النساء فى الجاهلية ، ولاشك أنه كان فيهم من نكاحه فاسد [٢] ، علاوة على هذا أن كل نكاح فاسد فيه شبهة كالنكاح المختلف فى صحته يلحق به النسب كالنكاح الصحيح ، إذ النسب فى إثباته إحياء للولد [٣] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له ، للمصاهرة بسبب الزنا ، ثم أنجب منها ولدا بعد انقضاء ستة أشهر منذ دخوله بها ، فإن هذا الولد يلحق به [٤] ، والأصل فى هذا المدة قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) [٥] والفصال : انقضاء مدة الرضاع ، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه ، وقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [٦] فإذا سقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهرا ،

---

(١) المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٣ ، المحلى ١٠/ ٣٢٢- ٣٢٣ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥١٢ البهجة ١/ ٤٣٠ .
(٢) المحلى ١٠/ ٣٢٢ .
(٣) المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٣ ، كشاف لقناع ٥/ ٤٧٩ .
(٤)الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٦٠ ، المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٣ ، النوادر والزيادات ٥/ ٣٤٥، ابن المنذر : الإجماع ص ٤٩ ، كشاف القناع٥/ ٤٧٩ – ٤٨٠ .
(٥) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

بقى ستة أشهر وهى مدة الحمل[١]، ولأن ولادة الولد لستة أشهر منذ دخوله بها دليل ظاهر على أن الولد منه ، والعمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه ، ومن ضرورة هذا ثبوت النسب منه[٢].

أما إذا لم يدخل بها أو لم يمكنه ذلك ثم أتت بولد ، لم يلحق به ، ولو مضت ستة أشهر منذ العقد عليها وهذا ما قال به الجمهور [٣] .

وخالف فى هذا أبو حنيفة أبو يوسف ، فقالا :يلحق به الولد فى هذه الحالة أيضا [٤] ، لقوله (ﷺ) : " الولد للفراش [٥] " .

ويرد على هذا : قال الولوالجى : [٦] : " والفتوى على محمد ، هكذا اختار الفقيه أبو الليث ، لأن النكاح الصحيح إنما قام مقام الوطء ، لأنه داع إليه شرعا ، والنكاح الفاسد ليس بداع ، فلا يقوم مقامه " ، وقال النووى [٧] أيضا :" وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له فى إطلاق حديث :" الولد للفراش " ، لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد " .

---

(١) أبو حيان : البحر المحيط ٢/ ٤٩٧ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٣ ، ابن أبى الشحنة : لسان الحكام فى معرفة الأحكام ص ٣٣٢ ، الروض المربع ٢/ ٣١٦ ، ٣١٨ .

(٢) المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٣ .

(٣) الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٦٠ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٧١ ، التاج والإكليل ٥/ ١٥٨ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٥٧ ، الحاوى ٩/ ٢١٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٠ ، البحر الزخار ٤/ ١٠٧ ، الطوسى : المبسوط ٥/ ٢١٠ .

(٤) الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٦٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٦) الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٦٠ .

(٧) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٣٨ .

المطلب الثالث

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى درء الحد

إذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوج أمها ، أو زنى بها فولدت بنتا ثم تزوجها فلا يخلو حاله من أمرين : أما أن يكون عالما بحرمة النكاح ، وإما أن يكون جاهلا به .

فإذا كان جاهلا بحرمة النكاح ، فلا يجب عليه الحد ، لأنه اعتقد إباحة الوطء بسبب العقد ، فأورث هذا شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات [(١)] .

أما إذا كان عالما بحرمة النكاح عوقب تعزيرا عند أبى حنيفة والمالكية والحنابلة [(٢)] .

واستدلوا : بأن الوطء الحرام فى دار الإسلام لا يخلو من عقوبة حدية أو تعزيرية ، وقد تعذر إقامة الحد لشبهة العقد ، فوجب التعزير وإن كان الإمام أحمد وإسحاق قالا : بوجوب قتله تعزيرا ، لأنه نكح ذات محرم منه ، وقد روى عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال : بعث رسول الله (ﷺ) خالى أبا بريدة إلى رجل عرس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله [(٣)] " ولأن نكاح المحارم

---

(١) المحيط البرهانى ١٦/ ٤٥٤ ، ابن نجيم : النهر الفائق ٣/ ١٣٨ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، البراذعى : التهذيب فى اختصار المدونة ٢/ ٢٣٠ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥١٣ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤ ، ٢٦٦ ، المغنى ٩/ ١٥١ .

(٢) النهر الفائق ٣/ ١٣٩ ، المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٢، دده أفندى :السياسة الشرعية ص ١٠٢ ، التهذيب فى اختصار المدونة ٢/ ٢٣٠ ، المغنى ٩/ ١٥١ – ١٥٢ ، زاد المعاد ٥/ ٥٦٩ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤ ، الاختيارات العلمية ص ٥٣٤ – ٥٣٥ .

(٣) قال الترمذى : حسن غريب ، سنن الترمذى ٢/ ٣٥٠ رقم ١٣٦٢ ، صحيح ابن حبان ٩/ ٤٢٣ رقم ٤١١٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥ رقم ٢٦٣٦ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٧١ – ٢٧٢ فى النكاح رقم ١٠٨٤٠ .

نوع ردة عن الإسلام ، والمرتد يقتل [١] .

وخالف أبو يوسف ومحمد وهو قول ابن حبيب من المالكية ، فقالوا : إن علم بحرمة النكاح وجب إقامة حد الزنا عليه .

واستدلوا : بأن هذا النكاح لم ينعقد أصلا لا جائزا ولا فاسدا ، لأنه أضيف إلى غير محله ، فصار وجوده والعدم بمنزلة واحدة ، فكان فعله زنا محضا موجبا للحد [٢] .

ويرد على هذا : أن حرمة نكاح الأصهار بسبب الزنا ليست محل اتفاق ، فأورث هذا شبهة دارئة لحد الزنا ، قال ابن قدامة : " ولا يجب الحد فى نكاح مختلف فيه ... لأن الاختلاف فى إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة [٣] .

أما معاقبة من نكح بنته من الزنا أو من نكح بنتا زنى بأمها بالقتل ، فهذا محمول عند الحنفية على السياسة الشرعية ،، قال دده أفندى [٤] : "الظاهر أن هذا على سبيل السياسة والتعزير" ، أو هذا محمول على أنه استحل ذلك ، قال ابن تيمية : "قال أبو العباس كلام أحمد يقتضى أنه أوجب حد الردة ، لاستحلال ذلك لاحد الزنا ، وذلك أنه استدل بحديث البراء

---

(١) الفتاوى ٢/ ٢٢٤، ٢٢٦ ، الاختيارات العلمية ص ٥٣٤ – ٥٣٥ ، زاد المعاد ٥/ ٥٦٩ .

(٢) النهر الفائق ٣/ ١٣٩ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥١٣ ، المحيط البرهانى ١٦/ ٤٥٤ .

(٣) المغنى ١٢/ ٢١٢ ، وفى هذا . ابن المنذر : الإجماع ص ٦٩ .

(٤) السياسة الشرعية ص ١٠٢ .

(ﷺ) وهذا يدل على أن استحلال ذلك كفر عنده [١] " أو " قد يقال : هذا إذا لم يكن متأولا ، أما المتأول فلا يقتل وإن كان مخطئا "[٢] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه، وهو أنه من تزوج امرأة حرمت عليه بسبب المصاهرة للزنا فإنه يجب تعزيره ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا نكح الرجل امرأة حرمت عليه بسبب المصاهرة للزنا ، وكان جاهلا بتلك الحرمة ، فلا حد عليه ولا تعزير ، أما إذا كان عالما بذلك عوقب تعزيزا ، لا فرق فى هذا بين كونه محصنا أو غير محصن .

قال البلخى : " وليس كل نكاح حرمه الله يكون زنا ، لأن الزنا فعل مخصوص لا يجرى على طريقة لازمة ، ولا سنة جارية ، ولذلك لا يقال للمشركين فى الجاهلية أولاد زنا ، ولا لأولاد أهل الذمة والمعاهدين أولاد زنا ، إذ كان ذلك عقدا بينهم يتعارفونه [٣] .

---

(١) الاختيارات العلمية ص ٥٣٤ – ٥٣٥ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، زاد المعاد ٥/ ٥٦٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٣ .
(٣) الطبرسى : مجمع البيان ٣/ ٤٠ .

المطلب الرابع

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى حل المنكوحة لآخر

إذا زنى رجل بامرأة ثم نكح أمها أو بنتها أو زنى رجل بامرأة ثم نكحها أبوه أو ابنه ، أو كانت منكوحته فعلا فأدام نكاحها ووطئها ، فلا يحل لهذه المرأة المنكوحة أن تنكح غير ناكحها ما دامت فى عصمته ، لا فرق فى هذا بين من يقول إن الزنا ينشر حرمة المصاهرة ويفسد النكاح وهم الحنفية والمشهور عند المالكية والمشهور عند الحنابلة وغيرهم، وبين من يقول إن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة وهو قول بعض المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد [(١)] ، لأن الله تعالى عدد المحرمات من النساء وذكر بينهن: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [(٢)] عطفا على المحرمات المذكورات فى قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...) [(٣)] " روى عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال – فى هذه الآية –: " كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت [(٤)] " والمراد منه : التى سبت وحدها ، وأخرجت إلى دار الإسلام ، ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش ، ويوجب اشتباه النسب وتضييع الولد ،وفوات السكن والألفة والمودة ، فيفوت ما وضع النكاح له [(٥)] .

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، شرح العينى على كنز الدقائق ١/ ٢١٥، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٤ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٤٢ ، البغوى : التهذيب ٥/ ٣٦٥ ، الحاوى ٩/ ٢١٦ ، المبدع ٧/ ٧٨ ، كشاف القناع٥/ ٤٨٨ ، المغنى ٩/ ١٤٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٤) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرك ٢/ ٣٠٤ فى التفسير، واللفظ له ، سنن البيهقى ٧/ ٢٧١ فى النكاح رقم ١٣٩٥٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥٣١ رقم ١٦٩٠٠ ، السيوطى : الدر المأثور ٢/ ٢٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٩/ ٤٥١ .

المطلب الخامس

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى الإحصان

يطلق الإحصان فى اللغة : على كل ما يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، فقد يأتى بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية ، قال ابن القفاع : رجل محصِن بكسر الصاد على القياس - ، وبفتحها على غير قياس ، قال ابن حجر : يمكن تخريجه على القياس ، وهم أن المراد به هنا : من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها ، فكان الذى زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه ، أى جعله فى حصن من العفة ، أو منعه من عمل الفاحشة [(١)] .

والإحصان فى الشرع نوعان : إحصان معتبر شرعا لرجم الزانى وهو ما يطلق عليه " إحصان النكاح " ، وإحصان معتبر شرعا فى المقذوف لإقامة الحد على قاذفه وهو ما يطلق عليه" إحصان العفاف "

فإحصان النكاح:عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب رجم الزانى ، وهى سبعة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات[(٢)] .

وإحصان العفاف : عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع فى المقذوف لإقامة الحد على قاذفة ، وهى : العقل والبلوغ والإسلام والعفة من الزنا[(٣)] .

والذى يهم البحث هنا بيان أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى نوعى الإحصان .

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ١٢/ ١١٧ .
(٢) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٦٠، الحاوى ٩/ ٣٨٥ .
(٣) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٨٥ .

الفرع الأول

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى إحصان النكاح

إذا نكح رجل امرأة لا تحل له ، بسبب المصاهرة للزنا ، فإنها لا تحصنه ولو جامعها فيه به قال الجمهور من الحنفية وأكثرالمالكية وجزم به الحنابلة ، لأن هذا النكاح فاسد ، والإحصان لا يحصل به ، لأن طريق الإحصان الكمال والزوج والزوجة ليسا بكاملين ، فلا يتم بهذا النكاح الفاسد عليهما النعمة ولا يستفيدا به كمال الحال [١] .

وخالف فى هذا بعض المالكية والشافعية وأبو ثور وحكى عن الليث والأوزاعى فقالوا : إنها تُحصِّنه ، لأن الإحصان يحصل بالوطء فى النكاح الفاسد ، لأن الصحيح والفاسد سواء فى أكثر الأحكام كوجوب المهر والعدة ، وتحريم الربيبة وأم المرأة ، ولحاق الولد ، فكذلك الإحصان [٢] ، ولأن الزنا عند الشافعية وبعض المالكية لا أثر له فى حرمة المصاهرة فيكون النكاح صحيحا ، والإحصان يحصل بالوطء فيه [٣] .

ويرد على هذا : بأن ما ذكرتموه من أحكام غير مسلم بها ، ولو سلمنا بثبوتها فإنها لا تختص بالوطء فى النكاح ، بل تثبت فى كل وطء ، إلا أن النكاح هنا صار شبهة ، فصار الوطء فيه كوطء الشبهة ، فلم يحصل به الإحصان ، لأنه وطء فى غير ملك [٤] ، والقول بأن الزنا لا أثر له فى حرمة المصاهرة غير مسلم به .

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٦١ ، شرح العينى على كنز الدقائق ١/ ٣٨٠ ، السرخسى : المبسوط ٩/ ٥٢ ، البيان والتحصيل ٤/ ٤٤٦ ، الذخيرة ١٢/ ٦٩ ، المغنى ٩/ ١٥٢ ، ١٢/ ١٧٤ ، الإنصاف ١٠/ ١٦٢، ابن اللحام : القواعد ١/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٢) القنوجى : معونة أولى النهى ٩/ ٨٩ ، المغنى ١٢/ ١٧٤ .

(٣) النوادر والزيادات ٥/ ٨٢ ، العمرانى :البيان فى مذهب الشافعى ٩/ ٢٥٧ .

(٤) المغنى ١٢/ ١٧٤ ، فتح البارى ١٢/ ١١٧ .

الراجح : ما قال به الجمهور ، وهو أن الوطء فى النكاح المحرم لا يفيد إحصانا ، وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وإذا كان الوطء فى هذا النكاح لا يحصن الزوجين ، فإنه إذا زنى أحدهما لا يرجم بل يجلد ، لا فرق فى هذا بين أن يكون الزنا أثناء دوام هذه العلاقة الزوجية المحرمة أو بعد التفريق بينهما .

الفرع الثانى

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى إحصان العفاف

إذا نكح رجل امرأة لا تحل له بسبب المصاهرة للزنا ثم قذفه آخر ، فلا يخلو حال الناكح المقذوف من أمرين : الأول : أن يكون هو الزانى ، والثانى : أن يكون الزانى غيره .

فإذا كان الناكح هو الزانى : كأن يزنى رجل بامرأة ثم ينكح بنتها أو أمها، ففى هذه الحالة تسقط عفته أو إحصانه ، ولا حد على قاذفه ، لأنه تخطى حرمتين : الأولى : حيث وطء امرأة أجنبية لا تحل له دون شبهة ، والثانية : حين عقد على امرأة لا تحل له لكونها صهر من زنى بها ، ثم دخل بها ووطئها ، وإذا سقط عنه حد الزنا فى الوطء الثانى لشبهة العقد ، فلا يسقط عنه الحد فى الوطء الأول ، لعدم الشبهة ، وقذف المحدود فى الزنا لا يوجب حدا على قاذفه لعدم إحصانه [1] .

أما إذا كان الناكح غير الزانى ، كأن يزنى الرجل بامرأة ثم ينكحها أبوه أو ابنه ، ثم رماه آخر بالزنا ، فلا يخلو حاله من أمرين : فهو إما أن يكون جاهلا بحرمة هذا النكاح ، وإما أن يكون عالما به .

---

(١) شرح العينى على كنز الدقائق ١/ ٣٩٦ ، الذخيرة ١٢/ ١٠٤ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٢٦، مغنى المحتاج٥/ ٤٧٨ ، ابن أبى القاسم : الحاوى الصغير ص ٦٣٤ .

فإن كان جاهلا بحرمة النكاح ثم قذفه آخر ، وجب إقامة الحد على قاذفه، لأن الوطء فى هذه الحالة لا يوجب حدا ، ولا يسقط إحصانه ، وقذف المحصن يوجب الحد[(١)]، ولأنه كما قال الشافعية وغيرهم ، وطء فى نكاح صحيح والوطء فى النكاح الصحيح لا يسقط إحصانا [(٢)] .

أما إذا كان عالما بحرمة هذا النكاح فإنه لا يسقط إحصانه أيضا عند الجمهور به قال أبو حنيفة والمالكية والحنابلة .

واستدلوا : بأن الوطء الحرام لا يخلو من عقوبة تعزيرية أو حدية ، وقد تعذر إقامة الحد لشبهة العقد ، وإذا سقط الحد هنا للشبهة لم يسقط إحصان الناكح ، فإذا قذفه آخر وجب أن يقام عليه الحد [(٣)] .

وخالف فى هذا أبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن حبيب من المالكية فقالوا : يسقط إحصانه ولا يحد قاذفه .

واستدلوا : بأن هذا النكاح لم ينعقد أصلا لا جائزا ولا فاسدا ، لأنه أضيف إلى غير محله ، فصار وجوده كعدمه ، فكان وطؤه فى هذه الحالة زنا محضا موجبا لإقامة الحد عليه ومسقطا لإحصانه، وقذف غير المحصن لا يوجب حدا [(٤)] .

---

(١) المحيط البرهانى ١٦/ ٤٥٤ ، شرح العينى على الكنز ١/ ٣٩٦ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٣٩٦ ، الذخيرة ١٢/ ١٠٤ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥١٣ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤، ٢٢٦ .

(٢) الذخيرة ٤/ ٢٦٣ ، الحاوى ٩/ ٢١٤ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ ، المحلى ٩/ ٥٣٢ ، ١٠/ ١٠٩ .

(٣) النهر الفائق ٣/ ١٣٩، المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٢ ، التهذيب فى اختصار المدونة ٢/ ٢٣٠ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤ ، مغنى المحتاج ٥/ ٤٧٨ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤ .

(٤) النهر الفائق ٣/ ١٣٩، المحيط البرهانى ١٦/ ٤٥٤ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥١٣ .

ويرد على هذا : بأن حرمة نكاح الأصهار للزنا مختلف فى صحته ، فالوطء فيه لا يسقط إحصان الناكح .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الوطء فى نكاح محرم بسبب المصاهرة للزنا لا يسقط إحصان الواطئ سواء كان عالما بحرمة هذا النكاح أم جاهلا به .

أما إذا مس رجل امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ، ثم تزوج أمها أو ابنتها ودخل بها فإنه لا يسقط إحصانه ويحد قاذفه ، وهو قول الجمهور.

واستدلوا : بأن حرمة المصاهرة هنا ليست مجمعا عليها ، بل هى محل اجتهاد بين السلف ، فلا تسقط العفة ، ويحد قاذفه [(١)] ،ولأن المس أو النظر بشهوة وإن أوجب التعزير فإنه لايوجب حد الزنا ، وإذا انتفى حد الزنا بقى إحصان الماس أو الناظر بشهوة فيحد قاذفه [(٢)] .

وخالف فى هذا أبو يوسف ومحمد ، فقالا : يزول إحصانه .

واستدلا : بأن المس أو النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ، وأنها حرمة مؤبدة ، فتسقط العصمة والإحصان ، قياسا على حرمة نكاح ذى الرحم المحرم .

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٨٥- ٨٦ ، حاشية العلامة الشلبى على تبيين الحقائق ٣/ ٦١٩ – ٦٢٠ ، شر العينى على كنز الدقائق ١/ ٣٩٦ ، البدائع ٩/ ٢١٩ – ٢٢٠، الذخيرة ١٢/ ١٠٤ ، مغنى المحتاج ٥/ ٦١ ، الفروع ٦/ ٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٩ – ٢٢٠ ، شرح العينى على كنز الدقائق ١/ ٣٩٦ .

ويرد على هذا : بأن فساد النكاح هنا ليس مجمعا عليه ، فكثير من الفقهاء يصححونه ، فقياس هذا النكاح على نكاح ذى الرحم المحرم قياس مع الفارق ،إذ الأخير متفق على فساده [(١)] .

وعلى هذا يمكن القول : إن الرجل إذا مس أجنبية أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم نكح من كانت صهراً لها فإنه لا يسقط إحصانه ، فإذا قذفه آخر أقيم على قاذفه الحد .

---

(١) حاشية الشلبى ٣/ ٦١٩ -٦٢٠ .

المطلب السادس

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى اللعان

إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له ، للمصاهرة بسبب الزنا ، ثم قذفها – أى رماها بالزنا _ ولم يكن له شهداء على زناها ، ثم أراد أن يدرأ عن نفسه حد القذف بالملاعنة بينه وبين زوجته ، فهل له أن يلاعنها ليدرأ عنه الحد أم لا؟، لبيان هذا لابد من التفرقة بين ما إذا كان هناك ولد يريد نفيه عنه وبين ما إذا لم يكن بينهما ولد .

الفرع الأول

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى اللعان إذا كان بين المتلاعنين ولد

إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له بسبب المصاهرة للزنا وكان بينهما ولد يريد نفيه عنه ، فله أن يلاعنها ، ولا حد عليه به قال مالك فى رواية أبى زيد عن ابن القاسم عنه ، ومقتضى قول الشافعية وقول الحنابلة وبعض الإباضية .

واستدلوا : بأن هذا النكاح فاسد ، والولد فى هذا النكاح يلحق بأبيه ، فكان له نفيه باللعان قياسا على جواز نفيه باللعان فى النكاح الصحيح ،وإذا لاعنها سقط عنه حد القذف ، لأن اللعان حجة يثبت بها الزنا فكيف تقبل الحجة فى نفى النسب وتوجب الحد معه [(١)] ؟! .

وخالف فى هذا الحنفية وأكثر الإباضية وقالوا : ليس له أن يلاعنها ولا ينفى عنه الولد الذى بينهما .

---

(١) النوادر والزيادات ٥/ ٣٤٥ ، الرافعى : الشرح الكبير ٩/ ٣٧٠، المغنى ٩/ ١٥٢ ، ١٠/ ٥٩٤ – ٥٩٥ ، الفروع٥/ ٣٩٣ ، ابن أطفيش :كتاب النيل وشفاء العليل ٧/ ٣٦١، معونة أولى النهى ١٠/ ٧١ .

واستدلوا : بأن هذه المرأة أجنبية عنه ، فأشبهت سائر الأجانب ، فليس له أن يلاعنها بنفى الولد ويجب أن يقام عليه حد القذف ، ولأنه لا يجوز له أن يلاعنها إذا لم يكن بينهما ولد ، فلا يجوز له أن يلاعنها إذا كان بينهما ولد أيضاً [١] .

ويرد على هذا : بأن لا يمكن قياس المزوجة فى نكاح فاسد بسبب المصاهرة للزنا على سائر الأجنبيات ، لأنه لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة للأجنبى إلى قذفهن ، ويفارق الزوجة فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد ، لكونها خانته وغاظته وأفسدت فراشه ، فإذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيها من باب أولي ، فإذا لاعنها سقط عنه الحد ، لأن لعانه مشروع لنفى الحد ،كاللعان فى النكاح الصحيح [٢] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قل به الإمام مالك ومن معه أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الرجل إذا نكح امرأة لا تحل له ، لكونها صهره للزنا وكان بينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعنها لذلك .

الفرع الثانى

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى الملاعنة بين الزوجين إذا لم يكن بينهما ولد.

إذا تزوج رجل امرأة لا تحل له ، لكونها صهر من زنى بها ولم يكن بينهما ولد يريد نفيه عنه ، فليس له أن يلاعنها ، لأنه لا حاجة له فى قذفها لكونها أجنبية عنه ، وقذف الأجنبية ورميها بالزنا دون بينة على ذلك يوجب إقامة حد القذف على القاذف ، وليس له الحق فى اللعان [٣] .

---

(١) البحر الرائق٤/ ٢٠٠، كتاب النيل وشفاء العليل ٧/ ٣٦١ .
(٢) المغنى ١٠/ ٥٩٤ – ٥٩٥ ، الفروع ٥/ ٣٩٣ .
(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٠٠، معونة أولى النهى ١٠/ ٧١.

المطلب السابع

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى التوارث

إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له لكونها صهر من زنى بها ، كأن زنى رجل بامرأة ثم نكح بنتها أو أمها ، أو زنى رجل بامرأة ثم نكحها أبوه أو ابنه ، أو كان ناكحا لها فعلا ، ثم مات أحدهما قبل التفريق، فهل يرث كل منهما الآخر ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له للمصاهرة بسبب الزنا فمات أحدهما قبل التفريق بينهما فلا توارث بينهما وهو قول الحنفية وأكثر المالكية ورواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد .

واستدلوا : بأن هذا النكاح فاسد ، ولا يجرى التوارث بين الزوجين إلا فى النكاح الصحيح ، فالنكاح الفاسد لا أثر له فى الإرث [(١)] .

القول الثانى : إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له للمصاهرة بسبب الزنا فمات أحدهما قبل التفريق بينهما فإنهما يتوارثان وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة والذى اختاره لرواية بلغته عن الإمام مالك وقول الشافعية وبعض الحنابلة وقول الزيدية .

واستدلوا : بأن هذا النكاح عند المالكية والحنابلة مختلف فيه ، والنكاح المختلف فيه يعامل معاملة النكاح الصحيح ، وعند الشافعية صحيح إذا لا

---

(١) تبيين الحقائق ٧/ ٤٩١ ، رد المحتار ١٠/ ٤٩٨ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٤٤ ، مواهب الجليل٥/ ١٩٣ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٣٧٧ .

أثر للزنا فى نشر حرمة المصاهرة ، فكل منهما لا يمنعان التوارث بين الزوجين [١] .

ويرد على هذا : بأن الزنا كالنكاح الصحيح فى نشر حرمة المصاهرة لأنه وطء فى محل الحرث ، وإذا كان النكاح الصحيح ينشر الحرمة فكذلك الزنا [٢] .

وعلى هذا يمكن القول :إذا زنى رجل بامرأة محرمة عليه بسبب المصاهرة للزنا، ودام النكاح بينهما ثم مات أحدهما، فلا يجرى بينهما توارث .

---

(١) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٩ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٠، مواهب الجليل ٥/ ١٩٣ ، الحاوى ٩/ ٢١٦ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٣٧٧ ، التاج المذهب ٢/ ١٧ ، البحر الزخار ٤/ ٣٧ .

(٢) سبط ابن الجوزى :وسائل الأسلاف ص ١٢٦ .

المبحث الثانى

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة

من المعلوم أن الفرقة من نكاح صحيح يترتب عليها كثير من الآثـار ، منها وجوب إنفاق الرجل على امرأته أثناء العدة ، وتأكيد المهر لها ، واعتداد المرأة ، وحل تلك المرأة بعد الفرقة لزوجها الأول الذى بانت منه قبـل هـذا النكاح ، وإذا تقرر هذا فى النكاح الصحيح ، فهل يتقرر هذا أيضا فى النكاح الفاسد بسبب حرمة المصاهرة الزنا؟، هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلى :

المطلب الأول

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى النفقة

إذ نكح الرجل امرأة محرمة عليه على التأبيد بسبب المصاهرة للزنا ، ثم فرق بينهما ، فلا يجب على هذا الرجل أن ينفق عليها ، لا فرق فى هذا بين أن تكون تلك الفرقة قبل دخوله بها أم بعده ، لأنه قبل الدخول لم يـتمكن من الانتفاع بها ، فلا تستحق النفقة ، ولا نفقة لها بالفرقة بعد الدخول أثناء العدة ، لأن هذه عدة وجبت لاشتغال رحمها ، فكان بمنزلة الـوطء بشـبهة ، ومن وطئ امرأة بشبهة حتى وجبت عليها العدة لا تستحق النفقة ، كذا هنا .

وإذا تقرر عدم وجوب النفقة على الزوج بعد الفرقة وأثناء العدة ، فلا يجوز لأحد أن يكرهه على النفقة ، فإذا أكره علـى ذلـك كـان لـه الحـق في الرجوع على زوجته بما أنفق [1] .

---

(١) الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٤٨ ، الصدر الشهيد : شرح كتاب النفقات للخصـاف ص ٤٥ ، الطحاوى : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٠١ ، معونة أولى النهى ١٠/ ١٧١ ؛ المغنى ٩/ ٦٢٢ ، كشاف القناع ٥/ ٥٤٩ .

أما إذا أنفق عليها طوعا فليس له الحق فى الرجوع عليها بشئ ، لأنه إذا كان عالما بعدم وجوب نفقتها عليه ، فهو متطوع لها بهذه النفقة ، وإذا كان جاهلا بذلك فهو مقصر ، لأن شفاء الجهل بالشئ سؤال أهل العلم عنه [(١)] .

هذا إذا تمت الفرقة بسبب المصاهرة للزنا ، أما إذا تمت الفرقة من نكاح صحيح لا حرمة فيه ، ثم طرأت حرمة المصاهرة للزنا أثناء العدة ، كأن زنت المعتدة مع أحد أصول أو فروع زوجها فإنها إن كانت معتدة من طلاق رجعى ، فلا نفقة لها ، لأن الفرقة هنا ما وقعت بالطلاق ، وإنما وقعت بسبب وجد منها ، وهو محظور .

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فرقة لغير طلاق ، فلها النفقة والسكنى ، لأنها قد سلمت له نفسها منتفعا بها على حكم العقد ، وذلك التسليم باق فى العقد ، وبالمطاوعة لم يبطل ذلك التسليم ، فبقى حكم ذلك التسليم ، فبقيت النفقة [(٢)] .

---

(١) معونة أولى النهى ١٠/ ١٧١ ، كشاف القناع ٥/ ٥٤٩ .
(٢) الكرابيسى : الفروق ١/ ١٣٧ – ١٣٨ مسألة رقم ١٣٤ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ .

المطلب الثانى

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى تأكيد المهر

يثور التساؤل فيما إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له ، للمصاهرة بسبب الزنا ثم فارقها ، هل يجب عليه مهرها أم لا ؟ .

لبيان هذا لابد من التفرقة بين الفرقة قبل الدخول ، والفرقة بعد الدخول.

الفرع الأول

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى تأكيد المهر فى الفرقة قبل الدخول

إذا فارق الرجل امرأة لا تحل له ، للمصاهرة بسبب الزنا ، وكانت هذه الفرقة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ، فلا مهر لها وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الحنابلة [(١)] .

واستدلوا : بأن عقده على تلك المرأة فاسد ، والعقد الفاسد إذا لم يتصل به دخول حقيقى لا يوجب مهرا ، فصار هذا كالبيع الفاسد إذا لم يتصل به قبض، فلم يجب به عوض [(٢)] .

وخالف فى هذا الشافعية وبعض المالكية فقالوا : لها نصف المهر ، لأن الزنا لا أثر فى حرمة نكاح الأصهار ، فيكون النكاح صحيحا ، والفرقة فى النكاح الصحيح قبل الدخول توجب نصف المهر [(٣)] .

---

(١) القدورى : التجريد ٩/ ٤٦٦٠ ، ٧٠٢ ، الكرابيسى : الفروق ١/ ١٥٤ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، فتاوى ابن رشد ١/ ٢٨١ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٤٤ ، الذخيرة ٤/ ٣٧٠ ، الفواكه الدوانى ٢/ ١٣ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤ ، المغنى ٩/ ١٤٩ ، معونة أولى النهى ٩/ ٢٣١ .

(٢) معونة أولى النهى ٩/ ٢٣١ ، المغنى ٩/ ١٤٩ .

(٣) البيان والتحصيل ٥/ ١٣٤ ، الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٦ ، الحاوى ٩/ ٥٤٠ .

ويرد على هذا : بأن للزنا أثرا فى حرمة هذا النكاح ، فيكون العقد هنا فاسدا والعقد الفاسد وجوده كعدمه إذا لم يتصل بـه دخـول أو وطء ، فـإذا افترقا قبل الدخول فلا مهر فيه [(١)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا نكح الرجل امرأة لا تحل لـه ، لكونهـا صهرا لمن زنى بها ، ثم فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها .

الفرع الثانى

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى تأكيد المهر فى الفرقة بعد الدخول

اتفق الفقهاء علي أنه إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له ، لكونها صـهرا لمن زنى بها ووطئها أو دخل بها ، ثم فرق بينهما فإنـه يجـب لهـا لهـا المهـر كاملا،[(٢)] ، روى الأثرم عـن زرارة بـن أبـى أوفـى ، قـال : قضـى الخلفـاء الراشدون أن من أغلق بابـا أو أرخـى سـترا ، فقـد وجـب المهـر ووجبـت العدة[(٣)]" ولأن النكاح صحيحا كـان أم فاسـدا عقـد علـى منـافع البضـع ، واستيفاء تلك المنافع يوجب المهر ، قياسا علـى اسـتيفاء المنـافع مـن العـين المؤجرة ، فإنه يوجب الأجرة [(٤)] .

---

(١) المغنى ٩/ ١٤٩ .

(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، التجريد ٩/ ٤٧٠٢ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٤٤ ، المعيار المعـرب ٢/ ٤٢٩ ، الحـاوى ٩/ ٥٤١ ، كشـاف القنـاع ٥/ ٤٨٢ ، المبدع ٦/ ٧١ ، الاختيارات العلمية ٤/ ٥٣٥ .

(٣) قال البيهقى : " هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلى (رضى الله عنهما) موصولا ، وقال ابن مفلح : ضعفه أحمـد ، ومـا روى خلافـه ، المبـدع ٦/ ٧١ – ٧٢ ، سنن البيهقى ٧/ ٤١٧ رقم ١٤٤٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٩ رقم ١٠٩١٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥١٢ رقم ١٦٦٨٩ .

(٤) المبدع ٦/ ٧٢ .

ـ مقدار المهر فى الفرقة بعد الدخول لمن نكح امرأة لا تحل له بسبب المصاهرة للزنا :

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب المهر كاملا هنا بالوطء لا بالعقد، فإنهم قد اختلفوا فى مقداره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها وبه قال أكثر الحنفية .

واستدلوا : بأنها إن رضيت تلك المرأة بدون مهر مثلها ، فليس لها أكثر منه ، كالعقد الصحيح ، وإن كان المسمى أكثر لم يجب الزائد ، لأنه بغير عقد صحيح [(١)] .

القول الثانى : لها المهر المسمى بالعقد وهو قول الشافعية والأصح المنصوص عليه عند الإمام أحمد [(٢)] .

واستدلوا : بما روته عائشة (رضى الله عنها) أن النبى (ﷺ) قال: " وإنما الذى أعطاها بما استحل منها [(٣)] " ولأن الزنا لا أثر له فى حرمة المصاهرة ، فيكون العقد صحيحا والطلاق فى النكاح الصحيح إن كان بعد الدخول يوجب المهر المسمى بالعقد ، ولأن الزوجين اتفقا على أنه المهر ، فيلزمهما ذلك باتفاقهما [(٤)] .

---

(١) التجريد ٩/ ٤٧٠٢ ، فتاوى السغدى ١/ ٢٧٣ ، رد المحتار ٤/ ١١٤ .
(٢) البيان ٩/ ٢٥٤ ، الحاوى ٩/ ٥٤١ ، المغنى ٩/ ١٤٩ ، معونة أولى النهى ٩/ ٢٣١ .
(٣) قال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : لقيت الزهرى ، فسألته فأنكره ، فضعف الحديث من أجل هذا ، سنن الترمذى ٢/ ١٨٣ ، سنن النسائى ٣/ ٢٨٥ رقم ٥٣٩٤ واللفظ له .
(٤) فى هذا . المغنى ٩/ ١٤٩ ، معونة أولى النهى ٩/ ٢٣١ .

القول الثالث : لها مهر المثل وهو قول المالكية وأكثر الحنابلة [١] .

واستدلوا : بما ورته عائشة (رضى الله عنها) أن النبى (ﷺ) قال : فلها مهرها بما أصاب منها [٢] " فجعل لها المهر المميز بالإصابة ، والإصابة توجب مهر المثل، ولأنها إصابة فى عقد فاسد، فأشبهت الإصابة فى عقد صحيح [٣] .

المناقشة : يمكن الرد على ما استدل به الحنفية على أن لها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها بأن قولكم : إنها إن رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه " إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب للمهر ، لكن الموجب للمهر هو الوطء ، فيجب مهر المثل كاملا ، كوطء الشبهة .

ويرد على ما استدل به الشافعية وأحمد على أنه لها المسمى بالعقد : بأن قولكم إن الزنا لا أثر له فى الحرمة فيكون العقد صحيحا ، والفرقة بعد الدخول فيه توجب المسمى ، لا يصح ، لأن للزنا أثرا فى النكاح ، فيكون العقد فاسدا ، والعقد الفاسد وجوده كعدمه ، فبقى الوطء موجبا للمهر بمفرده، فأوجب مهر المثل كوطء الشبهة ، ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فوجوب مهر المثل عند فساد العقد من أصله أولى [٤] .

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٩٢ – ٩٣ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٥ ، الذخيرة ٤/ ٣٧٠ .

(٢) قال ابن حجر : " خبر مشهور ، أعل بالإرسال ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه ، فانكره، قضعف الحديث من أجل هذا " التلخيص الحبير ٥/ ٢٢٧٦ -٢٢٧٧ ، سنن الترمذى ٢/ ١٨٢ – ١٨٣ رقم ١١٠٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ ، سنن أبى داود ٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣ .

(٣) المغنى ٩/ ١٤٩ .

(٤) المغنى ٩/ ١٥٠ .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الثالث ، لقوة أدلتهم وخولها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا نكح الرجل امرأة لا تحل له ، للمصاهرة بسبب الزنا ، ثم فارقها بعد الدخول والوطء فلها مهر المثل يعطيها إياه من ماله ، وإذا وجب مهر المثل – كما قال المالكية وغيرهم – فإنه يوجب هذا المهر باعتبار يوم الوطء، لأنه يوم الاستيفاء لا يوم العقد[(١)]، هذا إذا كانت الفرقة بسبب منه ، كأن زنى بأصول أو فروع امرأته ، كما يجب عليه المهر أيضا إذا كانت هذه الفرقة بسبب من غيره كأن زنى الابن بامرأة أبيه ثم أقيم عليه الحد ، لأننا لو أوجبنا على الابن مع هذا المهر ، لوجب بوطئه عقوبة فى بدنه وغرما فى ماله ، وهذا لا يجوز ، إذا المهر والحد لا يجتمعان[(٢)] .

أما إذا كان سبب الفرقة لا يستوجب حدا كأن مس الابن امرأة أبيه بشهوة أو قبّلها وهى مكرهة ، فللأب أن يرجع عليه بما دفعه من المهر ، لأن المس بشهوة يقوم مقام الوطء ، لأنه مفض إليه ، والسبب يقوم مقام المسبب ، والوطء الحرام لا يخلو من عقوبة بدنية أو غرامة مالية ، وإذا تعذر إيجاب العقوبة البدنية وجبت الغرامة المالية ، كالشهود إذا رجعوا [(٣)] ، هذا إذا ثبت سبب الفرقة بالبينة أو الإقرار وصدقة الأب .

أما إذا أنكر الأب ذلك ، فليس له أن يرجع على ابنه بشئ ، والقول قوله ، لأنه ينكر بطلان ملكه [(٤)] ، روى عن عبد الرزاق أنه قال : سألت الثورى ، فقلت : رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال ابنه : إنى قد أصبتها حراما ؟ ، فقال : " إن شاء لم يصدقه " [(٥)] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٣٧٠ .

(٢) الكرابيسى : الفروق ١/ ١٥٤ – ١٥٥ ، فتح القدير ٣/ ٢١٣ ، الفتاوى البزازية ١/ ١١٣ .

(٣) الكرابيسى : الفروق ١/ ١٥٤ – ١٥٥ ، المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ ، ١١/ ٣٨٢ .

(٤) المحيط البرهانى ٣/ ١٨٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٨٢ فى النكاح باب ما يحرم الأمة والحرة رقم ١٠٨٤٩ .

المطلب الثالث

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى العدة

إذا نكح الرجل امرأة محرمة عليه بسبب المصاهرة للزنا ثم فرق بينهما ، فهل يجب على تلك المرأة أن تعتد ؟ .

لبيان هذا لابد من التفرقة بين نوع هذه الفرقة ، فالفرقة المؤبدة لا تتأتى إلا إذا زنى الرجل بامرأة ثم نكح بنتها أو أمها أو كان ناكحا لها فعلا ، أو زنى رجل بامرأة ثم نكح تلك المرأة أبوه أو ابنه أو كان ناكحا لها فعلا ، ولا تتأتى الفرقة المؤقتة إلا إذا زنى رجل بامرأة ثم نكح أختها أو كان ناكحا لها فعلا ، أو زنى بأربع نسوة ثم أراد أن ينكح خامسة أو كان ناكحا لها فعلا، والذى يهم البحث هنا بيان أثر الحرمة المؤبدة والموقتة لنكاح الأصهار للزنا فى العدة ، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى :

الفرع الأول

أثر الحرمة المؤبدة لنكاح الأصهار للزنا فى العدة

إذا نكح الرجل امرأة محرمة عليه على التأبيد بسبب المصاهرة للزنا ، ثم فرق بينهما ، فإنه يجب عليها أن تعتد إذا دخل عليها زوجها أو خلابها ، لا فرق فى هذا بين أن يكون بكل الزوجين أو بأحدهما عيب مانع من الوطء حسى كحيض ونفاس ومرض وجُبّة – مستأصل الذكر - وعِنّة – عدم قدرة على إتيان النساء - ورتق – لم يكن لها خرق إلا للبول - ، أو شرعى كإحرام وصيام واعتكاف وإيلاء أو لم يكن [1] ، روى الأثرم عن زرارة بن أبى أوفى قال : مضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا ، فقد وجب

(١) المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٢ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١١٤ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢ ، المبدع ٦/ ٧١ ، ابن أطفيش : النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٠٤ .

المهر ووجبت العدة ، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر ، فكانت كالإجماع [١]، ولأن مكث المرأة بعد فراقها زوجها مدة العدة ولو فى النكاح الفاسد نوع تعبد وحق لله تعالى ، علاوة على هذا أن العلة من مشروعية العدة، إما استبراء الرحم ، وإما الفصل بين الماءين الماء الحرام فى النكاح الفاسد السابق ، والماء الحلال فى النكاح الصحيح اللاحق ، حتى لا تختلط الأنساب [٢]، ولأنه لو قلنا إن الزنا لا يثبت به حرمة المصاهرة – كما قال الشافعية وغيرهم ـ وأن نكاح الرجل لتلك المرأة صحيح ، فالفرقة فى النكاح الصحيح توجب العدة أيضا[٣].

وإذا وجب على تلك المرأة المدخول بها أن تعتد متى فارقت زوجها ، فإنها إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، إذ لا فرق فى هذا بين المفارقة لزوجها فى نكاح صحيح أو فاسد، قال القرطبى : "ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل .. أن تضع حملها " [٤]، قال تعالى : (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٥]: وقال (ﷺ) : " لا توطأ حامل حتى

---

(١) قال البيهقى : " هذا مرسل زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلى (رضى الله عنهما) موصولا " وقال ابن مفلح : " ضعفه أحمد ، وما روى خلافه " سنن البيهقى ٧/ ٤١٧ رقم ٤٤٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢٩ رقم ١٠٩١٧، المبدع ٦/ ٧٢ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

(٢)المحيط البرهانى ١١/ ٣٨٢ .

(٣) الرافعى : الشرح الكبير ٨/ ٣٦ .

(٤) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٦ ، وفى هذا : بدائع الصنائع ٤/ ١٤٩ ، البناية ٤/ ٥٥٨ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٤٩ ، المعونة ١/ ٥٣١ ، ٦٢٢ ، الحاوى ٩/ ١٩١ ، المغنى ١١/ ٧ ، ٤٩ ، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٦ ، البحر الزخار ٤/ ٢١٩، ٢٢٤ ، المحلى ١٠/ ٢٧ ، ٢٦٣ .

(٥) سورة الطلاق من الآية ٤ .

تضع"[١]، ولأن براءة رحم الحامل لا تحصل إلا بوضع الحمل ، فكانت عدتها به ، كالمطلقة فى نكاح صحيح [٢] .

أما إذا كانت المفارقة لزوجها هنا غير حامل : فإن كانت من ذوات الحيض اعتدت بثلاث حيض من يوم الفرقة [٣] ، قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [٤] والقرء : الحيض ، كما قال الإمام على[٥] (رضي الله عنه) ، ولأن هذه المرأة حرة ، فوجب استبراؤها بعد كاملة كالموطوءة فى نكاح صحيح ، ولأن الموطوءة بشبهة إن كانت غير حامل فإنه يجب استبراؤها بثلاث حيض ، فاستبراء الموطوءة فى نكاح فاسد بهذا أشد وجوبا [٦] .

إما إذا لم تكن من ذوات الحيض ، كأن كانت صغيرة يوطأ مثلها ولم تبلغ سن المحيض ، أو كانت كبيرة انقطع حيضها لبلوغها سن اليأس وهو غالبا خمسون عاما ، أو لم تحض أصلا فإنه يجب عليها أن تستبرأ بثلاثة أشهر هلالية [٧] ، لقول تعالى : (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ) [٨]، ولأن عدد الشهور

---

(١) قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم ، وصححه الصنعانى، سنن الترمذى ٢/ ٤٩١ رقم ١٥٦٤ ، سبل السلام ٣/ ١١٤٥ ، سنن أبى داود ٢/ ٢٤٨ فى النكاح رقم ٢١٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/ ٤٤٩ ، ٥٠١ .

(٣) فتاوى قاضى خان ١/ ٣٣٦ ، منح الجليل ٢/ ٣٧٥ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، الحاوى ١٨/ ٣١٩ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ ، المحلى ١٠/ ٢٥٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٥) مسند الإمام زيد ص ٢٨٨ .

(٦) المغنى ٩/ ٣٨٩ ، ١١/ ١٠ .

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٢٨ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، المغنى ١١/ ٧ ، ٢٣ ، المحلى ١٠/ ٢٥٧ ، البيان الشافى ١/ ٣٢٠ .

(٨) سورة الطلاق من الآية ٤ .

بالنسبة للمرأة التى لم تحض بدل عن عدد الحيض فى التى تحيض ، وإذا كان أقل ما يعرف به براءة الرحم ثلاث حيض ، فيجب أن تستبرأ المرأة التى لا تحيض بثلاثة أشهر[١] .

هذا إذا فارقت تلك المرأة زوجها فى حياته، أما إذا كانت الفرقة بسبب وفاته ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، عند المالكية ومقتضى مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة اختاره القاضى أبو يعلى وأبو بكر وغيرهما[٢] وغيرهما[٢] لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٣] وقوله (ﷺ) : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليومَ الآخر أن تحدَ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " [٤] ، ولأن اعتداد المرأة بهذا هو أقصى الأجلين ، والتمسك به يفيد براءة الرحم بيقين من الماء الحلال أو الحرام ، إذ العدة أوجبها الله تعالى فى الموت والطلاق حفظا للأنساب وتحصينا للفروج [٥] .

وخالف فى هذا الحنفية وابن حامد من الحنابلة ، فقالوا : لا يجب عليها عدة الوفاة وعليها عدة من فارقها زوجها حال حياته ، لأن عدة الوفاة ، إنما

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٨٨ ، المعونة ١/ ٦٢٤ ، المغنى ١١/ ٧ .

(٢) البيان والتحصيل ٤/ ٣٧١ ، ٥/ ٩٨ ، المعونة ١/ ٦٢٢- ٦٢٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٥٤٩ ، الحاوى ١١/ ٢٣٢ ، المغنى ١١/ ٤٤ ، الإنصاف ٩/ ٢٨٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

(٤) صحيح مسلم ١٠/ ٨٤ – ٨٥ فى النكاح باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم ١٤٨٤ عن سبيعة الأسلمية (رضى الله عنها) ، سنن البيهقى ٧/ ٧٠٣ رقم ١٥٤٦٨ .

(٥) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/ ٤٩٩ ، ٥٠١ ، المعونة ١/ ٦٢٢ – ٦٢٣ ، البيان البيان والتحصيل ٤/ ٣٧١ ، ٥/ ٩٨ ، المبدع ٧/ ٨٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٨ ، المغنى ١١/ ١٠ ، ٥٢ .

تجب لإظهار الحزن على فوات زوج عاشرها إلى الموت ، ولا زوجية هنا[١] .

ويرد على هذا : بأنه لا يجوز الاجتهاد مع النص وهو آية سورة البقرة ، وما ورد عن النبى (ﷺ) ، علاوة على هذا أن العدة هنا تفيد أيضا إظهار هذه المرأة الحزن لا لفوات زوج عاشرها ، بل لفوات نعمة النكاح[٢].

وإذا وجب على تلك المرأة عدة الوفاة ، فإنه لا يجب عليها الإحداد خلال تلك المدة ، لأنها ليست زوجة على الحقيقة ، وليس لها من كانت تحل له ويحل لها ، فتحزن على فقده [٣] .

هذا إذا كانت تلك المرأة مدخولا بها ، أما إذا كانت غير مدخول بها، فلا عدة عليها قياسا على غير المدخول بها فى نكاح صحيح [٤] .

الفرع الثانى

أثر الحرمة المؤقتة لنكاح الأصهار للزنا فى العدة

إذا كان البحث قد أثبت – طبقا للرأى الراجح – أنه إذا زنى رجل بامرأة حرم عليه ابتداء ودوام نكاح أختها حتى تنقضى عدة المزنى بها ، وقد أثبت أيضا حرمة نكاح أربع نسوة سواها حتى تنقضى عدتها ، فإن البحث يقتضى هنا بيان عدة المزنى بها حتى إذا انقضت حلت المرأة المنكوحة لناكحها .

---

(١) حاشية رد المحتار ٥/ ١٨٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٨٨ ، المغنى ٩/ ١٥٢ ، المبدع ٧/ ٧٨ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٣٧٦ .
(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/ ٥٠١ .
(٣) المغنى ١٢/ ١٢١ .
(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٨٨ ، المبدع ٧/ ٨٧ .

لبيان هذا أقول : إن عدة المزنى بها يطبق فيها أحكام عدة من فارقت زوجها على التأبيد ، لحرمتها عليه بسبب المصاهرة للزنا إلا فى ما إذا كانت المزنى بها حائلا – غير حامل – وكانت من ذوات الحيض ، فإن الفقهاء قد اختلفوا فى استبرائها على قولين :-

القول الأول : لا تحل المرأة لناكحها الزانى حتى تستبرأ مزنيته بثلاث حيض من وقت الوطء وهو قول زفر من الحنفية وابن القاسم ورواية عن مالك ورواية حرب بن إسماعيل عن أحمد وبه قال أكثر أصحابه وقول الحسن والنخعى [(١)] .

واستدلوا : بقياس المرأة الزانية على المرأة المطلقة ، إذ الأخيرة لا تحل للأزواج إلا بعد استبراء رحمها بثلاثة قروء ، فكذلك المزنى بها ، قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [(٢)] والأقراء : الحيض ، كما قال على [(٣)] (رضي الله عنه) ، ولأن المزنى بها حرة ، فوجب استبراؤها بعدة كاملة ، كالموطوءة بشبهة [(٤)] .

القول الثانى : لا تحل المرأة لناكحها الزانى حتى تستبرأ مزنيته بحيضة واحدة ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وأكثر المالكية ورواية عن أحمد

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، فتح القدير ٣/ ٢٠٥ ، الشيبانى : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٢٦٩ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٦ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٧١ ، المدونة ٢/ ٣٦٦ ، المعونة ١/ ٦٢١ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، حاشية الروض المربع ٦/ ٢٩٧ ، المغنى ٩/ ٢٨٧ ، المبدع ٧/ ٩٥ ، ١٣٨ ، الفروع ٥/ ١٥٥ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٣) مسند الإمام زيد ص ٢٨٨ .

(٤) المغنى ٩/ ٣٨٩ ، ١١/ ١٠ .

ذكرها ابن أبى موسى وبه قال أبو جعفر من الزيدية وقول الإمامية ، وبه قال إسحاق [١] .

واستدلوا : بما رواه عرباض بن سارية أن النبي (ﷺ) قال : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة [٢] " وعن على (رضي الله عنه) أن عمر (رضي الله عنه) سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج – كفار عجم – اغتصبوها على نفسها ، فقال : لا حد على مستكرهة ،ولكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ، ثم أعدها على زوجها ، ففعل ذلك عمر[٣] "، ولأن الاستبراء هنا ليس من نكاح ولا من شبهة نكاح ، استبراء أم الولد إذا أعتقت ، ولأن النسب لا يلحق بالزانى ، وإنما المقصود استبراء رحم الزانية فيكفى فى هذا حيضة واحدة [٤] .

القول الثالث : تحل المرأة لناكحها الزانى وإن لم تستبرأ مزنيته وهو قول محمد بن الحسن وإليه مال الكمال بن الهمام من الحنفية وقول الشافعية .

واستدلوا : بأن العدة أو مدة الاستبراء ، لا تتأتى إلا بعد الفرقة من قبل النكاح الذى يثبت نسب الولد ، سواء كان هذا النكاح صحيحا أم فاسدا

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٥ ، حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، ابن عبد البر : التمهيد ١١/ ٢٢٩ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، مسائل الإمام أحمد ص ٤٦ ، ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٨ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ ، الفروع ٥/ ١٥٥ ، البحر الزخار ٤/ ٢١٩ ، البيان الشافى ١/ ٢٣٤ ، ٣٢٤ ، أبو حنيفة : دعائم الإسلام ١/ ١٣٠ .

(٢) قال الترمذى : " حديث غريب و العمل على هذا عند أهل العلم " وقال الصنعانى " صحيح " سنن الترمذى ٢/ ٤٩١ رقم ١٥٦٤ ، سبل السلام ٣/ ١١٤٥ ، سنن الدار قطنى ٣/ ١٨٠ رقم ٣٥٩٨ ، ٤/ ٦٣ رقم ٤١٥٠ ، سنن أبى داود ٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧ عن أبى سعيد الخدرى (ﷺ) مرفوعا .

(٣) دعائم الإسلام ١/ ١٣٠ .

(٤) المعونة ٢/ ٣٨٢ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ .

، والزنا ليس بنكاح ، فتحل المرأة لمن زنى بأختها وإن لم تستبرأ ، ويحل للزانى أن ينكح أربعا وإن لم تستبرأ مزنيته [١] .

المناقشة : يمكن الرد على ما استدل به أصحاب القول الأول : بأن قياس استبراء المزنى بها بثلاث حيض على استبراء المطلقة من نكاح صحيح قياس مع الفارق ، لأن النسب فى الزنا لا يلحق بالزانى ، بل يلحق بالمزنى بها ، أما النسب فى النكاح فإنه يلحق بالزوج ولو افترقا بطلاق ، ولا يمكن قياس استبراء المزنى بها بثلاث حيض على الموطوءة بشبهة ، لأن استبراء المزنى بها بحيضة واحدة مبنى على حال الضرورة لأمر يخاف فواته ، ولا يستدرك بالنسبة للزانية كما إذا أتى إليها من ينكحها ، أو سدا لذريعة وطء الزانى لامرأته قبل انتهاء عدة مزنيته وهو محرم ، بخلاف استبراء الموطوءة بشبهة فمبنى على حال الاختيار كالمفارقة لزوجها فى نكاح صحيح فناسب فيه الاستبراء بثلاث حيض ، فاقترقا [٢] .

ويرد على أصحاب القول الثانى : بأن قولكم الزنا ليس بنكاح لا يصح، لأن الزنا حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد والكلام للحقيقة ، ولأن النكاح فى اللغة عبارة عن الضم ، والعرب تقول : " أنكحنا الغَراَ فسنرى [٣]" : أى ضممنا بين العير والأتان فسنرى ما يتولد منهما ، والضم يكون

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٠٩ ، فتح القدير ٣/ ٢٠٥ ، محمد بن الحسن الشيبانى : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٢٧٠ – ٢٧١ ، النووى : المجموع ١٧/ ٣٢٧ ، الحاوى ٩/ ٢١٥، البغوى : التهذيب ٥/ ٣٦٥ .

(٢) المعونة ١/ ٦١٥ .

(٣) هذا مثل يضرب فى التحذير من سوء العاقبة ، قاله رجل لامرأته حين خطب إليه ابنته رجل ، وأبى أن يزوجه ، ورضيت أمها بتزويجه ، فغلبت الأب حتى زوجها منه بكره ، ثم أساء الزوج العشرة فطلقها ، الميدانى : مجمع الأمثال ٣/ ٣٧٦ رقم ٤٢٠٥.

حقيقة فى الوطء دون العقد ، إلا أن العقد لما كان سببا للوطء سمى نكاحا مجازا [١] .

الراجح : مما سبق أتضح لنا أن الراجح ما قال به أكثر الحنفية وأكثر المالكية وغيرهما أصحاب القول الثانى ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

قال ابن قدامة [٢] " والأولى أن يكفى استبراؤها بالحيضة الواحدة ، لأنها تكفى فى استبراء الإماء ، والمنصوص ههنا مجرد الاستبراء ، وقد حصل بالمرة الواحدة " .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا زنى رجل بامرأة ثم نكح أختها أو أربعا سواها حرم على الزانى ابتداء هذا النكاح حتى تستبرأ الزانية بحيضة واحدة .

(١) وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ص ١٢٨ ، الفتاوى الكبرى ٤/ ١٥٧ .
(٢) المغنى ٩/ ٢٨٧ .

المطلب الرابع

أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى حل المرأة المبانة لزوجها الأول

إذا طلقت المرأة ثلاثا حتى إذا انقضت عدتها تزوجت بمن يحرم عليها للمصاهرة بسبب الزنا ثم طلقها زوجها الثانى أو فرق بينهما ، هل تحل لزوجها الأول أم لا ؟.

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : لا تحل هذه المرأة لزوجها الأول ، وهو قول الحنفية والإمام مالك والمذهب عند الحنابلة وبه قال الحسن والشعبى والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى عبيد [(١)] .

واستدلوا : بقوله تعالى : (فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [(٢)] فعلق الإجابة بوجود زوج ، وهذا ليس بزوج فلا يقع بوطئه إباحة، وإطلاق النكاح فى الآية يقتضى الصحيح ، وهذا النكاح غير صحيح ، فلا تحل المرأة لزوجها الأول ، ولأنه وطء لم يوجبه عقد النكاح ، فلا يبيحها لزوجها الأول ، كالوطء بشبهة [(٣)] .

القول الثانى : تحل هذه المرأة لزوجها الأول وهو قول الشافعية ووجه عند الحنابلة خرجه أبو الخطاب [(٤)] .

---

(١) القدورى : التجريد ١٠/ ٥٠٠٦ ، البدائع ٤/ ٤٠٤ ، القيروانى : النوادر والزيادات ٤/ ٥٨٢ ، المغنى ١٠/ ٣٨٢ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٣٧٧ ، الإنصاف ٩/ ١٦٥ .
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .
(٣) التجريد ١٠/ ٥٠٠٦ .
(٤) الحاوى ٩/ ٢١٥ ، ١٠/ ٣٣٠ ، المغنى ١٠/ ٣٨٢ – ٣٨٣ ، الإنصاف ٩/ ١٦٥ ، القواعد ١/ ٣٧٧ .

واستدلوا : بقوله تعالى : (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [(١)] وهذا زوج، فيدخل فى عموم النص ، وروى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : " لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المحلل والمحلل له [(٢)] " فسماه محللا وإن كان عقده فاسدا ، ولأنه قد يتعلق به أحكام النكاح الصحيح فى وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فيلحق به فى حل المرأة لزوجها الأول [(٣)] .

ويرد على هذا : بان النكاح هنا فاسد ، والوطء فى النكاح الفاسد لا يحل المرأة لزوجها الأول ، لأنه وطء فى غير ملك كالزنا ، وقولكم بأنه قد يتعلق به أحكام النكاح الصحيح من وجوب المهر وغيره ، تعليل يفسد بالوطء بشبهة ، فإنه لا يحل المرأة لزوجها الأول وإن تعلق به بعض أحكام النكاح الصحيح ، وأما تسميته محللا ، فلقصده التحليل فيما لا يحل ، ولو أحل حقيقة لما لعن ، ولا يمكن إلحاق النكاح الفاسد هنا بالنكاح الصحيح ، لأن أكثر أحكام الزواج غير ثابتة فيه من الإحصان واللعان والظهار والإيلاء والنفقة وغير هذا [(٤)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

(٢) قال الترمذى : حسن صحيح ، السنن ٢/ ١٩٧ فى النكاح باب ما جاء فى المحلل والمحلل رقم ١١٢٠ ، سنن النسائى ٣/ ٣٥٤ – ٣٥٥ فى الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثا رقم ٥٦٠٩/ ١ .

(٣) الحاوى ١٠/ ٣٣٠ ، المغنى ١٠/ ٣٨٣ .

(٤) القدورى : التجريد ١٠/ ٥٠٠٦ ، المغنى ١٠/ ٣٨٣ ، الحاوى ١٠/ ٣٣٠ .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بمن يحرم عليها بسبب المصاهرة للزنا ثم طلقت ثانية فإنها لا تحل لزوجها الأول ، لفساد نكاحها الثانى .

الخاتمة والتوصيات

أـ الخاتمة : بعد دراسة موضوع " أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار وما يترتب عليه " اتضح لنا ما يلى :

- **أن الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار لا يقتصر على الزنا الحقيقى ، وهو وطء الرجل امرأة أجنبية فى فرجها فى غير ملك ولا شبهة ملك ، أو وطء الرجل رجلا فى دبره ، بل يشمل أيضا الزنا الحكمى وهو المباشرة دون الفرج من لمس أو نظر إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة ، ما دام قد توافر فى كل منهما الشروط المعتبرة شرعاً .**
- **أما عن أثر الزنا الحقيقى فى حرمة نكاح الأصهار : فإنه إذا زنى الرجل بامرأة حرم عليه على التأبيد ابتداء ودوام نكاح ابنتها وأمها ، أما إذا وطئها فى دبرها أو وطئ الرجل آخر ، فلا يثبت به حرمة النكاح .**
- **إذا زنى الرجل بابنته غلطا لا تحرم عليه امرأته .**
- **إذا زنى الرجل بامرأة حرم عليه على التأبيد ابتداء ودوام نكاحها لأبيه وابنه .**
- **إذا زنى الرجل بامرأة حرم عليه على التأقيت ابتداء ودوام نكاح أختها أو أربع سواها حتى تنقضى عدة من زنى بها .**

ـ أما عن أثر الزنا الحكمى فى حرمة نكاح الأصهار : فمباشرة الرجل امرأة بشهوة دون الفرج كتقبيلها أو لمس باطن جسدها يحرم عليه ابتداء ودوام

نكاح أمها وابنتها حرمة مؤبدة ، أما مباشرة الرجل ابنته غلطا بشهوة لا يحرم عليه نكاح أمها .

- مباشرة الرجل امرأة بشهوة يحرم على التأبيد ابتداء ودوام نكاحها لأبيه وابنه .

- إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة حرم على التأبيد ابتداء ودوام نكاحها لابنه وأبيه .

أما عن الأثر المترتب على حرمة نكاح الأصهار للزنا : فالأثر المترتب على ذلك قبل المتاركة أو الفرقة بين الزوجين يظهر فى النفقة وإثبات النسب ، ودرء الحد ، وحل المنكوحة لآخر ، والإحصان ، واللعان .

فمن حيث النفقة قبل الفرقة : لا يجب على الزوج أن ينفق على امرأته، وإن أكره على ذلك تقرر له الحق فى الرجوع عليها بما أنفق ، وإذا أنفق عليها طوعا ، فليس له أن يرجع عليها بشئ .

هذا إذا كانت الحرمة مؤبدة ، فإن كانت مؤقتة كأن زنى الرجل بامرأة ثم نكح أختها أو أربعا سواها ، فإنه يجب عليه أن ينفق على امرأته ، وإن حرم عليه وطؤها حتى تنقضى عدة من زنى بها .

ومن حيث إثبات النسب : فإذا نكح الرجل امرأة لا تحل له بسبب المصاهرة للزنا ثم دخل بها فأتت بولد لستة أشهر من يوم الدخول فإن هذا الولد ينسب إليه ، أما إذا لم يدخل بها أو لم يمكنه ذلك لم يلحق به .

ومن حيث درء حد الزنا عنه : فإن من زنى بامرأة ثم نكح أمها أو بنتها أو نكحها أبوه أو ابنه ، فإن كان عالما بحرمة النكاح درى عنه حد الزنا وعوقب تعزيرا ، وإن كان جاهلا بالحرمة فليس عليه شئ .

ومن حيث حل المنكوحة لآخر : فإنه لا يحل لمن تزوجت برجل محرم عليها بسبب المصاهرة للزنا أن تنكح آخر ما دامت فى عصمة الأول ،حتى يفارقها وتنقضى عدتها .

ومن حيث الإحصان : فهناك فرق بين إحصان النكاح وإحصان العفاف ، فالنكاح المحرم بسبب المصاهرة للزنا لا يفيد إحصانا بمعنى أنه إذا زنى الرجل يقام عليه حد الجلد لا الرجم ، أما إحصان العفاف فهذا النكاح لا يسقطه بمعنى أنه إذا قذفه آخر بالزنا أقيم على قاذفه الحد .

ومن حيث اللعان : فإذا كان بين الرجل وامرأته المحرمة عليه للمصاهرة بسبب الزنا ولد يريد نفيه عنه فله أن يلاعنها ، وإذا لم يكن بينهما ولد فليس له ذلك .

ومن حيث التوارث : فإنه لا يجرى بين الرجل وتلك المرأة المحرمة توارث وإن توفى أحدهما قبل الفرقة .

أما عن أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة : فهذا الأثر يظهر فى النفقة أيضا وتأكيد المهر والعدة وحل المرأة بعد الفرقة لزوجها الأول .

فمن حيث النفقة : لا يجب على الرجل المفارق لتلك المرأة أن ينفق عليها أثناء عدتها ، ولا يجوز أن يكرهه أحد على ذلك ، وإلا تقرر له الحق في

الرجوع عليها بما أنفق ، أما إذا أنفق عليها طوعا ، فليس له الحق أن يرجع عليها بشئ .

ومن حيث تأكيد المهر : إذا فارق الرجل تلك المرأة قبل الدخول فلا مهر لها ، وإذا فارقها بعد الدخول فلها مهر المثل .

ومن حيث العدة : فإنه يجب علي المفارقة لزوجها في هذا النكاح إذا كانت حرمته مؤبدة أن تعتد بوضع الحمل إذا كانت حاملا، فإن كانت غير حامل استبرئت من يوم الفرقة بثلاث حيض ، وإذا لم تكن من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة أشهر هلالية ، أما إذاكانت الفرقة لوفاة فعدتها وضع الحمل إذا كانت حاملا ، وأربعة أشهر وعشرا إذا كانت غير حامل .

أما إذا كانت فرقة من نكاح محرم علي التأقيت ، كمن زنى بأخت امرأته أو بأربع سواها حرمت عليه امرأته حتى تعتد مزنيته ، ويطبق في عدتها أحكام من فارقت زوجها علي التأبيد إلا إذا كانت من ذوات الحيض فإنها تستبرأ بحيضة واحدة فإذا انتهت عدتها بهذا حلت تلك المرأة لناكحها .

ومن حيث حل المرأة لزوجها الأول : فتلك المرأة لا تحل لزوجها الأول الذي بانت منه وإن فارقها زوجها الثاني فى هذا النكاح المحرم بسبب المصاهرة للزنا .

بـ توصيات البحث :

أولاً : العمل علي تقنين الأحكام المتعلقة بموضوع البحث :

الناظر فى قانون الأحوال الشخصية المصرى يجد أنه لم ينص صراحة على الأحكام المتعلقة بموضوع " أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار وما يترتب عليه " علما بأن أحكام هذا القانون قد صدرت أحكامه طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، وما دام هذا المذهب وغيره قد عالج الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ، فالعمل على تقنينها والعمل بها يعد مطلبا مهما لعلاج هذا الخلل التشريعى .

ثانياً : العمل على تطبق العقوبة الحدية للزنا :

لا يمكن التخفيف من المفاسد المترتبة على الزنا خاصة المتعلقة بحرمة نكاح الأصهار إلا بإقامة الحد على كل من الزانى والزانية لردع كل منهما وزجر غيرهما ، فمن المعلوم أن حل ابتداء النكاح ودوامه من الحقوق المصونة للعبد إلا أنه غالبا مايكون المتناكحان أو أحدهما جاهلا بزنا صهره المحرم لنكاحه ، فإذا علم بعد ذلك فسخ النكاح بسبب هذه الحرمة ، وهذا إعتداء علي حق العبد ، ومن المعلوم أيضا أن طهارة المجتمع من الفواحش وعدم اختلاط الماء الحلال بالحرام من حقوق الله ، إلا أن الزنا ينشر الفواحش فى المجتمع ، وبه يختلط الماء الحلال بالحرام ، وهذا اعتداء على حق الله تعالى ، فسدا لهذه المفاسد كلها يجب تطبيق العقوبة الحدية للزنا حتى يكون فى هذا ردعا للزانى وزجرا لغيره ، ويعرف بجرمه القاصى والدانى .

مراجع البحث

(أ) القرآن الكريم .

(ب) كتب التفسير .

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الجصاص ت ٣٧٠هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- إعراب القرآن ، لأبى جعفر النحاس ت ٣٣٨هـ ، عالم الكتب ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٣- البحر المحيط فى التفسير، للإمام أبى حيان محمد بن يوسف ت ٧٥٤هـ، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة .

٤- تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ، للقاضى أبى محمد عبد الحق بن عطية ت ٥٤٦هـ ، ط٢ .

٥- تفسير أبى مسعود محمد العمادى الحنفى ت ٩٨٢هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للإمام محمود الزمخشرى، ط١ دار الكتاب العلمية .

٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ت ٦٧١هـ ، ط٢ دار الحديث ١٤١٦هـ .

٨- جامع البيان عن أويل آى القرآن ، لأبى جعفر الطبرى ، ت ٣١٠هـ ، الناشر : مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة ، ط٣ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٩- الدر المنثور ، للإمام السيوطى ت٩١١ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٠- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ، للإمام الألوسى ، دار الفكر للطباعة النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١- فتح القدير ، للإمام الشوكانى١٢٥٠هـ ، ط٢ الوفاء ، المنصورة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢- مجمع البيان فى تفسير القرآن ، للشيخ أبى على الفضل الطبرسى ت ٥٣٨هـ ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٣- معانى القرآن وإعرابه للزجاج ، ط٢ عالم الكتب ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازى ت٦٠٦هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(ج) كتب الحديث وعلومه وشروحه :

١٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر ت ٣٦٣هـ ، ط دار قتيبة – دمشق ، بيروت ، دار الوعى – القاهرة .

١٦- التلخيص الحبير ، لابن حجر ، الناشر : دار أضواء السلف ، الرياض، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

١٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ت ٢٩٧هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ .

١٨- الجوهر النقى ، لابن التركمانى ت ٧٤٥هـ ، ط دار الفكر بذيل سنن البيهقى .

١٩- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٢٠- سبل السلام ، للإمام الصنعانى ت ١١٨٢هـ ، ط دار الجيل ، بيروت.

٢١- سنن ابن ماجه ت ٢٧٥هـ ، الناشر دار الريان للتراث .

٢٢- سنن أبى داود ت ٢٧٥هـ ، الناشر : المكتبة العصرية ، بيروت .

٢٣- سنن البيهقى ت ٤٥٨هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢٤- سنن الدار قطنى ت ٣٨٥هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٥- السنن الكبرى ، للإمام النسائى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٦- شرح الزرقانى على الموطأ ، ط دار الكتب العلمية .

٢٧- شرح صحيح مسلم ، للإمام النووى ت ٦٧٦هـ ، ط دار المنار .

٢٨- صحيح البخارى ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى ، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية.

٢٩- صحيح مسلم ، تحقيق : صلاح عويضة ، ط دار المنار .

٣٠- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، للإمام العينى ت ٦٥٥ هـ ، ط ١دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣١- غريب الحديث، لابن قتيبة ت ٢٧٦هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر ، الناشر : إدارات البحوث السعودية .

٣٣- مجمع الزوائد ، للإمام على بن أبى بكر الهيتمى ت ٨٠٧ ، الناشر : مكتبة القدسى ١٣٥٢هـ .

٣٤- المستدرك ، للإمام الحاكم ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٣٥- مسند الإمام أحمد ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦- مسند الإمام زيد بن على ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٧- مصنف ابن أبى شيبة ت ٢٣٥هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٨- مصنف عبد الرزاق ت ٢١١هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٩- معرفة التذكرة فى الأحاديث الموضوعة ، لابن القيسرانى ت ٥٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ .

٤٠- معرفة السنن والآثار ، للإمام البيهقى ، ط دار الكتب العلمية .

٤١- المنتقى شرح الموطأ ، للإمام الباجى ت ٤٩٤هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٤٢- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، الناشر ، دار إحياء الكتب العربية ، الحلبى .

٤٣- نصب الراية ، للإمام الزيلعى ت ٧٦٢هـ تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(د) كتب الفقه الإسلامى :

أولاً : كتب الفقه الحنفى :

٤٤- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ت ٩٧٠هـ ، ط بيروت ١٩٨٥م .

٤٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، ط١ دار الكتاب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٦- بدائع الصنائع ، للإمام الكاسانى ت٥٨٧هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٤٧- البناية فى شرح الهداية ، للإمام العينى ، ط٢ دار الفكر ، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤٨- تبيين الحقائق ، للإمام الزيلعى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٩- التجريد ، للإمام القدورى ت ٤٢٨هـ ، ط١ دار السلام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٥٠- جامع أحكام الصغار ، للإمام محمد الأسرونشى ت ٦٣٢هـ ، ط دار الفضيلة ١٩٩٤م .

٥١- حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٥٢- الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٥٣- رد المحتار ، لابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ - ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

٥٤- السياسة الشرعية ، للإمام إبراهيم بن يحبى المشهور دده أفتدى ، تحقيق : المستشار فؤاد عبد المنعم ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة .

٥٥- شرح زيادات الإمام محمد بن الحسن ، للإمام فخر الدين حسن المعروف بقاضى خان ت ٥٩٢هـ ط دار إحياء التراث العربى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٥٦- شرح العينى على كنز الدقائق ، لأبى محمد محمود العينى ت ٨٥٥هـ الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، دى كاردن ايست كراتشى ، باكستان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٥٧- طريقة الخلاف فى الفقه ، للأسمندى ت ٥٥٢هـ ، لتحقيق : محمد زكى عبد البر ، الناشر : مكتبة دار التراث ١٩٩٠م .

٥٨- العناية على الهداية ، للإمام البابرتى ت ٧٨٦هـ ، ط دار إحياء التراث العربى .

٥٩- غمز عيون البصائر ، لمولانا السيد الحموى ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦٠- الفتاوى البزازية ، للإمام محمد بن شهاب الكردى المعروف بابن البزاز ت ٨٢٧هـ ، ط دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦١- الفتاوى التاتارخانية ، للعلامة عالم بن العلاء الأنصارى ت ٧٨٦هـ ، ط١ دار إحياء التراث العربى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٦٢- فتاوى قاضى خان ، ط دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦٣- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٤- فتح القدير ، للكمال بن الهمام ت ٦٨١هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٥- الفروق للكرابيسى ، ط١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٦٦- لسان الحكام ، لابن أبى الشحنة ، ط٢ الحلبى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٦٧- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ، لأبى محمد المنبجى ت ٦٨٦هـ ، ط٢ دار القلم - دمشق ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٨- المبسوط ، للإمام السرخسى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ٢٠١م .

٦٩- مجمع الأنهر ، للإمام عبد الرحمن الكليبولى ، المعروف بداماد أفندى ت ١٠٧٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٧٠- المحيط البرهانى ، للإمام محمود بن مازه ت ٦١٦هـ ، ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧١- مختصر اختلاف العلماء ، للإمام الجصاص ت ٣٧٠هـ ، ط٢ دار البشائر ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٧٢- الملتقط فى الفتاوى الحنفية ، للإمام محمد السمرقندى ت ٥٥٦هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٧٣- منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٤- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، تأليف شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده ، ط١ دار الكتاب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧٥- التتف فى الفتاوى ، للإمام أبى الحسن على السغدى ت ٤٢١هـ ، الناشر : دار الفرقان - عمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٧٦- النهر الفائق ، لابن نجيم ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

ثانياً : كتب الفقه المالكى :

٧٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى عبد الوهاب البغدادى ت ٤٢٢هـ ، ط١ دار ابن حزم ، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧٨- بداية المجتهد ، لابن رشد ت ٥٩٥هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧٩- البهجة فى شرح التحفة ، للقاضى أبى بكر محمد الأندلسى ، ت ٨٢٩هـ ، ط١ دار الكتاب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٨٠- البيان والتحصيل ، لأبى الوليد بن رشد ت ٥٢٠هـ ، ط٢ دار الغرب ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨١- التاج والإكليل ، لابن المواق ت ٨٩٧هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨٢- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ت ٧٩٩هـ ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨٣- التهذيب فى اختصار المدونة ، لأبى سعيد البراذعى ، ط١ دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، دبى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٨٤- حاشية الدسوقى ، ط دار إحياء الكتاب العربية ، الحلبى .

٨٥- حاشية العدوى على الخرشى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨٦- الذخيرة ، للإمام القرافى ت ٦٨٤هـ ، ط١ دار الغرب ، بيروت ١٩٩٤م .

٨٧- شرح الزرقانى على المختصر ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٨٨- عيون المجالس ، للقاضى عبد الوهاب ت ٤٢٢هـ ، ط١ مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٨٩- فتاوى ابن رشد القرطبى ت ٥٢٠هـ ، ط١ دار الغرب ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٩٠- فتاوى البرزلى ، لأبى القاسم أحمد البرزلى ت ٨٤١هـ ، ط١ دار الغرب ٢٠٠٢م .

٩١- الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى ، للبنانى ت ١٢٩٤هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .

٩٢- الفروق ، للإمام القرافى ت ٦٨٤هـ ، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٩٣- الفواكه الدوانى ، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٠هـ ، ط٣ الحلبى ١٣٧٤هـ - ١٩٩٥م .

٩٤- المدونة للإمام مالك ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية .

٩٥- الكافى ، لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ ، ط١ مكتبة الرياض ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٩٦- المعونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٩٧- المعيار المعرب ، خرجه : جماعة من الفقهاء ، ط١ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٩٨- المقدمات ، لابن رشد الجد ، ط دار الكتاب العلمية .

٩٩- مواهب الجليل ، للإمام الحطاب ت ٩٥٤هـ ، ط١ دار الكتاب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٠٠- النوادر والزيادات ، لأبى زيد القيروانى ت ٣٨٦هـ ، ط١ دار الغرب ١٩٩٩م .

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١٠١- الإجماع ، لابن المنذر ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٢- الأم ، للإمام الشافعى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٣- البيان فى مذهب الشافعى ، للإمام العمرانى ت ٥٥٨هـ ، دار المنهاج للطباعة والنشر .

١٠٤- التهذيب ، للإمام أبى محمد الحسين بن الفراء البغوى ت ٥١٦هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٥- حاشية الجمل على شرح المنهج ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

١٠٦- الحاوى الكبير ، للإمام الماوردى ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٠٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للإمام الرافعى ت ٦٢٣هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٠٨- المجموع ، للإمام النووى ، مكتبة الإرشاد ، المملكة السعودية .

١٠٩- مغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى ، دار التوفيقية للطباعة .

١١٠- معيار العلم ، لأبى حامد الغزالى ، تحقيق : سليمان دنيا ، دار المعارف ١٩٦١م .

١١١- نهاية المحتاج ، للإمام شمس الدين الرملى ت ١٠٠٤هـ ، ط الحلبى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٧م .

١١٢- نهاية المطلب فى دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك الجوينى ت ٤٧٨هـ ، تحقق : د . عبد العظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، ط١ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

رابعاً : الفقه الحنبلى :

١١٣- الاختيارات العلمية ، لابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، رتبه : علاء الدين أبو الحسن الدمشقى ، ط دار الكتب الحديثة .

١١٤- إعلام الموقعين ، لابن القيم ، الناشر : مكتبة مصر ، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١١٥- الإنصاف ، للإمام المرداوى ت ٨٨٥هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١١٦- تصحيح الفروع ، لأبى الحسن المرداوى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

١١٧- الحاوى الصغير ، للعلامة عبد الرحمن بن أبى القاسم البصرى ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : د . ناصر بن مسعود السلامة ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

١١٨- الروض المربع ، لأبى النجا الحجاوى ، مكتبة الرياض الحديثة .

١١٩- زاد المعاد ، لابن القيم ، ط١٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٠- شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٢١- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، دار الكتب الحديثة .

١٢٢- الفروع ، لابن مفلح ت ٧٦٢هـ ، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢٣- الكافى ، لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٤- كشاف القناع ، للإمام البهوتى ت ١٠٥١هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

١٢٥- المبدع ، لابن مفلح ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

١٢٦- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ط الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

١٢٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية حرب بن إسماعيل الكرمانى ، ط١ مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٢٥هـ .

١٢٨- معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات ، للإمام محمد القنوجى ت ٩٧٢هـ ، ط٤ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، مكتبة دار البيان ، دمشق .

١٢٩- المغنى ، لابن قدامة ، ط١ دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٣٠- وسائل الأسلاف فى مسائل الخلاف ، لأبى المظفر شمس الدين المعروف بسبط ابن الجوزى ت ٦٥٤هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

خامساً : فقه المذاهب الأخرى :

١٣١- البحر الزخار ، للإمام أحمد المرتضى ت ٨٤٠هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

١٣٢- البيان الشافى ، للعلامة عماد الدين يحيى بن مظفر ، الناشر : مجلس القضاء الأعلى .

١٣٣- التاج المذهب ، للشيخ أحمد بن قاسم الصنعانى ، ط مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء .

١٣٤- جواهر الكلام ، للإمام محمد النجفى ت ١٢٤٤هـ ، ط٧ دار إحياء التراث العربى ١٩٨١م .

١٣٥- دعائم الإسلام ، للقاضى أبى حنيفة النعمان ت ٣٦٣هـ ، ط١ دار الأضواء ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٣٦- شرح الأزهار ، للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح ، ط مكتبة التراث الإسلامى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٣٧- شرح التجريد فى فقه الزيدية ، للإمام الهارونى الحسنى ، ط مركز التراث والبحوث اليمنى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٣٨- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للإمام محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ط٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٣٩- المبسوط ، لأبى جعفر محمد الطوسى ت ٤٦٠هـ ، الناشر دار الكتاب الإسلامى ، بيروت .

١٤٠- المحلى ، لابن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار التراث .

(هـ) أصول الفقه :

١٤١- الإبهاج فى شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام على السبكى ت ٧٧١هـ ، ط١ دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٤٢- البحر المحيط فى أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى ت ٧٩٤هـ ، ط٢ دار الصفوة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٤٣- القواعد ، لأبى الحسن البعلى المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، ط١ مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٤٤- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ، للشيخ إبراهيم بن على بن فرحون ت ٧٩٩هـ ، ط دار الغرب الإسلامى ١٩٩٠م .

(و) كتب التاريخ والتراجم :

١٤٥- الأعلام ، للزركلى ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ٢٠٠٢م .

١٤٦- تاريخ الإسلام ، للإمام الذهبى ت ٧٤٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٤٧- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ط٢ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٤٨- لسان الميزان ، لابن حجر ، ط١ دار البشائر الإسلامية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(ز) كتب اللغة العربية :

١٤٩- التعريفات ، للإمام الجرجانى ت ٨١٦هـ ، ط دار النفائس بيروت ، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٥٠- تهذيب اللغة ، لأبى منصور الأزهرى ت ٣٧٠هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٥١- الصحاح ، لأبى نصر الجوهرى ت ٣٩٣ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٥٢- كشاف اصطلاحات الفنون ، للعلامة محمد على التهانوى ت ١١٥٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٥٣- الكليات ، لأبى البقاء الكوفى ت ١٠٩٤هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى ١٤١٣هـ .

١٥٤- مجمع الأمثال ، لأبى الفضل أحمد الميدانى ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥٥- المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ت ٤٥٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٥٦- المشوف المعلم فى ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، لأبى البقاء عبد الله العُكبرى ت٦١٦ ، ط مركز البحث العلمى وإحياء الـتراث ، المملكة السعودية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٧- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، للعلامة عبـد الله بـن هشـام ت ٧٦١هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

فهرس الموضوعات

	الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	:	**١٥٧**
تمهيد	: ماهية الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار وشروطه	**١٦٥**
	أ- ما هية الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار .	
	ب- شروط الزنا المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار .	
أولاً	: شروط الزنا الحقيقى المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار.	**١٦٥**
ثانياً	: شروط الزنا الحكمى المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار.	**١٧٢**
الأول	- شروط المباشرة دون الفرج المؤثرة فى حرمة نكاح الأصهار .	**١٧٢**
الثانى	- شروط النظر المؤثر فى حرمة نكاح الأصهار .	**١٧٩**
الفصل الأول	**: أثر الزنا فى حرمة نكاح الأصهار** :	**١٨٥**
المبحث الأول	: أثر الزنا الحقيقى فى حرمة نكاح الأصهار .	**١٨٥**
المطلب الأول	: أثر الزنا بالأم فى حرمة نكاح ابنتها .	**١٨٥**
الفـــرع الأول	: أثر الوطء فى القبل (الزنا) فى حرمة نكاح البنت .	**١٨٦**

	الموضـــــوع	الصفحة
	أ- أثر الزنا بالأم فى حرمة ابتداء نكاحه لابنتها .	
	ب_ أثـر الزنـا بـالأم فـى حرمـة دوام نكاحـه لابنتها .	
الفرع الثانى	: أثر وطء امرأة أو رجل فى دبره (اللواط) فى حرمة نكاح بنته.	١٩٦
المطلب الثانى	: أثر الزنا بالبنت فى حرمة نكاح أمها .	١٩٩
الفرع الأول	: أثر وطء امرأة فـى قبلـها (الزنـا) فـى حرمـة نكاح أمها	١٩٩
الفرع الثانى	: أثر وطء امرأة أو غلام فى دبره (اللواط) فى حرمة نكاح أمه .	٢٠٤
المطلب الثالث	: أثر زنا الأب بامرأة فى حرمة نكاحها لابنه .	٢٠٨
الفرع الأول	: أثر زنا الأب بامرأة فى حرمـة ابتـداء نكاحهـا لابنه	٢٠٨
الفرع الثانى	: أثر زنا الأب بـامرأة فـى حرمـة دوام نكاحهـا لابنه .	٢١٣
المطلب الرابع	: أثر زنا الابن بامرأة فى حرمة نكاحها لأبيه	٢١٦
الفرع الأول	: أثر زنا الابن بامرأة فـى حرمـة ابتـداء نكاحهـا لأبيه .	٢١٦
الفرع الثانى	: أثر زنا الابن بـامرأة فـى حرمـة دوام نكاحهـا لأبيه .	٢١٩

الموضـــــوع		الصفحة
المطلب الخامس	: أثر الزنا بالأخت فى حرمة نكاح أختها .	٢٢٢
المطلـــــــب السادس	: أثر الزنا بامرأة فى حرمة نكاح أربع سواها .	٢٢٦
المبحث الثانى	: أثر الزنا الحكمى فى حرمة نكاح الأصهار .	٢٢٩
المطلب الأول	: أثـر المباشـرة دون الفـرج فـى حرمـة نكـاح الأصهار .	٢٢٩
الفرع الأول	: أثر مباشرة الأم دون الفـرج فـى حرمـة نكـاح ابنتها .	٢٢٩
الفرع الثانى	: أثر مباشرة البنت دون الفرج فى حرمـة نكـاح أمها .	٢٣٣
الفرع الثالث	: أثر مباشرة الأب لامرأة دون الفرج فى حرمـة نكاحها لابنه	٢٣٧
الفرع الرابع	: أثر مباشرة الابن لامرأة دون الفرج فى حرمـة نكاحها لأبيه.	٢٤١
المطلب الثانى	: أثر النظر إلى الفرج فى حرمة نكاح الأصهار .	٢٤٤
الفرع الأول	: أثر النظر إلى فرج الأم فى حرمة نكاح ابنتها .	٢٤٤
الفرع الثانى	: أثر النظر إلى فرج البنت فى حرمة نكاح أمها .	٢٤٧
الفرع الثالث	: أثر نظر الأب إلى فرج امرأة فى حرمة نكاحهـا لابنه .	٢٥١
الفرع الرابع	: أثر نظر الابن إلى فرج امرأة فى حرمة نكاحهـا لأبيه.	٢٥٤

الموضـــــوع		الصفحة
الفصل الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا :	٢٥٧
المبحث الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة .	٢٥٩
المطلب الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى النفقة .	٢٥٩
المطلب الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى إثبات النسب .	٢٦١
المطلب الثالث	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى درء حد الزنا.	٢٦٤
المطلب الرابع	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى حل المنكوحة لآخر	٢٦٧
المطلب الخامس	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى الإحصان.	٢٦٨
الفرع الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى إحصان النكاح .	٢٦٩
الفرع الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى إحصان العفاف .	٢٧٠
المطلب السادس	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى اللعان .	٢٧٤
الفرع الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى اللعان إذا كان بين المتلاعنين ولد .	٢٧٤

	الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى اللعان إذا لم يكن بين المتلاعبين ولد .	٢٧٤
المطلب السابع	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا قبل الفرقة فى التوارث .	٢٧٦
المبحث الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة .	٢٧٨
المطلب الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى النفقة .	٢٧٨
المطلب الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى تأكيد المهر.	٢٨٠
الفرع الأول	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى تأكيد المهر فى الفرقة قبل الدخول .	٢٨٠
الفرع الثانى	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا فى تأكيد المهر فى الفرقة بعد الدخول .	٢٨١
المطلب الثالث	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى العدة .	٢٨٥
الفرع الأول	: أثر الحرمة المؤبدة لنكاح الأصهار للزنا فى العدة .	٢٨٥
الفرع الثانى	: أثر الحرمة المؤقتة لنكاح الأصهار للزنا فى العدة .	٢٨٩
المطلب الرابع	: أثر حرمة نكاح الأصهار للزنا بعد الفرقة فى حل المرأة المبانة لزوجها الأول .	٢٩٤

الموضـــــوع		الصفحة
- الخاتمة		٢٩٧
- المراجع		٣٠٢
- الفهارس		٣٢٠